واشريعتاه

إهداء

إلى أخي المؤمن الكريم

الأستاذ/ أحمد عادل

الدكتور/ فاروق عبد السلام أهدى هذا الكتاب

راجيا من سيادته النصح

في سبيل الله وعلى الله قصد

السبيل

د. فاروق عبد السلام

١٩ رمضان ١٤٠٦هـ

الناشر

مكتب قليوب للطبع والتوزيع

تليفون ٩٥٦٤٨٨

من الدستور الإلهي

بسم الله الرحمن الرحيم

فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ❁

سورة المائدة ٤٤ صدق الله العظيم

« تمهيـــد »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العـالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة ، بعثه الله بشيراً ونذيراً للنـاس أجمعين ، وأيده بجوامع الكلم فهدى به قلوباً غلفاً وآذانا صما وأعينا عميا . . وبعث على يديه خلقاً جديداً من العرب والعجم . . كانوا رجالا فى الجبال ، وشهدت لهم الصحارى والقفار ، ودانت لهم البلدان والأمصار ، وطوت سنابك خيلهم السهول والوديان ، وعبروا البحار والأنهار ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الرحمن . .

وأقاموا خلافة الإسلام ، فاستمرت أكثر من ثلاث عشر قرناً من الزمان تحمى بيضة الإسلام ، خفاقة الهامه ، مرفوعة الراية عالية الجبين ، ترعب الغاصبين وترد كيد المعتدين . . فى ظلها تصدعت عروش الأكاسرة والقياصرة ، وعلى صخرتها تحطمت أحلام الصليبيين والتتر الملاعين . .

وفى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى ، ألغيت الخلافة ، وتفرق الجمع ، وهان على الناس دينهم ، فنزع الله من قلوب أعدائهم المهابة منهم ، فهانوا فى أعين أعداء الله وأصبحوا كالغنم الشاردة فى الليلة الشاتية ، وكالأيتـام على مأدبة اللئام . .

وبدت النذر وطوى الزمان صفحة السنين العظام ، وبدأت أيام الذل والهوان ، وبدت للناظرين صفحات السنين العجاف بعد السمان . . ويقبل على المسلمين القرن الخامس عشر الهجرى وهم غثاء كغثاء السيل . .

أرخص الدماء دماء المسلمين وعلى سبيل المثال فى الهند وبورما والفلبين..
وأرض المسلمين مراد الطامعين ومقصد المتربصين وعلى سبيل المثال فى عدن وأفغان وفلسطين ..

وأكثر الحكام ظلما وطغياناً بين حكام المسلمين . .

وأكثر الأزمات السياسية والاقتصادية ، وأكثر نظم الحكم اضطرابا ودموية فى بلاد المسلمين . .

وأكثر الشعوب ذلة ومسكنة وطاعة واستسلاماً شعوب المسلمين . .

وأعلى نسب الجهل والأمية فى العالم اليوم بين أبناء المسلمين . .

وأكثر الفقراء والمساكين فى بلاد المسلمين . .

وأكثر الخيرات وأغنى الموارد الطبيعية فى بلاد المسلمين ! !

وأكثر الأغنياء حماقة وإنفاقاً على الحرام ومقاماً على موائد القمار ، أغنياء المسلمين . .

وأكثر الحكام تعصباً للدعوات القومية والشعوبية وحديثاً عن النزاهة والديمقراطية فى بلاد المسلمين ..

وأكثر الشعوب تخلفاً فى مجالات التكنولوجيا والتصنيع والبحث العلمى شعوب المسلمين . .

وكل الملل الظاهرة والمذاهب المنتشرة من صليبية ، وصهيونية ، وماركسية ، وهندوسية، قطعت أشواطاً خفية وظاهرة فى عالم التفجير الذرى والتسليح النووى ، والمسلمون وحدهم فى هذا العالم الرهيب يجلسون على كراسى المتفرجين والمتخلفين ! !

وأكثر الشعوب اليوم تفريطاً فى مقدساتهم وحباً للدنيا وتكالباً عليها

وخوفاً من الموت والقتال شعوب المسلمين ، وفى نفس الوقت أكثر الشعوب عدداً ، شعوب المسلمين ! !

وصدق سيد المرسلين قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : ومن قلة نحن يومئذ يارسول الله ؟ قال : لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة منكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت » .

والمسلمون اليوم كثير بصورة لم يسبق لها مثيل بالنسبة لمن سبقهم من المسلمين ، وكذلك بالنسبة لغيرهم من الملل . . وكانت المسيحية على مر العصور المنافس الوحيد للإسلام عدداً . . ولأن الغرب المسيحى ومن فترة التزمت شعوبه بسياسة تحديد النسل وتغليب الكيف على الكم . . ولأن أكثر من مائتى مليون مسيحى فى روسيا والحبشة اعتنقوا أو فرضت عليهم الماركسية رسمياً ، وبانتشار الأحزاب الشيوعية فى ربوع أوربا انتشاراً شرعياً ورسمياً ، بدأ تعداد النصارى يتراجع أمام الزيادة المستمرة لشعوب المسلمين الذين يقتربون الآن من الألف مليون نسمة ! ! ولكنها الزيادة التى يندى لها الجبين والكثرة التى تضر ولا تنفع وتخزى ولا تسر . . بعد ما نزع الله من قلوب أعدائهم المهابة منهم وقذف الوهن فى قلوبهم . . وأصبحت ديارهم وموارده مراد الطامعين ، والصيد السهل للغاصبين ، من بين قوى العالم العظمى صليبية وماركسية ! !

وتتداعى عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها بحق وكما قال المعصوم ! !

ووضعت روسيا رأس الإلحاد يدها على عدن وأفغان وما بعد . .

ووضعت الصهيونية العالمية يدها على فلسطين ومسرى رسول الله بعون الصليبية العالمية . .

والتاريخ لا يرحم .. وللتاريخ وقفات حساب طوال أمام بعض الأحداث الجسام لا يقوى على إهمالها أو المرور عليها مر الكرام .. وسيظل التاريخ يذكر للمسلمين بكل الأسى وبالحرف الواحد أنه فى الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى اشتعلت الحرب بين مصر ومعها بعض الدول العربية من جانب ، وإسرائيل من جانب آخر ، ومصر من أرقى بلاد المسلمين فى المنطقة وهزمتها إسرائيل وكان على رأس النظام فى مصر رجل إسمه جمال عبد الناصر .. وبكى عبد الناصر وتنحى وانتحر مشيره وقائد جيشه أو قتل علمه عند الله !! واستمرت هزيمة عبد الناصر رغم مجىء امرأة صهيونية على رأس وزارة العدو تدعى « جولدا مائير » .. ووضعت الصهيونية يدها وإلى يومنا هذا على المسجد الأقصى ! !

وفى نفس الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى اشتعلت الحرب بين الباكستان والهند ، والباكستان من أرقى بلاد المسلمين العجم وأكثرها عدداً ، وهزمتها الهند . وجاء على رأس النظام فى الباكستان رجل إسمه على بوتو ، وعلى رأس الوزارة فى الهند امرأة تعبد البقر اسمها أنديرا غاندى.. وبكى على بوتو وأطال البكاء لما اكتشف أن عدوه قد وضع يده على سر القنبلة الذرية وراح وهو يذرف الدمع يردد فى ذلة ومسكنة وذراً للرماد : « سنصنعها ولو أكلنا من خشاش الأرض » .

وهكذا يكون الرجال على القمة حينما يصبح المسلمون غثاء العالم . . رجال يبكون كالنساء أمام النساء !! وكانوا على شعوبهم كالأسد المغاوير .. وهكذا فعلت بنا وبمقدساتنا المقادير . .

وكما تكونوا يولى عليكم والجزاء من جنس العمل . .



وما كان الله سبحانه وتعالى ليقذف فى قلوب المسلمين الوهن ويغير من حالهم حتى يغيروا ويبدلوا فى شرع الله ، وينقضوا عهودهم مع الله ورسوله



وصدق الله العظيم :

« إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »

(الرعد ١١)



والمسلمون اليوم بدلوا فى كثير ونقضوا الكثير وخرجوا على شرع الله فى عظائم الأمور خروجاً سافراً فضلوا الطريق وأخطأوا المسير ولانجاة بغير العودة لكتاب الله وسنة رسوله .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعده أبداً كتاب الله وسنتى » .



● وصفحات هذا الكتاب تدور حول أهم ما هجرناه من أمور الشريعة ، وما اختلف عليه الناس ، وادعى بعض الحاقدين من أعداء المسلمين وبعض المهزومين من أبناء المسلمين ، أن مثل هذه الأمور لا تتفق اليوم وطبيعة العصر الذى نعيش فيه — وأهم تلك الأمور تدور حول المواضيع الرئيسية الآتية :

● الحــدود
● الاقتصاد الإسلامى
● المرأة الحديثة وأحكام الشريعة
● فريضة الجهاد
● نظام الخلافة



وهى بعد مجرد محاولة على الطريق نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سواء السبيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، ونسأله ونتوسل إليه أن يجنبنا الشطط ويعصمنا من شطحات الفكر وزلات القلم ، ويغفر لنا ويتوب علينا إن أخطأنا ، إنه التواب الرحيم ، وينفع به إن أصبنا إنه على كل شىء قدير وبكل شىء عليم وهو السميع البصير ، وعلى الله قصد السبيل .

الحدود

في العصر الحديث

الحدود بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية

(١) الـــزنا :

● قال تعالى :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـــد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

(سورة النور ٢)

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما روى الجماعة :

« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» وهو متفق عليه

وتقول المادة ٢٧٣ من القانون الوضعى :

« لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

وتقول المادة ٢٧٤ :

« المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

وتقول المادة ٢٧٥ :

« ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

وتقول المادة ٢٧٧ :

« كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور » .

(٢) القذف :

● قال تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .
(سورة النور ٤ ، ٥)

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما روى البخارى عن أبى هريرة :

« اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا يارسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وتقول المادة ٣٠٣ من القانون الوضعى :

« يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط » .

(٣) السرقة :

● قال تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (سورة المائدة ٣٨) .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وتقول المادة ٣١٨ من القانون الوضعى :

« يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة . . . » .

وتقول المادة ٣١٤ :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » .

وتقول المادة ٣١٦ :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخبأ » .

(٤) الشرب :

● قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »؟ . (سورة المائدة ٩٠ ، ٩١)

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما روى عن عائشة :

« كل مسكر حرام » ..

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من شرب الخمر فاجلدوه » رواه أبو داود وغيره .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » .

وتقول المادة ٣٨٥ من القانون الوضعى :

« يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

أولا : من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو فى هذه الحالة .

ثانيا : من وجد فى حالة سكر فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية » .

● ويلاحظ هنا أن الشرب فى حد ذاته لا يمثل جريمة ولا عقوبة عليه وإنما العقوبة التى لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو الحبس بمدة لا تزيد على أسبوع على حالة السكر فى الطريق أو المحل العام .

(٥) المحاربة أو الحرابة :

● قال تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

(سورة المائدة ٣٣)

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما روى عن ابن عمر :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » .

(رواه البخارى ومسلم)

وتقول المادة ٨٩ من القانون الوضعى :

« يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما . أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » .

(٦) الردة :

● قال تعالى :

« من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » . (سورة النحل ١٠٦)

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما روى عن البخارى وأبى داود :

« من بدل دينه فاقتلوه » .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما روى الجماعة :

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » . وهو متفق عليه .

● ولا توجد عقوبه فى القانون الوضعى للرده والمسلم الذى يعتنق الشيوعية مرتد لا خلاف ، ومع ذلك تمنح بعض البلاد الإسلامية المعاصرة الشرعية للأحزاب الشيوعية .

وبعض المواطنين من اليهود والمسيحيين فى بلاد المسلمين يعتنقون الإسلام لمأرب شخصى وأسباب اجتماعية ، وبعد قضاء حاجتهم يعودون لأديانهم الأصلية ، وهم حينئذ مرتدون شرعاً ، ومع ذلك فلا عقوبة عليهم .

« وقد روى أن معاذا قدم على أبى موسى وقد وجد عنده رجلا موثقاً فقال ما هذا ! قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهود فقال لا أجلس حتى يقتل ذلك قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل » وقد روى ذلك أبو داود وهو حديث متفق عليه .

تطور التشريع الجنـــائى الغربى

وأثره على التشريع فى بلاد المسلمين

كانت أوربا فى العصور الوسطى تغط فى عالم من الجهالة والوحشية والظلم والطغيان، وكان الجسد البشرى مستهدفاً لشتى صنوف التمثيل والاضطهاد. كانوا يعاقبون المجانين، كما كان الشخص يسأل عن فعل الغير فكانت العقوبة توقع أحياناً على أقرباء المجرم.

وكانت العقوبة تتم أحياناً بوسائل وحشية كإحراق المتهم حياً، أو ربطه إلى أربعة خيول تساق فى اتجاهات متفرقة كما كان هناك الإعدام بالخازوق كالذى تم تنفيذه فى سليمان الحلبى قاتل كليبر.

وفى سنة ١٧٦٢ م اتهم شخص يدعى جان كالاس فى مدينة تولوز بفرنسا بقتل ابنه وأعدم برميه حياً فى النار، وكان مظلوماً إذ ثبتت براءته فيما بعد فثار على ذلك ثورة ضارية فيلسوف فرنسا الساخر وكاتبها الشهير « فولتير ».

إلا أن الفيلسوف الشاب « سيزارى بكاريا » لم يقف الأمر به عند حد الثورة العاطفية والانفعال النظرى فأخذ على عاتقه دراسة الموضوع جملة وتفصيلا وشكلا ومضموناً ومن هنا بدأت الثورة الجنائية الأولى فى عالم الفقه الجنائى الغربى.

وتوالت لديهم الثورات الفكرية وتعاقبت المدارس الفقهية الجنائية.

ونستطيع فى نبذة تاريخية مختصرة القول بأن المدارس الجنائية بالفقه الأوربى قد مرت بثلاث مراحل هامة: مرحلة القانون الجنائى الأخلاقى، ثم العلمى، وأخيراً الاجتماعى.

● ومحور فلسفة المرحلة الأولى الأخلاقية باختصـــار هو المسئولية الجنائية فرضاً الأمر الذى يترتب عليه إقامة العدالة الجنائية بالعقوبة حتما أى الأخذ بإرادة المجرم فى الاختيار وحتمية توقيع العقاب عليه عدالة.

● ومحور فلسفة المرحلة الثانية العلمية أو الوضعية هو الدراسة والتحليل العلمي لشخص المجرم والأخذ بمبدأ الانسياق محل المسئولية والاجبار محل الاختيار وإحلال التدابير محل العقاب .

وفي هذه المرحلة وطبقاً لفلسفتها تم تصنيف المجرمين إلى مجرم بالميلاد ومجرم مختل العقل والمجرم المعتاد والمجرم بالصدفة والمجرم العاطفي .

والتدابير تعني المناداة ببرنامج علاجي يشتمل على نظريات وأفكار شتى منها تنوع المعاملة الجنائية حسب خطورة الحالة وفكرة التدبير غير محدد المدة في الحالات التي لا يعرف فيها على وجه التحديد الوقت المطلوب لاصلاحها وعلاجها .وفكرة الفحص الفني للمجرم ذاتياً واجتماعياً وفكرة تخصص القاضي الجنائي وفكرة تخصص وتميز منشآت التنفيذ الجنائي حيث تضم كل منشأة طائفة متجانسة من المجرمين طبقاً للتصنيف والفحص العلمي اللازم لذلك .

ومن أعلام وفقهاء هذه المرحلة لومبروزو ، وفري ، وجاروفالو .

● وأما المرحلة الثالثة مرحلة الدفاع الاجتماعي فقد جعلت محور فلسفتها المجتمع وفيلسوفها جراماتيكا بلغ بآرائه حد المطالبة بالغاء جميع العقوبات وإلغاء القانون والقضاء الجنائيين بناء على إنكار فكرة الذنب والمسئولية الجنائية .

وينادي جراماتيكا بضرورة انكار الأفكار التي توحي بها كلمات « الجريمة » و « الذنب » و « المجرم » والاعتقاد بأن المجتمع وحده هو محور التشريع الجنائي وهو وحده المسئول عن ظاهرة الإجرام .

وكان الشعار المفضل لثورة جراماتيكا الجنائية هو « مكافحة العقوبة » وعن مدرسة جراماتيكا يقول الدكتور علي راشد :

« وبوسعنا أن نلمس فى ثورة الأستاذ جراماتيكا موضع الالتقاء بين دعوة الدفاع الاجتماعى الثورية وبين الدعوة الاشتراكية وذلك فى مطالبته بالاصلاح الاجتماعى الشامل كسبيل للوقاية من الاجرام وعدم اكتفائه بالسياسة الجنائية الصرف التى تنتظر وجود المجرم لتبدأ فى علاجه » .

— هذا عن الصورة العامة والخطوط البارزة للتشريع الجنائى الحديث فى الغرب أما عن تحول التشريع الجنائى الحديث فى مصر وفى كثير من البلاد العربية الاسلامية فيقول الدكتور على راشد :

« ومن الحقائق التاريخية الثابتة ان الشريعة الاسلامية ظلت تحكم جميع البلاد العربية الممتدة من الخليج العربى إلى المحيط الأطلسى بما فى ذلك بلاد الأندلس طيلة العصر الوسيط الاسلامى وذلك فى جميع المجالات القانونية أى سواء منها المدنية والجنائية بمثل ماكان القانون الرومانى فى الحقبة ذاتها مصدر الشرائع الأوربية بوجه عام .

ومن الثابت كذلك أن الغالبية العظمى من البلاد العربية قد انتهت فيما بين ١٨٨٣م و١٩٦٥م إلى الأخذ بتشريع جنائى مستمد بطريق مباشر أو غير مباشر من المدونة العقابية النابليونية المعدلة فى سنة ١٨٣٢ م .

ومما لاريب فيه أن الذى ساعد على تحول البلاد العربية عن أحكام الشريعة الاسلامية فى المجال الجنائى عاملان جوهريان :

العامل الأول : هو تدرج الدولة العثمانية التى كانت تضم فى امبراطوريتها الشاسعة غالبية البلاد العربية — فى هجر الأحكام العقابية الاسلامية وبخاصة الحدود الشرعية منذ فتح بيزنطه فى منتصف القرن الخامس عشر

وتزايد أفواج الرعايا الذميين نتيجة لذلك ثم تبنيها لأحكام التشريع الجنائى الفرنسى بصورة كلية ونهائية قبل نيف وقرن من الزمان أى فى سنة ١٨٥٨ م على وجه التحديد .

العامل الثانى : هو تفكك المجتمع العربى نتيجة لاضمحلال الدولة العثمانية أو الرجل المريض كما كانت تسمى خلال القرن الماضى وانقسامه إلى دول وأقطار مستقل بعضها عن بعض وتخضع مع ذلك بصورة أو بأخرى لنفوذ الدول الغربية الاستعمارية».

وحول هذا الرأى فى تطور التشريع الجنائى فى مصر وسائر البلاد العربية لأستاذ القانون الجنائى الدكتور على راشد ، يهمنا بالضرورة الإشارة إلى عدة حقائق أهمها :

أولا : السبب المباشر والحقيقى وراء تعطيل الحدود هو خضوع تركة الرجل المريض لنفوذ الدول الغربية الاستعمارية وفرض هذه الدول لنظمها فى شتى المجالات على البلاد العربية والإسلامية . ولا نحسب أن تزايد أفواج الرعايا الذميين يسبب حرجاً يصعب معه تطبيق الشريعة بحدودها المتفق عليها والثابتة بكتاب الله وسنة رسوله فقد سبق وطبقت على مدى قرون عديدة لم تكن تخلو الدولة الإسلامية فيها من ذميين الأمر الذى بدأ منذ اليوم الأول لقيام دولة الإسلام وإلى أن امتدت حدودها من المحيط إلى الخليج .

وفى صدر كلام الدكتور على راشد نفسه يقول بأن من الحقائق الثابتة أن الشريعة الإسلامية ظلت تحكم جميع البلاد العربية الممتدة من الخليج العربى إلى المحيط الأطلسى بما فى ذلك بلاد الأندلس طيلة العصر الوسيط الإسلامى وذلك فى جميع المجالات القانونية وما أكثر أفواج الرعايا الذميين فى بلاد الأندلس وقتها . ولكن حقيقة الأمر أن القائمين على دار الإسلام أيامها كانوا أشداء على الكفار ورحماء بينهم لا يخشون فى الله وفى حدوده لومة لائم ولما وهنت شوكتهم وضعف جانبهم وأصبحوا الحقيقة المسماة بتركة الرجل

المريض فرض الاستعمار عليهم نظمه بسطوته وسلطانه وقبلوها إما مجبرين غير مخيرين وإما من باب ولع المغلوب بنظام الغالب وافتتان المهزوم وانبهاره ببضاعة المنتصر .

ثانيا : من الحقائق التى أثبتها وأكدها التاريخ حتى الآن أن العمل بحدود الله ارتبط بانتصار المسلمين وعزتهم ووجود دولة قوية لهم وتعطيل الحدود ارتبط بضعفهم وهوانهم وضياع خلافتهم وتشتت شملهم وتملك الوهن من نفوسهم وتفكك دولتهم الكبرى إلى دويلات ضعيفه مبعثرة تتخطفها وتتسابق عليها الأمم . وربما كان تبدل الأحوال وتدهور الحال كواقع ملموس ومحصلة نهائية دافعا لأبناء المسلمين المعاصرين وهم فى خضم دراساتهم التحليلية والعلمية المتعمقة ألا ينسوا الدرس المستفاد والحكمة المرجوه من وراء قوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً » .

ثالثاً : إذا كان البحث فى الأسباب التى ساعدت على تحول التشريع الجنائى فى بلاد المسلمين عن الشريعة إلى الأخذ بالتشريع الجنائى الغربى مهماً فإن ما هو أهم من ذلك بكثير هو البحث فى الأسباب والعوامل وراء تمسك هذه الدول الإسلامية حتى الآن بالتشريع الأجنبى فى مجال القانون الجنائى خاصة وقد رحل المستعمر عن الديار وإذا كان لرجال السلطة بعض الدخل فى ذلك فإن الأخطر من ذلك هو إقتناع وانبهار بعض أساتذة الفقه الجنائى فى الجامعات الحديثة بالتشريع الجنائى الغربى لتأثرهم بالمدارس الفقهية الجنائية الحديثة السالف ذكرها ولاعتقادهم بأن العقوبة الإسلامية لا تتفق وروح العصر الحديث فطبيعة العصر على حد قولهم لا تهضم الجلد والرجم والقطع والصلب !!

الحدود وطبيعة العصر بين التجريم والعقاب

يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد عن العقوبة بعنوان « تعيين العقوبات وتحديد قدرها » :

« كما ينبغى أن يراعى فيها ألا تكون فاضحة تجرح الشعور والآداب العامة وإلا أثارت النفوس ووجهت الشعور العام نحو العطف على المحكوم عليه فتفقد أثرها الرادع . ولقد كان هذا سبب إلغاء كثير من العقوبات القاسية أو الفاضحة التى كانت مقررة فى الأزمنة الماضية كالقتل بتقطيع الأوصال والتحريق بالنار والعرض العلنى والجلد علناً وغير ذلك »

وسئل الدكتور عثمان خليل عثمان :

— أنت مع أم ضد . . حكم الجلد ؟ !

فرد بقوله :

— أرى عدم الأخذ به إلا فى أضيق الحدود مراعاة للمعانى التى يعيش عليها العصر الحديث .

وهكذا كل الذين يعترضون على الحدود من فقهاء أجانب أو وطنيين لا حجة لديهم غير الحديث عن الشعور العام والمعانى والآداب العامة التى يعيش عليها العصر الحديث والمطالبة بتكريم جسم الإنسان وحمايته من العقوبة القاسية والعلنية والفاضحة .

وهى حجة ضالة ومضللة !!

وهى مضللة من حيث أنها تقطع خط الرجعة على بحث الأمر جملة وتفصيلا . . تجريماً وعقاباً !!

فما أن تطرح مشكلة تطبيق الحدود على بساط البحث فى عصرنا الحديث إلا وانبرى بعضهم يسأل ساخراً . .

« ومن الذى يقطع اليد . . طبيب أم جزار ؟ ! وهل يليق بطبيعة العصر رجم إنسان ما فى ميدان عام بالطوب والحجارة حتى الموت !!

وكأن الحدود جلد ورجم وقطع وصلب بغير حساب .. أى كأن الحدود عقوبة فقط وعقوبة وحشية . . والحد كما هو معلوم جريمة تقابلها عقوبة . . وكغيره من مواضيع الفقه الجنائى للحد جانبان . . جانب التجريم والتأثيم . . وجانب العقاب والحساب .

ولو كان صحيحاً ما يقال من أن المشاعر والمعانى العامة التى يعيش عليها العصر لا تهضم العقوبة الإسلامية من جلد علنى ورجم حتى الموت ، وقطع لليد وصلب للجسد لانحصر التبديل والتعديل فى باب العقوبة وحدها ولكننا نجد ما هو أبشع وأغرب حيث التبديل والتعديل قد لحق أيضاً وفى نفس الوقت باب الجريمة والتجريم .

إن قانون العقوبات الوضعى المطبق حاليا فى مصر بلد الأزهر الشريف يبيح شرب الخمر ، ويعاقب فقط على حالة السكر البين فى المحل العام . والعقوبة لا تتجاوز جنيهاً واحداً أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد.

وإذا كان حقاً ما يراه بعض أساتذة القانون الجنائى المسلمين المعاصرين، من أن الجلد كعقوبة لا يتفق وطبيعة العصر ، فما علاقة العصر والمعانى التى يعيش عليها وإباحة شرب الخمر ؟!

لو كان لهم موقف ما من كيفية العقوبة ، فما بالهم يتسامحون ويتساهلون فيما حرم الله ، فيبيحون الجرم ذاته إثماً منهم وعدواناً على شريعة الله وسنة رسوله .

وهل كان تحريم الخمر لعصر دون عصر ويصلح لمكان دون مكان !!

وإذا كان لهم موقف من عقوبة الرجم فى القرن العشرين ، فما علاقة ذلك بتحريم الزنا وتعريفه . . والزنا معروف ومتفق على تحريمه منذ بعث الله الرسل مبشرين ومنذرين ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ! !

● ولكن القانون الوضعى المعمول به حالياً فى كثير من البلاد الإسلامية ، وفى مقدمتها مصر بلد الأزهر الشريف يبيح الزنا بالتراضى والعقاب فقط على من واقع أنثى بغير رضاها . .

● ولا تجوز محاكمة الزانية المتزوجة إلا بناء على دعوى زوجها . . أخيراً فلا حق لله سبحانه وتعالى ولا للمجتمع الذى تشيع فيه الفاحشة ، وإنما الحق أولا وأخيراً حق الزوج وحده !! وهزلت لو كان الزوج أول من يعلم ويتم زنا زوجه برضاه وباتفاقه معها مسبقاً على ذلك كمصدر من مصادر جمع المال ؟ !

● وأدهى من ذلك وأمر أن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين — سنتين فقط ! ! ولزوجها الحق فى وقف تنفيذ هذا الحكم وقتما يشاء بشرط قبول معاشرته لها وهكذا شاءت طبيعة العصر والمعانى التى يعيش عليها أن تكون الأسعار فى بورصة النخاسة العصرية . . يسقط الشرف الرفيع وتختلط الأنساب وتشيع الفاحشة بين الناس مقابل سنتين حبس ، لو كان هناك لدى الزوج بقية من شهامة أو كرامة ، ومقابل لاشىء على الإطلاق وكأن شيئاً لم يكن ويضيع على المحاكم تعبها ونصبها ، ويصبح حكم السيد القاضى عديم المفعول ، وفى خبر كان لو تفضل السيد الزوج وقتما يشاء وعفا عما سلف : وكان متحضراً يعيش عصره بالمعانى والآداب التى يبغونها لهذا العصر الحديث ! !

ولا ندرى كم من الحالات المماثلة فى قانون العقوبات الوضعى التى يسمح فيها لشخص ما بوقف تنفيذ الحكم واعدام مفعوله بعد صدوره ؟ !

ولكنه التدليل دائماً ومد الحبل على الغارب للساقطات فقط والبغايا .. والساقطين فقط والقوادين . . إذا كانت طبيعة العصر على حد قولهم لا تقبل الرجم كعقوبة ، فما دخل ذلك بتحريم الزنا كجريمة !! وقديماً قالوا مالا يدرك كله لا يترك كله ؟!

وما علاقة العصر وطبيعته والعقوبة وقسوتها ، وتزايد أفواج الذميين فى بلاد المسلمين بالمعانى الفجه والشاذة والتى تنص عليها المادة « ٢٧٣ » من قانون العقوبات المصرى وهى المادة العجيبة والمستحيلة الوقوع فى مجتمعنا والتى ورد فيها بالحرف الواحد :

« لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

وحول هذه المادة يقول الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد فى كتابه — مبادىء الإجراءات الجنائية :

« ويشترط فى جريمة الزنا شرط خاص لا يشترط فى غيرها من الجرائم ، هو أنه إذا كان الزوج قد سبق أن زنا فى المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها «٢٧٣» وبالتالى يسقط حقه فى الشكوى قبلها ، وهذه القاعدة غريبة على القانون الجنائى الحديث . إذ أنها تأخذ بمبدأ المقاصة فى الجرائم فكأنها تبيح للزوجة الزنا مقابل زنا زوجها السابق ؟! »

هذا هو رأى أستاذ القانون الدكتور رؤوف عبيد وهو أستاذ مسيحى ولم نسمع رأى أساتذة القانون الجنائى المسلمين فى شرط من هذا النوع يعطى

الزوجة الرخصة فى الزنا ، ولا يملك زوجها مجرد حق رفع الدعوى عليها . إذا كان قد سبق وزنا قبلها فى مسكن الزوجية .

وهل هذا من الإسلام ؟ ! وأين هذا من الإسلام ؟ !

إنها مواد وشروط بلغ من جبن المغلوب وخجله أمام الغالب . . وفتنة للمواطنين المتخلفين وانبهارهم ببضاعة السيد الأجنبى أننا قد أصبنا بالشلل التام أمام كل ما هو مستورد ، فلا نملك حتى مجرد فرزه وفحصه والتمييز بين ما يمكن أن نستفيد منه فى بلادنا ، ولا يصطدم بروح شريعتنا وبين ما لا يمكن الاستفادة منه بأى حال من الأحوال ، ويطرده واقعنا وترفضه طبيعتنا .

لم يسأل أحد أساتذة قانون العقوبات نفسه ومن واقع الدراسات النظرية المقارنة ، كما لم يتسأل أحد القضاة أو المستشارين المعاصرين نفسه ومن واقع التجربة والتطبيق العملى كم مرة وقعت قضية من هذا النوع وعلى مدى ربع أو نصف قرن ؟ !

زوج مصرى مسلم أو غير مسلم ارتكب الزنا بمسكن الزوجية وبعدها راحت زوجته تزنى بنفس المسكن ما شاءت ولا يملك الزوج حق رفع دعوى الزنا عليها ؟ !

ورحل المستعمر عن بلادنا منذ أكثر من ربع قرن والقرار أصبح قرارنا والإرادة إرادتنا ولا ندرى لماذا ؟ ! وحتى متى السكوت على مواد قانونية وضعية من هذا النوع الفج لا نستفيد منها ولا نجنى من ورائها إلا التحدى الفاجر والسافر لشريعة الله وسنة رسوله ؟ !

وأغرب من هذا كله أن قانون العقوبات الوضعى بوضعه الخارج على شريعة الله يحصن نفسه بنفسه ضد أى نقد أو ذم أو قدح وبالذات من رجال الدين وذلك بنص المادة ٢٠١ من نفس القانون قانون العقوبات إذ تقول المادة وبالحرف الواحد :

« إذا ألقى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفه نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

ويكاد المريب يقول خذونى .. ولماذا رجال الدين بالذات ؟ ! ألأنهم أقدر الناس على فضح وكشف خروج هذا القانون على شريعة الله وتحديه السافر لسنة رسوله ؟ !

ولكن هكذا شاءوا .. يحلون ما حرم الله ويحرمون مراجعتهم ويقطعون خط الرجعة على تبصرتهم بأمور دينهم ..

يخادعون وما يخدعون إلا أنفسهم تماماً كقولهم بقسوة ووحشية العقوبة فى حدى الشرب ، والزنا ، وعدم صلاحيتها للعصر وهم من الأصل يحلون الشرب ويبيحون الزنا بالرضا ! !

ويبيحون الردة وهى من حدود الله بغير عقوبة على الإطلاق لا وحشية ولا عصرية ! ! مكر وخداع .. وتضليل وأى تضليل ! !

هذا ما أردنا التنبيه إليه ووضعه فى الاعتبار بادئ ذى بدء كلما طرح موضوع تطبيق الحدود للبحث ؛ وهذا لا يغنى ولا يمنع بطبيعة الحال من الرد على أعداء الاسلام والمهزومين من أبناء المسلمين وتفنيد مقالتهم عن قسوة العقوبة الإسلامية ، وعدم صلاحيتها للعصر الحديث والمعانى التى يعيش عليها .

حقائق حول الحدود وادعاء البعض قسوة العقوبة

(١) النظرة الشاملة للإسلام :

لا شك فى أن الذين يترددون فى المطالبة بتطبيق الحدود ذلكم النفر من المهزومين من أبناء المسلمين قد تأثروا فى ذلك بالفقه الجنائى الغربى الحديث وفاتهم اختلاف الظروف التى بدأت عندها معاول الهدم والتبديل ، فهم فى أوربا قد بدأوا من النقيض الشاذ وجنحوا به إلى النقيض الأكثر شذوذا . بدأوا من وحشية العقوبة وشذوذها فى العصر الأوربى الوسيط وساروا بها منفعلين كأعنف ما يكون رد الفعل حتى وصل الفكر الجنائى لديهم بأحد مدارسه إلى حد المطالبة بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين . وعلى هـــذا فمن سار على دربهم من عندنا راضياً بإلغاء الحدود سيصل يوما بنفس المنطق وعلى نفس المنوال إلى القول بفكرة إلغاء القانون والقضاء الجنائيين . .

ولم تكن البداية واحدة بأى حال من الأحوال حيث يقول الدكتور على راشد :

« لئن كانت الشريعة الإسلامية قد أضاءت العصر الوسيط الإسلامى بنظريتها المتكاملة فى المسئولية العقابية ـ أو الجنائية الأخلاقية التى أقامت عليها العدالة الجنائية فى أمثل صورها . فإن العصر الوسيط الأوربى ســاده على العكس الظلام والظلم والطغيان » .

وعلى ذلك ماكان لنا أن نلتقى معهم فى هذا العداء المبيت والمندفع والهدام نحو العقوبة بذاتها وبصفة عامة .

وأهم ما يميز الإسلام فى هذا المجال هو النظرة المحيطة والشاملة التى إن دلت فإنما تدل على ربانية هذا الفكر وإلهية مصدره وصلاحيته لكل زمان ومكان .

وخلاصة ما يستنتجه القارئ ويخرج به بعد الإطلاع على المدارس الجنائية الحديثة والوضعية فى الفقه الغربى المعاصر بشتى مناهجها هو التسليم المطلق بالنظرة الضيقة والمحدودة لهذه المدارس والأصل البشرى والجهد الفردى لأصحابها فهذه مدرسة تحمل المجرم وحده كل المسئولية وتقول بإرادته فى الاختيار وحتمية توقيع العقاب . وأخرى تقول بأن المجرم مسكين ومظلوم ودائماً أبداً منساق ولا إرادة له فى اختيار طريق الجريمة وتأخذ بالتدابير الوقائية كعلاج له بدل توقيع العقاب .

وثالثة تبرئ المجرم كلية وتحمل المجتمع المسئولية كاملة ولا شيء غير المجتمع ولا داعى للقانون والقضاء الجنائيين .

وكأن الدنيا بأسرها منذ بعث الله الخلق وحتى الآن لم تشهد مجرما واحداً اختار طريق الإجرام بمحض إرادته وبغير ذنب من جانب المجتمع الذى وفر له كل وسائل العيش الشريف ؟ !

وكانت الدنيا بأسرها ملكاً لقابيل وهابيل وقتل قابيل أخاه هابيل وكانت أول جناية قتل فى تاريخ البشرية ولا ندرى ما تفسير أساتذة الفقه الجنائى الحديث لجريمة كان هذا شأنها ؟ !

أما الإسلام بنظرته الشاملة فيأخذ بالاعتبارات كلها مجتمعة — فهو يأخذ بإرادة المتهم ومسئوليته الجنائية وتوقيع العقوبة عليه عدالة وفى نفس الوقت لا ينسى حالات يراه فيها منساقاً فيعفيه من كل خطأ يكره عليه والرسول الكريم يقول فى حديثه الشريف :

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والخطأ والنسيان والإكراه تجب كل حالات الانسياق إذا كان محور الدراسة شخص المجرم وكل الحالات التى يكره فيها المجرم على جريمته بسبب من جانب المجتمع الذى يعيش فيه .

ومن المعلوم والمشهور أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد أسقط حد القطع فى عام المجاعة .

وكل شبهة حول ظروف وقوع الجريمة أو ظروف المجرم أو ظروف المجتمع الذى يعيش فيه تدرء الحد فالرسول الكريم يقول فى حديثه الشريف :

« ادرءوا الحدود بالشبهات »

وإذا لم تكن شبهة والجريمة ثابتة وظروفها واضحة لا لبس فيها وإرادة المجرم ليست محل خلاف ومجتمعه لم يبخل عليه بشىء فلا مفر إذاً من العقاب وحتميته .

والرسول الكريم يقول فى حديثه الشريف :

« لا يرحم من لا يرحم » .

تلك هى النظرة الشاملة للإسلام . . أما الذين يحلمون بجنة على الأرض بغير جريمة ولا عقاب كجنة رفيقهم وخليلهم ماركس حيث يعطى كل إنسان حسب طاقته ويأخذ قدر حاجته وفى نفس الوقت بنفس راضية فى كلا الحالين وبغير حاجة إلى قانون أو قضاء فلا نستسلم معهم لأضغاث أحلامهم وزيف أمانيهم والواقع الحى والفطرة الناطقة والتطبيق العملى والتاريخ المقروء خير معلم لأمثالهم .

(٢) قسوة العقوبة ونظرية القهر النفسانى :

يقول الفيلسوف جيريمى بنتام المفكر الاجتماعى الإنجليزى عن العقوبة فى كتابه « أصول الشرائع » .

« إن القاعدة الأولى هى أنه ينبغى أن يزيد ألم العقوبة على مزية الجريمة » .

ويفسر ذلك قائلا فى كتاب «العقوبات والمكافآت»:

«إنه لما كان الإنسان مسوقاً فى تصرفاته بهدى من مصلحته وكانت هذه المصلحة هي الدافع له على ارتكاب الجريمة لذلك فإن العقوبة يجب أن تكون من الجسامة بحيث يجد الشخص فى الموازنة بين الإقدام على جريمته واحتمال أن تلحقه العقوبة المقررة لها وبين الإحجام عنها والإفلات من العقاب بجد مصلحته وفائدته فى اختيار هذا المسلك الثانى».

ويقول الدكتور على راشد فى كتابه - القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة —:

— إن العالم الجنائى الألمانى فيورباخ يصل إلى مثل النتائج التى وصل إليها بنتام حيث يرى أن الدافع النفسى للجريمة هو اللذة التى يستشعرها المجرم فى إرضاء إحدى شهواته بارتكابها، وإن فى الإمكان القضاء على هذا المصدر إذا علم كل إنسان سلفاً أن سلوكه الإجرامى سوف يجلب له حتما أذى أشد مما يجلبه له عدم إرضاء شهواته من حرمان من الإحساس باللذة —

ومن ثم فإنه يرى تحقيق الغاية النفعية من العقــاب عن طريق القهر النفسانى الذى يولده مجرد الخوف من العقوبة الرادعة — وسبقتهم جميعاً فى ذلك الشريعة الإسلامية بمئات السنين وبأكثر من عشر قرون إذ تعالج المجرم مسبقاً بقهره نفسياً وتقضى على الجريمة وهى بعد فى المهد مجرد فكرة فى ذهن المجرم تداعب خياله ومجرد جنين لم يخرج للوجود يعمل على اجهاضه شبح العقوبة الرادعة. فشبح القطع ليد السارق أنى لها أن تمتد وتحاول أن تسرق . . .

وتصور الجلد بما يوقعه من ألم يفوق اللذة التى تداعب فكر الشارب أنى للشرب . . وتقنين جلد الزانى علناً أو رجمه حتى الموت وعلى مرأى من

الناس أقدر على كبت ومنع وطرد كل تفكير فى خلوة حرام والصبر على مشاعر اللذة الحرام مهما بلغ عناء المكابدة دون الإقدام على التنفيذ خشية الجزاء وخوفاً من العقوبة .

إن مجرد الأخذ بالحدود نصاً كاف للحد من الجريمة إن لم يكن القضاء عليها . فالسارق لا يسرق لو علم أن القطع لن يفلته . . والزانى غير المحصن لا يزنى والشارب لا يشرب إذا علم أن الجلد علناً لن يخطئه . .

والزانى المحصن لا يزنى ولا يفكر فى الزنا لو بلغه أن قانون العقوبات المطبق تتضمن مواده كلمة الرجم حتى الموت .
وصدق القول المشهور : —

« القتل أنفى للقتل »

وحول هذا المعنى ومن خير ما قاله الفقهاء عن تعريف العقوبات ماورد فى « شرح فتح القدير » — ح ٤ ص ١١٢ — :

تعريف العقوبة « إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه »

وأما القول بعقوبة عصرية أى هينة لينة لا قسوة فيها وعليه لا تؤلم ولا تخيف فهو مما لا يتفق وطبيعة العقاب وخير ما يقال فى هذا الشأن ماذكره الشهيد عبد القادر عوده عن العقوبة إذ يقول :

« وأخيراً فإن التفكير فى هذه المسألة بالذات تفكير لا يتفق مع طبيعة العقاب فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات وأكثر الناس اليوم إذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصحبه من ألم وعذاب فهم لا يخافون الموت فى ذاته وإنما يخافون العذاب الذى يصحب الموت » .
ويقول أيضاً :

« وليس من مصلحة المجتمع فى شىء أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا تولم ولا تدعو للخوف » .

(٣) للحدود شروط تحصرها فى أضيق الحدود :

لكل حد شروطه الواجب توافرها وثبوتها يقيناً لإقامة الحد بغير شبهة واحدة عملا بالحديث الشريف :

« ادرءوا الحدود بالشبهات »

فقطع اليد مثلا لا يقع إلا على السارق العاقل المكلف بشرط أخذ المال خفية وأن يكون ذلك المال المسروق محرزاً مملوكا لمن يحرزه بالغا النصاب باتفاق الفقهاء وفى ذلك قيل لا تقل قيمته وقت وقوع السرقة عن عشرة دراهم . . .

ولا يقطع من سرق ما ليس بمال ولا يقطع فى مال تافه ولا فى مال غير متقوم كالخمر ولحم الخنزير وآلات اللهو كما يشترط أن يكون مالا منقولا ويحتمل الادخار فلا يفسد بسرعة وألا يكون فى الأصل مباحاً كالسمك وألا يكون ثمراً معلقاً أى قبل انفصاله . . .

وقالوا لو سرق المسلم من بيت المال لا يقطع وإذا سرق أحد الزوجين الآخر اتفق الفقهاء على عدم القطع إذا كان غير محرز فإن كان المال محرزاً اختلف الفقهاء وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعى لا قطع . . .

ولا يقطع الولد وإن سفل لو سرق من مال أبيه أو جده وإن علا . . .

ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده لقول رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

وهكذا تضيق الحلقة التى تقطع بها الأيدى فلا تصيب إلا عضواً فاسداً لصاحب نفس مريضة مشوهة .

وما يقال فى حد القطع يوجد مثله مع الفارق فى باقى الحدود .. شروط وشروط والسنة فى كل ذلك على درء الحدود بالشبهات .

وقد يتصور البعض خطأ أن عقوبة بهذا الشكل لا تثنى المجرم عن عزمه وأن عقوبة أخف لا يفلت المجرم منها بسهولة أجدى فى ردعه . حيث يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد :

« إن وثوق المتهم من أن العقوبة لن تخطئه أجدى فى ردعه ولو كانت خفيفة من عقوبة شديدة يشك فى إمــكان توقيعها عليه »

وهنا ننبه إلى أمرين على درجة كبيرة من الأهمية :

الأول : أن درء الحدود بالشبهات لا يعفى المتهم كليــة بل يحيله بحسب ما ثبت عليه إلى « التعزير » وهو العقوبة الأخف التى لن تخطئه . وقد يجىء التعزير ومن الممكن أن يكون هو العقوبة الواردة حالياً فى القانون الوضعى ، قد يكون فى السرقة على سبيل المثال الحبس أو السجن ويصبح الخلاف بيننا وبين أنصار القانون الوضعى فى مسألة الحدود يترجمه السؤال التالى :

ألا يوجد من بين حالات السرقة التى تقع بيننا الآن ومن أشراف القوم قبل رعاعهم وبالملايين والآلاف قدراً وقيمة حالة واحدة تستحق قطع اليد؟!

الثانى : أن الحدود لا تقام إلا فى ظل نظام إسلامى متكامل وفى ظل نظام توافرت فيه مقومات المجتمع الإسلامى وأركان وشعائر الدين الإسلامى بقدر الإمكان فالإسلام يؤخذ على بعضه والمذنب المسلم ليس كغيره من المخطئين أو المذنبين حيث أثبتت التجربة فى العصر الأول للإسلام أن المتهم المسلم وصل به تأنيب الضمير والخوف من العقاب فى الآخرة حد السعى بنفسه مقرا بذنبه طالبا العقوبة فى الدنيا قبل الحساب فى الآخرة والسؤال يوم العرض على الله .

● ولذلك كان الإقرار الذى هو سيد الأدلة وآخر ما يمكن الحصول عليه من المتهم الآن وفى ظل النظـام الوضعى كان المتهم المسلم على عهـد الرسول والصحابة يقدمه بنفس راضية واعية ودون ضغط عليه وكان هذا هو المعول عليه فى أكثر الحالات التى أقيم فيها الحد على عهد الرسول والصحابة وعلى سبيل

المثال ما روى عن أبي هريرة حيث قال : « أتى رجل من الأسلميين - وهو ماعز - رسول الله وهو فى المسجد فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنا ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال : « أبك جنون ؟ » قال لا : قال : « فهل أحصنت » قال نعم : فقال صلى الله عليه وسلم : « ارجموه » .

— وفى رواية أخرى « هل ضاجعتها ؟ » قال نعم قال : « فهل باشرتها ؟ » قال نعم ، قال : « هل جامعتها ؟ » قال نعم . قال : « تدرى ما الزنا ؟ » قال نعم . أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال : « فما تريد بهذا القول ؟ قال تطهرنى فأمر به فرجم » .

وهكذا فالعقوبة التى يتصورها البعض من القسوة والبشاعة بمكان . . كان المتهم يتقبلها بنفس راضية يغسل بذلك ذنبه ويطهر نفسه قبل لقاء ربه . . وتوافر شروطها الذى يتصوره البعض على درجة من الصعوبة والتعقيد وعدم الإمكان فى التحقق كان المتهم يأتى بمحض إرادته مقراً بذنبه معترفاً بما وقع مفصلا لما حدث راجياً التطهير والحساب قبل يوم الحساب . . وكما كانوا ولى عليهم . . . كانوا يخشون الله فى السر والعلانية حتى المذنبين منهم لأن حكامهم كانوا يخشون الله قبلهم . . ولا نعلم أن التاريخ البشرى من أوله لآخره قد شهد حاكماً يقيم الحد على ولده المريض خشية ربه وخوفاً من الله سبحانه وتعالى كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . .

من هذا المنطلق يمكن تصور تطبيق الحدود وبسهولة والصعوبة إنما نجدها فى أذهان هؤلاء المقلدين من المهزومين من أبناء المسلمين وأسيادهم من أعداء الإسلام الذين ينظرون إلى الحدود الإسلامية بمنظار النظم الوضعية ! !

(٤) الحدود بعض الكتاب وليست محل اجتهاد :

حدود الله ثابتة بكتابه وسنة رسوله تجريماً وعقاباً أى جريمة وعقوبة ثبوتاً لا شبهة فيه وبإجماع المسلمين ظلت مطبقة ومعمولا بها أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان المسلمون فيها سادة الدنيا ولم يكن وقتها واحد من فقهاء أو علماء المسلمين ليجرؤ على التشكيك فى حدود الله — ولما عطلت الحدود وتفرق المسلمون إلى دويلات ضعيفة مستعبدة انبرى من المسلمين وغيرهم من يشكك فى الحدود ويجادل فى صلاحيتها .

والذين يجادلون فى حدود الله من موقع الضعف والذل والوهن فاتهم أن الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ليس محل اجتهاد ولذلك بدأنا الكلام عن الحدود بالتعريف بها من مصادرها الثابتة فى كتاب الله الغنى عن التعريف وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام .

ومن يجادل فيما ثبت بالكتاب والسنة فكأنما يجادل فى أصل الإسلام ذاته وهل يصلح ديناً يعتنق فى القرن العشرين وفى القرآن وهل هو حقاً منزل من عند الله وفى رسول الله وهل هو حقاً خاتم المرسلين والمرسل للناس كافة فى كل زمان ومكان ؟ !

وبمعنى آخر كأنما يجادل فيما جاء فى الكتاب والسنة وهل يتفق وطبيعة العصر والمعانى التى يعيش عليها الناس فى القرن العشرين ؟ !

إن الذين يعطلون الحدود والذين يجادلون فى الحدود فاتهم أن الإسلام هو الثابت بكتاب الله وسنة رسوله أولا والتفريط فى ثابت من كتاب الله وسنة رسوله تفريط فى الإسلام وضياع للمسلمين . وليست حدود الله وحدها هى الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ومتفق عليها بإجماع المسلمين ولكن مجرد الشفاعة فى حد واحد من حدود الله محرم وتحريم ذلك ثابت شرعاً بسنة رسول الله .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام فى الحديث الشريف :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره »

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد . قال يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله . إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

كان غضبه عليه أفضل الصلاة والسلام فى شفاعة .. مجرد شفاعة فى حد من حدود الله لحذرهم من ضياع الأمر وأنذرهم بالهلاك كما هلك من قبل بنو إسرائيل فما بالنا وقد ضيعنا حدود الله وهجرناها وتركنا الذى هو خير واستبدلناه بما هو أدنى من بنات أفكار البشر فبانت النذر وضاعت هيبتنا وعلا بنو إسرائيل من جديد وبيلنا وعلى حساب هلاكنا إن لم نتدارك أمرنا وسبحان من له الدوام بيده الأمر وهو على كل شىء قدير - وربك لا يظلم مثقال ذرة .

الأبعاد الحقيقية لمأساة تعطيل الحدود

وهى مأساة بالنسبة لنا كمسلمين وقد لا تكون كذلك من وجهة نظر الآخرين فأصل الأمر أنه مع بزوغ عصر النهضة وإشراقة عصر التنوير وثورة العقل الأوربى الجديد الذى قلب أفكار الأقدمين وعقائدهم رأسا على عقب.. ونجاحه فى بعض ذلك يقيناً .. إذ نجح العقل الجديد فعلا فى التصحيح الكثير من الأفكار المسلمة عند السابقين .. أثبت العقل الأوربى كروية الأرض ودورانها حول الشمس ودوران الشمس حول نفسها وبهر الدنيا باكتشافاته فى شتى المجالات البشرية والطبيعية والفلكية .. فى الدورة الدموية وفى قوانين الحركة والجاذبية وفى أسرار الكون نجومه وكواكبه..

أثبت زيف المعتقدات التى اعتنقها الأقدمون حول بعض المسلمات المقدسة والحساسة .. وبدأ الشك يتناول كل شىء وراحت الثورة تمتد لكل مجال مهما كانت قدسيته . وأيد ذلك وساعد عليه ثورة البروتستنت وترجمة الكتب المقدسة وثبوت تحريفها بما لا يدع مجالا للشك وماكان الكتاب المقـــدس ليحتوى بين صفحاته المقدسـة نصوصاً تدعى وقوع الزنا بين المحارم فى بيوت الأنبياء مالم تكن هناك بعض الأيدى القذرة والمدنسة وراء هذا التحريف الفاضح كما يعتقد فيلسوف عصر التنوير اسبينوزا الشهـــير .

لم يعد هناك مفر من الشك فى كل شىء ولم يعد هناك شىء على الإطلاق يمكن اعتباره مقدساً ..أى لم يعد هناك مايمكن أن يكون فوق مستوى البحث أو فوق مستوى الشك والتفنيد والنقد والمراجعة . .

وتم فصل الدين عن الدولة وحجزه والحجر عليه فى حظيرة الشعائر المحدودة داخل الكنيسة وتم فرض المبدأ العلمانى فأصبحت الدولة علمانية أى لا دينية ..

وتم رفض التفسيرات الغيبية وأصبحت الطبيعة هي الشيء الوحيد اليقيني والصادق والعلم هو المقدس وحده وهو القادر على كشف أسرار الطبيعة من حولنا وحامل مفتاح الكشف عن كل مجهول وغامض في هذا العالم . .

أي تم باختصار هجر المنهج الاستنباطي فلم يعد هناك مسلمات لا تناقش ويبنى عليها ويستنبط منها مباشرة - وظهرت على المسرح الفلسفي مناهج ابتكارية جديدة كمنهج الشك عند ديكارت والمنهج الاستقرائي التجريبي عند بيكون .

وكان نجاح العقل الأوربي الجديد في بعض المجالات المادية والطبيعية وكشفه لبعض الحقائق الكونية دافعاً له لأن يشك في شتى مجالات المعرفة الأخرى فدفعه غرور نجاحه هذا إلى الاعتقاد بأن أفكار الأقدمين التي ثبت خطؤها في المجالات المادية والطبيعية وثبت تزييفها وتحريفها في المجالات الدينية الاعتقادية من الممكن أن تكون خاطئة في شتى المجالات الإنسانية الأخرى من ذلك السلوك البشري بمختلف فروعه اجتماعية ونفسية وقانونية وسياسية واقتصادية .

لم يبق لديهم ما يجعلهم يعتقدون بأن الأقدمين معصومون عن الخطأ في شيء ما وشملت الثورة شتى مجالات المعرفة . . ثورة على كل قديم بداع وبغير داع .

وفي مجال موضوعنا الذي نتحدث فيه انقلبت كل المفاهيم رأساً على عقب وكانت الثورة على التجريم قبل العقاب . .

كل أنواع التجريم المتعارف عليها منذ الأزل أصبحت قابلة للإباحة كالزنا بالتراضي والشذوذ الجنسي وشرب الخمر والرده .

وكل أنواع العقوبات أصبحت قابلة للإلغاء فانتشرت بحماس الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام وتم الآن فعلا إلغاؤها في بعض البلدان ولم يعد للجلد والقطع والصلب في عالم العقوبة مكان وتوالت المطالبات ومعها التنازلات

حتى بلغ الأمر بإحدى المدارس الجنائية الحديثة كما ذكرنا إلى حد المطالبة بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين .

● كان هذا شأنهم وتلك باختصار الخطوط العريضة لتطور المنهج والمضمون لديهم أما حقيقة المأساة بالنسبة لنا كمسلمين فتبدأ من حيث وافق ازدهار العقل الأوربي وتفوق الغرب العلمي والتكنى الوقت الذى وهنت فيه وتآكلت أركان آخر خلافة إسلامية وانقض المارد الغربي على عجل يتنازع ويقتسم تركة الرجل المريض .

وفرض السادة كلمتهم على العبيد .. وجاء المستعمر معه بنظمه وأفكاره فى شتى المجالات المادية والإنسانية داعياً إليها ومبشراً بها بين أهل المستعمرات. ومن باب انبهار المهزوم المتخلف بحضارة المنتصر الغالب راح بعض المهزومين من أبناء المسلمين يدافع عن معتقدات أهل الغرب ومناهجهم فى البحث ويؤيد أفكار السادة الجدد على طول الخط وبغير تردد فى شتى المجالات بغض النظر ودون اعتبار لموافقتها أو مخالفتها لروح الشريعة وأصولها المتفق عليها .

وأصبحت حقيقة المأساة والطامة الكبرى ليست فى تعطيل حد من حدود الله أو حدود الله جميعاً . . وإنما فى اعتناق مبدأ والإيمان بمنهج يهدد الشريعة تهديداً جذرياً ومن الأساس .. ذلك المبدأ القائل بأن كل شيء قابل للبحث وإعادة النظر ولا شيء فوق مستوى الشك والجدل . . والمنهج الذى لا يعترف بمسلمات سابقة ولو كانت من باب الغيبيات والإلهيات .. وأصبح السؤال الذى يفرض نفسه على هؤلاء المهزومين من أبناء المسلمين من الحكام والمحكومين والعامة والمفكرين والذين قبلوا أو فرض عليهم دون ألا يدروا مثل هذا النوع من الفكر السام .

أحقاً لم يعد مكان بيننا للمنهج الاستنباطى ؟ ! أو هكذا يجب ألا يكون بيننا مكان لهذا النوع من مناهج البحث حتى ننهض لمستوى الدول الكبرى

كما يدعى المبشرون لكل فكر غربي وأجنبي ؟؟ وهل حقاً لا توجد فى عالم فكرنا مسلمات يبنى عليها ويستنبط منها دون شك فى الأيمان المطلق بصدقها ؟ !

وهل فى القرآن شك ؟! أم هل فى النبوة شك ! ؟

وهل كان محمد بن عبد الله نبياً معصوم القول والفعل أم مجرد مصلح اجتماعى عظيم كما يدعى البعض .. أحكامه لاتخص إلا أهل زمانه ولم تعد تصلح لنا فى القرن العشرين ؟ !

هذا هو لب الاشكال وهنا مربط الفرس وهذه هى الأبعاد الحقيقية والخفية وراء مأساة تعطيل الحدود . .

نبوة ووحى . . أم ماذا ! ؟

قرآن من عند الله . . أم ماذا ! ؟

من شك فى هذا أو ذاك فله أن يقول فى الحدود بما شاء حسب ما يملى عليه هواه !!

وأما من آمن بالله ورسوله وكتابه وشرعه وغيبه وبعثه فمن تمام إيمانه أن يخشى الله ولا يخشى الناس فى أمر من أمور دينه ولا يفتنه فى دينه عقوبة من نوع ما أو تحريم لأمر ما فالله هو المشرع وشرعه رحمة وهو الخالق ويعلم من خلق . ومن المعلوم من أمور الشريعة بالضرورة ألا يجتهد المرء فيما ثبت فيه رأى الكتاب والسنة إلى قيام الساعة فرسول الله خاتم المرسلين للناس كافة وشرعه الشرع لكل زمان ومكان وإلى أن يبعث الله الأرض ومن عليها .

وقد يخادع بعضهم أحياناً ويظهر غير مايبطن ويدعى إيمانه وتسليمه بحدود الله ولكن طبقاً لتصوره لروح الشريعة وبعد بحث فى الآثار وأقوال الفقهاء ومراجع السلف يستطيع أن يجزم بأنه فى ظروف العصر الحاضر لن تتوافر

صيغة القانون الشروط المطلوبة لاقامة حد واحد من الحدود فالشبهات شتى والقاعدة على درء الحدود بالشبهات والتعزير وحده سيكون هو الحكم الفصل وقانون العقوبات الحالى ما هو إلا نوع من التعزير وعلى ذلك فالحال على ما يرام والأمر ليس بجاف لروح الشريعة بالقدر الفادح الذى يتصوره البعض .

وهؤلاء وأمثالهم من المتخصصين أو غير المتخصصين من مدعى المعرفة والقدرة على استنباط الأحكام حسابهم على الله ولا نملك إلا أن نسألهم ببساطة :

ولماذا إذا الامعان فى التحدى السافر للنص الثابت من كتاب الله وسنة رسوله بالاهمال والترك ؟ !

لماذا لاينص القانون الجنائى المعول به على العقوبة كما وردت وكما هو منصوص عليها فى حدود الله بكتابه وسنة نبيه والأمر بعد ذلك متروك لقاضى كل حالة على حده ينظر ويبحث فيها ثم يستفتى قلبه وضميره وحسب مايرى وما يثبت لديه يحكم إن حداً وإن تعزيراً وحسابه على الله وعندئذ لا حساب على المشرع ولا الحاكم أما الآن فالثلاثة يحملون الوزر !؟ وإن صح قولهم هذا فهو من باب التبرير للموقف المعاصر فى أمر الحدود من جانب واحد هو جانب العقوبة فقط ولا تفسير لهم ولا تبرير لديهم للتبديل والتعديل فى باب التجريم .

ومتى كانت ندرة الحالة أو الواقعة وعدم توافر أركانها لفترة من الزمان مبرراً لعدم النص عليها قانوناً ؟ !

وكيف يمكن تصور صدور قانون العقوبات فى بلد دينه الرسمى الاسلام وتخلو نصوص هذا القانون من كلمة حدود !؟

● هذا ويبقى فى النهاية من اللازم تصحيح مفهوم خاطىء وشائع ومخادع حيث يحسب البعض أو يتصور أن العقوبة العصرية قد نجحت فى حفظ الأمن وتحقيق الغرض فى بلاد الغـــرب الراقى وبصورة حضارية فما حاجة البشرية بعد ذلك لهذا النوع من العقوبة القاسية من نوع الجلد والقطع ؟!

والرد على ذلك ببساطة هو أنه لم تعـــد لهم حاجة إلى مثل هذا النوع من العقوبة لأنه لم يعد هناك التجريم أو التحريم الذى لا يفلح معه إلا هذا النوع من العقوبة القاسية ..

أى أنه لم تعد هناك جريمة لـكى تـكون هناك عقوبة ! !

فالزنا بالتراضى مباح وشرب الخمر ولعب الميسر والقمار مباح وإعلان الشرك والالحاد الرسمى مباح . . كل ذلك بالرضا مباح فما حاجتهم بعد ذلك للعقوبة محل البحث ! !

ولو كانوا حقاً ينتسبون للسيد المسيح فما عليهم إلا أن يفكروا بحق فى إقامة المجتمع الذى نادى به وبعث من أجله السيد المسيح وبعدها ننظر إذا كان الأمر يتحتم معه عقوبة من هذا النوع الوارد فى الشريعة الاسلامية أم لا ؟!

أما أن نحـل ماحرم الله ونحرم ما أحل الله وننشىء مجتمعاً على هوانا ونسعد بخطايانا ما دامت برضانا وبعدها نقول لسنا فى حاجـة إلى هذه العقوبة الوحشية المتخلفة فهذا هو التضليل بعينه والعبث فى حد ذاته ! !

الاقتصاد الإسلامي

في العصر الحديث

● أصل كلمة الإقتصاد كلمة Oikonomos الاغريقية وتعنى إدارة شئون البيت وهى التى اشتقت منها فيما بعد كلمة Economy بالإنجليزية .

● وعلم الاقتصاد بمفهومه المعاصر من العلوم الحديثة حيث ترجع نشأته إلى النصف الثانى من القرن الثامن عشر .

● ويرى البعض أن مؤسس هذا العلم هو فرانسوا كيزنى (١٦٩٤-١٧٧٨) صاحب مؤلف « الجدول الاقتصادى » الصادر فى ١٧٥٨ م وزعيم الطبيعيين وإن كان الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن الطبيعيين ليسوا أكثر من مبشرين بالعلم الجديد وأن مؤسس علم الإقتصاد هو آدم سميث (١٧٢٤ — ١٧٩٠م) زعيم الكلاسيكيين وصاحب كتاب «ثروة الشعوب» الذى اكتمل فى ١٧٧٣م وقبل ذلك بحوالى ثلاثة قرون ومنذ منتصف القرن الخامس عشر الميلادى كان مذهب التجاريين يسيطر على الساحة ويحمل فى طياته بذور الرأسمالية التجارية أولى مراحل الرأسمالية .

● وبعد الطبيعيين والكلاسيكيين كمدارس اقتصادية أكاديمية كانت قد ازدهرت فى الواقع التطبيق الرأسمالية الصناعية ثم بلغت أوج ازدهارها وانتعاشها بل وافترها فى مرحلتها الثالثة والأخيرة ونعنى بذلك الرأسمالية المالية أو المصرفية والتى حملت فى باطنها بذور الثورة الإشتراكية ممثلة فى المذاهب الاشتراكية المعروفة خيالية مثالية وعلمية ماركسية أى شيوعية .

● والحقيقة أن كل هذه المذاهب والمدارس الإقتصادية يمكن تصنيفها تحت مذهبين اقتصاديين فردين علمين ما زالا يسيطران على الساحة حتى الآن :

المذهب الفردى: أو الحر أو الطبيعى أو الرأسمالى بمراحله الثلاثة المتتابعة التجارية والصناعية والمالية .

والمذهب الجماعى : بمراحله الاشتراكية فالشيوعية .

● ومن المعلوم والمتفق عليه حالياً أن الشيوعية كآخر مراحل التطور الإشتراكى مازالت كلاما على الورق وخيالا لم يصدقه واقع حيث الشيوعية تعنى ببساطة زوال الدولة ومشاعة الملكية والقضاء على الدين والقضاء على الطبقية ومجتمعاً يعطى فيه كل فرد حسب طاقته بمحض رضاه ويأخذ حسب حاجته فقط وأيضاً بمحض رضاه وبدون حاجة لسلطة أو حكومة .

● هذا والشيوعية كالفوضوية من المذاهب التى تظل مجرد أفكار نظرية لا نصيب لها من الواقع التطبيقى أو التجريبى ، وحتى على المستوى النظرى سرعان ما تتصدع جدران المعبد وتخبو جذوة النار وكانت أخطر معاول الهدم لهذا الصرح الخادع صرح الماركسية العلمية من قلب المعسكر الماركسى نفسه فظهرت التنقيحية تثبت خطأ المذهب الماركسى نظريا وعقائديا وكان زعيم التنقيحية « برنشتاين » أكبر معاونى انجلز والصديق الحميم لكارل كاوتسكى .

● كما بات من المعلوم أيضاً والمتفق عليه أن كلا المذهبين الفردى الرأسمالى والجماعى الاشتراكى لم ينجحا فى اسعاد البشرية وحل مشاكل البشر المادية والانسانية والجسدية والروحية . . ولكل منهما مساوئه وأخطاؤه كما أن له إنجازاته وحسناته إلا أن المساوىء تفوق الحسنات بكثير .

● وبات من المعلوم بالضرورة والمتفق عليه بالإجماع بين الأوساط الإقتصادية والعلمية أن البشرية فى أمس الحاجة لنظام اقتصادى ثالث يخلو من مساوىء النظامين الرأسمالى والإشتراكى على السواء ويحقق للبشرية ما تصبو إليه وتحلم به من عدالة التوزيع والقضاء على مشكلة الفقر وتحقيق أكبر قدر ممكن من اشباع حاجات الإنسان المادية والروحية .

مذهب ثالث يجمع بين حسنات النظامين حتى أن أحد الاتجاهات والمحاولات الجديدة فى عالم الإقتصاد المعاصر يطلق على نفسه إسم « الإشتراكية

الإنسانية ، أى الاشتراكية مع عدم إهمال الجانب الإنسانى الرأسمالية المتمثل فى حرية الفرد .

المهم أن البحث والتفكير العلمى والجاد فى نظام اقتصادى جديد أصبح ضالة المجتهدين من علماء الإقتصاد المعاصرين .

وأهم من ذلك بكثير وعلى المستوى العلمى البحت والمنصف والمحايد أن يكون الإقتصاد الإسلامى هو ذلك النظام الجديد فى نظر بعض العلماء الأجانب والمتخصصين . يقول عالم الاقتصاد الفرنسى الشهير «جاك أوسترى» :

« إن طريق الإنماء الإقتصادى ليس محصوراً فى المذهبين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى بل هناك مذهب اقتصادى ثالث راجح هو المذهب الإقتصادى الإسلامى » .

والمسلمون المعاصرون كعادتهم آخر من يعلم .

● وحقيقة المأساة !! كما سبق وذكرنا فى ضياع الحدود أنه بعد ضياع الخلافة تداعى المستبدون من شعوب الغرب المسيحى على تركة الرجل المريض تداعى الأكلة إلى قصعتها ولأن الغرب كان قد قطع أشواطاً بعيدة وحقق سبقاً فى شتى المجالات العلمية والتكنولوجية وخاصة منها الإقتصادية والعسكرية وكما هى العادة وبحكم سيطرة الغالب على رقاب المغلوبين أعجب المهزومون من أبناء المسلمين بالبضاعة الأجنبية فى شتى التخصصات فاستوردوها واعتنقوها بخيرها وشرها أو فرضت عليهم حتى ألفوها بحسناتها وسيئاتها. وساعد على ذلك عاملان : عامل سياسى وآخر نفسى :

● أما العامل السياسى فبحكم خضوع الضعيف للقوى وهذا عامل شأنه يسير من حيث يمكن التخلص من تأثيره بعد التحرر من المستعمر ورحيل هذا الغاصب طال الأجل أم قصر .

● أما العامل النفسى فهو الذى ركز عليه ونبه إليه علامة علم الاجتماع

ابن خلدون ألا وهو ولع المغلوب بالغالب واعتقاده فى كمال هذا الغالب وما عنده وإلا ما تمكن من التفوق عليه كمغلوب وهـذا هو العامل الأخطر لأنه يترك أثره فى النفوس ، والنفوس إذا تبدلت ومالت إلى شىء ما أو ألفت فكرة ما ولمدة ما أصبح من الصعب إصلاحها .

وفعلا رحل المستعمر عنا وأصبحت الإرادة إرادتنا ومازال المغلوب بالأمس مسلوب الإرادة حتى الآن ومازال على حاله مفتوناً بكل ما هو أجنبى .

ومن شر ما أخذناه فى مجال الاقتصاد عن الغرب هو مبدأ الفصل بين الدين والاقتصاد كما سبق وأخذنا عنه مبدأ الفصل بين الدين والسياسة .

● وجاء المستعمر إلى بلادنا والرأسمالية فى الخارج فى أوج ازدهارها فحملت إلينا سياسة وثقافة الغرب كل مقومات النظام الرأسمالى فقامت كل المعاملات المالية والمصرفية فى غالبية بلاد المسلمين على الربا ودفع الحظر عن شرب الخمور والتجارة فيها فى الأماكن العامة وعن لعب الميسر والقمار فى بعض الفنادق الكبرى ومنحت الشرعية للبغاء الرسمى فى بعض البلاد الاسلامية والدولة تدعم ميزانيتها برسوم وضرائب تفرضها على كل هذه المصادر الحرام واختلط الحرام بالحلال والحابل والنابل ومن هذا وذاك تنفق الدولة على جيوشها ودور عبادتها . وأهملت الزكاة الركن الثالث فى الإسلام وتركت لحرية اختيار الأفراد ولا إسلام بغير الزكاة .

● وتوالت حركات التحرير ورحل المستعمر عن بلادنا ومضى على ذلك أكثر من ربع قرن وبقى الحال على ما هو عليه من حيث إهمال فريضة الزكاة والتعامل بالربا ومنح الشرعية والإباحة لكثير مما حرم الله .

● ووافق التوقيت الذى رحل فيه المستعمر عن بلادنا ارتفاع أصوات المذاهب الاشتراكية فى الخارج وأصبحت سنة وعادة النظم الجديدة

والانقلابات العسكرية الحديثة فى دول العالم الثالث بما فيها بلاد المسلمين إعلان القـادة الجدد عن تبنيهم واعتناقهم للنظام الاشتراكى فى مجال السياسة المالية والاقتصادية حتى وقر فى أذهان وحس الأجيال المعاصرة والصاعدة أن الاقتصاد إما أن يكون رأسماليا أو اشتراكيا . ولم يعد واردا على الخاطر أن للإسلام نظامه الاقتصادى الخاص به .

وأخطر من ذلك وأدهى وأمر أن يمتد هذا الاعتقاد إلى الأوساط العلمية . فبينما نعتب على كليات الحقوق بالجامعات المصرية الحديثة قلة الحصيلة ممـا يدرس من علوم الشريعة مقارنا بما يدرس من القانون الأجنبى الفرنسى نجد ما هو أغرب فى كليات التجارة حيث لا شيء يدرس على الاطلاق عن الاقتصاد الإسلامى .

وكان مما يدعو للأسف أن يسبق علماء الاقتصاد الأجانب علماء المسلمين فى إبراز دور الاقتصاد الإسلامى وأهميته وإمكانية نجاحه كنظام ثالث وكحل جديد ينظر إليه بعين التقدير والاعتبار .

● والاقتصاد الإسلامى ليس شيئا جديدا تحت الاختبار أو نظرية حديثة تطرح للبحث أو فى حاجة للتعريف أو التقييم فهو غنى عن كل أو أى تقييم . . . هو بالنسبة للمسلمين وحى وأوامر من السماء بعث بها خاتم المرسلين وإنـكارها كفر وأذان بحرب من الله ورسوله .

وهو بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين حقيقة تاريخية لها منهجها المستقل وسبق أن أثبتت وجودها بنجـاح وبفضل هذا الاقتصاد الإسلامى قامت دولة مترامية الأطراف من المحيط إلى الخليج حمت الثغور وسيرت الجيوش وسدت الفرج وأقامت العدل ونشرت المعرفة وعلى مدى أربعة عشر قرنا من الزمان .

ونفس المنطقة رغم مواردها الغنية الوفيره وفى ظل الرأسمالية والاشتراكية لم يتحقق لها غير التخلف والتشتت والضعف والذل والفقر والهوان .

● كيف يمكن للباحث المنصف والمدقق والعالم المحايد أن ينكر وجود نظرية اقتصادية لدولة حكمتها خلافة المسلمين طوال هذه الفترة الممتدة من الزمان عبر هذه المساحة المترامية من المحيط إلى الخليج .

● إن للإسلام نظاماً إقتصادياً إلهياً فى مصدره فرداً فى مخبره حقق للمسلمين فى أيام عزهم من العدالة والمنعة فى نفس الوقت مالم يحققه نظام اقتصاد آخر فى أى بلد من بلاد العالم قديمه وحديثه .

وفى ظل اقتصاد الإسلام فاضت خزائن بيت المال ومرت بالمسلمين فترة لم يكن بينهم فقير أو مسكين لم ينل حقه أو فى حاجة لمزيد من بيت المال حتى أمر خليفة المسلمين بتزويج من لا يستطيع الباءة من حساب المال العام من بيت مال المسلمين .

وفى اقتصاد الإسلام من الضمانات ما يكفل القضاء على الفقر والمسكنة وتحقيق العدالة والمساواة ..وفيه من الرخص متسع لتقبل ما يثبت صلاحه من انجازات المذاهب الوضعية رأسمالية أو اشتراكية وخاصة ما اتفق منها مع أصول الشريعة الثابتة .

كل ما فى الأمر أن نظام الاقتصاد الإسلامى فى أيامنا المعاصرة فى أمس الحاجة إلى إعادة العرض والتعريف بلغة يفهمها أبناء العصر لغة قادرة على طرح الحلول الإسلامية لمعاملات ومشاكل العصر الاقتصادية .

وهذه مهمة فقهاء المسلمين فى المعاملات فى لقاء مع علماء وأساتذة علم الاقتصاد الحديث .

وما نعرضه هنا إنما هو من باب التعميم لا التخصيص ومجرد عرض موجز لأهم الخطوط البارزة لخصائص الاقتصاد الإسلامى مقارناً بالمذاهب الاقتصادية الوضعية المعاصرة الرأسمالية والاشتراكية .

أهم خصائص الاقتصاد الاسلامى

أولا : تميز الاقتصاد الاسلامى عن غيره ببعض التشريعات المالية الخاصة به :

وأهم هذه التشريعات المالية الخاصة بنظام الاقتصاد الاسلامى الخراج والجزية والغنائم والكفارات والزكاة . وبعض هذه التشريعات كان لها شأن على زمن الفتوح الاسلامية وبعضها يرتبط بوقت الحرب دون السلم إلا أن أهمها على الاطلاق وأشهرها عند العامة والخاصة فى الحرب والسلم وأبقاها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فريضة الزكاة .

والزكاة من بين هذه التشريعات الخاصة بالاسلام هى التى تستحق منا وقفة بالذات فى هذا العصر الحديث الذى أهمل فيه الحكام فريضة الزكاة وتركوها لمحض اختيار المحكومين .

● والزكاة هى الركن الثالث من الأركان الخمسة التى بنى عليها الاسلام ولا يقوم بدونها وهى الفريضة المالية الأولى والأساسية فى اقتصاد الاسلام ولا يمكن أن يكون الاسلام رأسماليا أو اشتراكيا لسبب بسيط وهو أنه لا المذهب الرأسمالى ولا الاشتراكى يعرفان نظام الزكاة ولا إسلام بغير زكاة. يحل فيها دم المسلم لو أنكرها وتؤخذ منه وشطر ماله لو منعها وحرب المرتدين من المسلمين على عهد خليفة رسول الله من المعلوم فى تاريخ الدين بالضرورة واليقين .

يقول تعالى :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » .

(سورة التوبة ١٠٣)

ويقول تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ».

(سورة التوبة ٦٠)

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام — مما روى عن ابن عمر — :

« بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » متفق عليه .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام — مما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر — :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله ».

وكان خليفة رسول الله أبو بكر الصديق يقول :

« والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا — وفى بعض الروايات عقالا — كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها » .

وكانت حرب الردة أول حرب فى الاسلام يحل فيها للمسلم قتل أخيه المسلم لأنه لم يعد أخاً له فى دين الله حيث خرج من زمرة المسلمين لانكاره فريضة الزكاة وصدق الله العظيم :

« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » .

● هذا ومن الحقائق الواجب التنبيه إليها والتشديد عليها في هذا المجال من الدراسة العامة حول الزكاة كعماد الاقتصاد الاسلامي وعموده الفقري الآتي :

(أ) أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة ومن باب الحقيقة واليقين لا مجرد الظن والتخمين أنه مهما استورد المسلمون من نظم اقتصادية للنهوض بأحوالهم المالية فلن تنجح هذه النظم رأسمالية أو اشتراكية في تحقيق أي تقدم من نوع ما مادامت الزكاة معطلة ومهملة وخاصة من جانب السلطة وربما كان هذا هو ما ينطق به واقع حالنا بعد ما جربنا النظامين..ولا يقال إن هذه النظم نجحت في النهوض باقتصاد بلادها لأن من المعروف والمتفق عليه والثابت سنة أن الله يعطى الدنيا لمن أحب ومن لم يحب ويعطى الآخرة لمن أحب فقط هذا من جانب، ومن جانب آخر وهذا هو المهم أن بين المسلمين وبين الله عهد الإسلام والزكاة شرط من شروط الاسلام وركن من أركانه وما دام المسلمون قد أهملوا الزكاة فقد نقضوا العهود مع الله ورسوله وهذا أذان منهم بإعلان الحرب عليهم من الله ورسوله وبغير الزكاة ولو استعانوا بخبراء اقتصاد العالم كله ماوسعتهم رحمة ربك وصدق الله العظيم :

« ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » .

الأعراف ١٥٦

وصدق رسوله الكريم :

« ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » .

وصدق عليه أفضل الصلاة والسلام :

« ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » .

وصدق عليه أفضل الصلاة والسلام :

« ما خالطت الصدقة — أو قال الزكاة — مالا إلا افسدته » .

(ب) يقول البعض إن الأمر اليوم يختلف تماماً عما كان من المرتدين على عهد خليفة رسول الله فلا أحد على حد قولهم من المسئولين أو المحكومين ينكرها ولا يمنع أحد من أدائها لو شاء .

وهذا أدهى وأمر . . إذ فى عهد خليفة رسول الله أنكرها البعض حتى اضطره ذلك إلى حربهم عليها . واليوم لا ينكرها أحد فما بال حكام المسلمين يهملونها وهى الركن الثالث من أركان الاسلام ؟ وفيها مال مضمون وحصيلة وفيرة لخزينة الدولة وخير وبركة لاقتصاد المسلمين ورحمة من رب العالمين ! وكأن الآية اليوم معكوسة بالنسبة للأمس والوضع مقلوب — أنكرها بالأمس فريق من القوم فحاربهم عليها الحاكم واليوم لا ينكرها الناس وأهملها الحاكم فمن يرده أو يحاربه عليها وهو الحاكم ؟ ! تلك إذا كبرى الكبر وعجيبة العجائب .

● إن الأمر لا يكلف الحاكم اليوم أكثر من إصدار قرار . . قرار بإنشاء وزارة جهازها الإدارى لا يكلف خزينة الدولة شيئاً حيث ينفق عليه من حصيلة الزكاة كواحد من مصارفها كواحد من مصافها تحت بند — العاملين عليها —

● وفقهاء العصر الحديث على اتفاق بين الغالبية منهم على أن الزكاة لا تغنى ولا تحل محل الضريبة والضريبة لا تعفى ولا تشفع الإهمال فى إيتاء الزكاة .

● وجهاز الزكاة اليوم يستطيع الاستفادة من الخبرات المعاصرة لدى الجهاز الضريبى فى تنظيم الموارد والمصاريف إدارياً وجغرافياً وفى مكافحة

التهرب وإن كان التهرب فى حالة الزكاة أعز وأندر لوقوعها من حس الفرد وضميره موقع العبادة والخوف ممن يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

لا حجة لحاكم ولا عذر لمسئول يسأل أمام الله يوم العرض عليه عن التقصير فى تحصيل الزكاة وكانت دولة الإسلام الوليدة فى ظروف صعبة وفى حرب مع أعـــداء الله المتربصين وجهودها مبعثرة فى جبهات شتى ومع ذلك فإن شيئاً من هذا كله لم يقعد خليفة رسول الله عن حرب أعداء الله فى زكاته . ويهمل أكثر حكام المسلمين اليوم فريضة الزكاة والأمر قد لايكلف الواحد منهم أكثر من إصدار قرار فيالها من رده من نوع غريب ومعكوس وغير مبالى ردة من بيده الأمر والناس على أمرهم مغلوبون . . . ردة الملوك .. والناس على أديان ملوكهم ! !

(ج) يتصور البعض أن الزكاة صدقة يمكن أن تترك لضمير الفرد وأنها أقرب إلى العبادات والشعائر الفردية منها إلى التنظيم المالى الذى يعتمد عليه اقتصاد بلد من البلدان وتتبنى السلطة إقامته والاشراف عليه وهو تصور خاطىء من أساسه فالزكاة بلغة العصر فريضة مالية قانونية شرعية لها موارد معينة ومصارف محددة ونصاب مقدر وعقوبة فى الدنيا غير عقوبة الآخرة لمن أنكرها ودونها عقوبة أخرى لمن منعها ولم ينكرها . والحاكم وحده القادر على جمعها بعـــد التحرى عن مواردها والمقدر لأولوية المصارف فى توزيعها من خلال جهاز العاملين عليها والمشكل بقرار يصدر منه والحاكم وحده القادر على توقيع العقوبة على من أنكرها ومن لم ينكرها وامتنع عن أدائها .

● والأدلة والشواهد على ذلك ثابتة ومتفق عليها فى الكتاب والسنة وعمل الصحابى واجتهاد فقهاء المسلمين فى شتى العصور : —

يقول تعالى :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

« خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم »

ويقول عليه أفضل الصلا والسلام :

« من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » .

فمن منعها ولم ينكرها مَنْ غير الحاكم يقدر على أخذها منه ونصف ماله عقوبة دنيوية محددة ومقدره وثابتة بسنة وأمر رسول الله ؟! وقامت حرب الردة ولم ولا ولن يختلف اثنان على حسن اجتهاد خليفة رسول الله وتوفيقه من الله بشأنها . . فمن غير الحاكم يقدر على حرب المرتدين عنها إذا كانوا جماعة وإقامة الحد لو كان المنكر فرداً واحد ! ؟

(د) يتصور البعض أن حصيلة الزكاة غير وفيرة ولا تكفي لاقامة نظام مالى ناجح ومدعم وهو تصور خاطىء أيضاً وفيه مغالطة والرد على ذلك يرتبط بما ورد فى النقطة السابقة إذ أن حصيلة الزكاة لا تكون وفيرة إذا كانت متروكة لمحض اختيار الأفراد ولا تؤخذ بوازع السلطان لأن الحاكم إذا تخلى عن جمعها لا يؤديها طواعية إلا القلة من المؤمنين المخلصين وهم عادة ليسوا من الأثرياء أما الغالبية من الأثرياء فلا يؤدونها عادة إلا بوازع السلطان .

وعلى سبيل المثال ومن واقع حالنا المعاصر . . لا تخلو قرية من القرى ولا حى فى مدينة من المدن من فرد واحد أو أكثر من فرد يحول الحول على

ماله و بعد النصاب يبقى لديه مائة ألف جنيه فهل يدفع مثله طواعية فى العام زكاة قدرها بالجنيهات ألفين وخمسمائة ؟ ! وعلى مستوى الدولة يوجد آلاف الأفراد يصل صافى مال الفرد الواحد منهم من مال نقدى و بعد النصاب مليون من الجنيهات فى العام والفرد من هؤلاء عليه فى عامه زكاة قدرها خمس وعشرون ألف جنيه . ولم نسمع عن مسلم معاصر أخرج طواعية زكاة ماله بهذا القدر عن العام الواحد .

وصاحب المائة ألف إذا امتنع عن إخراج زكاته تؤخذ منه ومعها شطر ماله الذى يقرب من خمسين ألف .

وصاحب المليون إذا منعها تؤخذ منه وفوقها قرابة نصف مليون .

هذا فى أمر زكاة المال وما يسرى على زكاة المال يسرى مع الفارق فى القيمة والنصاب على غيرها من زكاة مفروضة على الثروة الزراعية والمعدنية والبحرية وزكاة العسل والمنتجات الحيوانية وزكاة الحلى والأوانى والتحف الذهبية والفضية وزكاة الأسهم والسندات والمصانع وغيرها من منشآت العصر ذات الربح وتفصيله عند أهل العلم من المتخصصين .

هذا وإذا لم تكف حصيلة الزكاة فى عام من الأعوام للنهوض باقتصاد البلد المسلم على حد قول البعض فمن المعروف فى الشريعة بالبديهة أن فى المال حقاً سوى الزكاة والمهم إيتاء الزكاة وتحصيلها أولا وبوازع السلطان ثم نحكم إذا كانت تكفى أو لا تكفى ؟ !

(ه) يقول بعض دعاة الحركات الانقلابية الثورية وأصحاب الحلول الدموية من هواة التأميم والمصادرة أن الزكاة لا تقدم حلا جذرياً وثورياً لإنصاف الفقراء من الاقطاعيين والرأسماليين المستبدين ولصوص المال العام والخاص وفى القول مغالطة من وجهين: من حيث الوسيلة أولا فالإسلام لا يقر

الحلول الدموية وثانياً من حيث الزج باسم الفقراء وكم من المغالطات والمآسى ارتكبت باسم الفقراء وفى النهاية يخرج الفقراء منها بخفى حنين صفر اليدين وعلى أية حال نعود ونكرر فى هذا المجال أيضاً أن من المتفق عليه فى الإسلام أن فى المال حقاً سوى الزكاة وأن كل الحلول الاقتصادية العصرية ثورية أو غير ثورية لها مكان ومتسع فى ظل الشريعة ما دامت لاتخرج على أصولها المتفق عليها فى المبدأ أو الوسيلة .

أما القول بأن الزكاة لاتقدم حلا جذريا وثورياً لمشكلة الفقر فمغالطة وأى مغالطة !

ذلك أن خلاصة الأمر ببساطة وفى وضوح ومن واقع الحال وبعد أكثر من تجربة فى أكثر من بلد إسلامى وغير إسلامى هو أن المهم ليس فى المصادرة والتأميم والجمع والتحصيل من الأغنياء ولكن فى التوزيع والتوصيل للفقراء . .

وما أسهل الأخذ وما أصعب العطاء . .

وما أبسط الهدم وما أعز البناء . .

وأثبتت التجارب والأيام أن أغلب الحكام وهم بشر فى ظل النظم الاقتصادية الوضعية على اختلاف أشكالها يأخذون الكثير من الأغنياء باسم الفقراء ولاشىء أو النذر اليسير وأقل القليل هو الذى يصل فى النهاية ليد الفقراء .

وكم من الآلاف والملايين كان تحصيلها باسم الفقراء وأنفقت على زفاف ابنة أو ابن الحاكم !!

وكم من الآلاف تم تهريبها للبنوك الأجنبية تأميناً لحياة الحاكم وكم من آلاف الآلاف ومعها آلاف الأرواح راحت ضحية حرب مفرضة وعفوية طبقاً لهوى الحاكم !!

وعدالة التوزيع التي سمعنا عنها كثيراً تمخضت في النهاية عن الهبوط بالأغنياء لمستوى الفقراء وليس النهوض بالفقراء لمستوى وسط يتقارب فيه الأغنياء مع الفقراء .

والفقير في ظل النظم الجماعية الاشتراكية وبشهادة كل المتخصصين أسوأ حالا من الفقير في ظل النظم الرأسمالية المتطورة تحت ضغط الحركة النقابية الحديثة .

خلاصة الأمر إذاً أن المهم ليس في التحصيل باسم الفقراء ولكن في التوزيع عليهم ويصبح الحل الجذري إذا في ضمان الأداء عند حلقة الوصل هذه .

وهنا تظهر عظمة الزكاة كحل جذري لمشكلة الفقر والمسكنة إذ أن مصارفها محددة ومواردها من قبل ثابتة ولا يحل للحاكم منها شيء .

منح الزكاة قد ترتب عليه منح حقوق لما نص الله تعالى عليهم وهم الفقراء والمساكين والذين في الرقاب وأبناء السبيل .

● يقول تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .

● ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » .

لا يحل للسلطات منها شيء وإنما مصارفها محددة بأولوية ثابتة التدرج فريضة من الله والله عليم حكيم .

وكأنى بسيد المرسلين الهادى الأمين والمبعوث رحمة للعالمين ينظر من وراء الحجب ويوحى من ربه الذى خلق ويعلم من خلق يشير بإصبعه الكريم إلى موطن الداء ونقطة الضعف التى يتقرر عندها نجاح أى نظام مالى من فشله !!

وجربنا الرأسمالية فلم تغننا ولم ترحمنا وجربنا الاشتراكية فلم تغننا ولم تنهض بفقرائنا - وذلك لأن موطن الداء فى كلا النظامين يكمن عند حلقة الوصل حيث السلطة التى تأخذ من الأغنياء باسم الفقراء ولا تعطى الفقراء أو تعطى ما لا قيمة له ذراً للرماد - ولا يرد بعض أنصار الاشتراكية وغيرها من المذاهب الوضعية كعادتهم دائماً فى حالة الفشل بأن الخطأ ليس فى النظرية وإنما فى التطبيق إذ لا قيمة لنظرية بدون ضمانات لنجاح التطبيق .

وقد منحت كل نظرية وضعية فرصة التطبيق فى المنطقة وليس أقل من أن تمنح النظرية الإسلامية فرصتها عدالة ويقام نظام الزكاة فى ظل نفس الظروف وبعدها نستطيع الحكم أى النظريات جميعاً أقدر على تقديم الحل الجذرى لمشكلة الفقر .

● وعلى أية حال ورغم كل ما يقال ويثار فإننا نقول لأصحاب الطنطنة والشنشنة من دعاة الثورات الدموية من أجل الفقراء إنه لم يثبت حتى الآن أن حروبهم وثوراتهم وانقلاباتهم كانت من أجل الفقراء وإنما كانت أولا وأخيراً طمعاً فى السلطة بكل المقاييس وعلى مستوى أكثر التجارب التى وقعت حتى الآن . وأن الحرب الوحيدة التى دارت من أجل حق الفقراء والمساكين خالصة لهم وربما على مدى التاريخ كله وحتى الآن كانت فى الإسلام وهى حرب الردة .

وحول هذا المعنى الرائع ومغزاه العميق يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

« ولعل الدولة الإسلامية فى عهد أبى بكر هى أول دولة ـ فيما يعرف التاريخ ـ تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة فى المجتمع التى طالما أكلتها الطبقات القوية ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً فى صف الأغنياء والأقوياء ».

ولو كان فى صدر الصديق رضى الله عنه وأرضاه شعرة من رغبة فى حكم أو حرص على السلطة لجامل الميسورين من المرتدين وتردد بدل المرة مرات قبل حربهم ولديه بعض العذر حيث الدولة الوليدة فى جبهات شتى من الصراع مع المتربصين من أعداء الدين الجديد .

وهناك من بين صحابة رسول الله وفى مقدمتهم عمر بن الخطاب من يتردد فى حرب المرتدين

ولكن هيهات هيهات وهو الخليفة والصديق والصاحب فى الغار ورائد الفصل والأول فى الترتيب على الصحاب فى مدرسة سيد الأنام وخاتم النبيين والمرسلين والمبعوث نعمة ورحمة للعالمين .

(و) هناك اعتقاد خاطىء وشائع وخاصة لدى بعض العامة وهو قولهم بأن الضريبة تحل محل الزكاة ومن أدى ما عليه من التزام ضريبى يعفيه ذلك من الزكاة .

وهذا خطأ كبير فالضريبة لا تغنى عن الزكاة مطلقاً والزكاة أولا والضريبة ثانياً ولا مانع يمنع من الأخذ بالنظامين معاً أما إذا كان نظام واحد فالواجب أن يكون الزكاة .

والزكاة هى الأصل وركن الدين ولها مواردها ومصارفها المحددة تفصيلا ولها جهازها الخاص من العاملين عليها ولها عقوبتها المادية والشرعية المحددة

والمعلومة وكل ذلك ليس محل اجتهاد أو نظر ولا يقبل التبديل أو التعديل. ولا إسلام بغير زكاة بما فرضت وجاءت عليه وعلى ما هى عليه من تنظيم ونظام ثابت ومتفق عليه منذ بعث الله محمداً بن عبد الله رسولا بشيراً ونذيراً للناس كافة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أما الضريبة فنظام وضعى بحت من وضع الحاكم وسلطته التشريعية يختلف تماماً عن الزكاة فى أساسه وفلسفته وموارده ومصارفه وتقديره .

● وأما الأخذ بالنظامين فلأن الضريبة مقابل منفعة تعود على الممول وإذا لم يكن هناك منفعة شخصية فالمنفعة عامة للدولة ويكون أداؤها حينئذ عملا بحديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« إن فى المـال لحقاً سوى الزكاة » .

● وأما أن الضريبة لا تحل محل الزكاة وتعفى منها فعلى ذلك اجتهاد وفتوى الصالحين من فقهاء العصر لكى لا تكون للمترددين حجة بعد كل ما ذكرناه وعلى سبيل المثـال ما ورد لفضيلة الشيخ محمود شلتوت حيث يقـول :

« وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد وتكون فى تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب . وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة ـ كان من البين أن إحداهما لا تغنى عن الأخرى فهما حقان مختلفان فى مصدر التشريع وفى الغاية وفى المقدار وفى الاستقرار والدوام » .

هذا مع وجوب التنبيه إلى أنه فى حالة العمل بالنظامين نظام الزكاة

الشرعى والنظام الضريبي الوضعي يلزم أن يكون النظام الضريبى مطابقاً لروح الشريعة فلا يخرج على أصولها الثابتة والمتفق عليها كما نجد أحياناً وعلى سبيل المثال فى ضريبتى التركات والإيراد العام ، حيث يرى بعض الفقهاء والمجتهدين أن ضريبة التركات ليست من الإسلام فى شىء لأنها خارجة على نظام الإرث فى الإسلام وفرائض الله ثابتة بكتاب الله . وأما ضريبة الإيراد العام فيرى البعض أنها وإن كانت ضريبة خاضعة للنظام الوضعى وليست زكاة إلا أنها نوع من أنواع « الازدواج الضريبى» المكروه عادة والمناقض لروح الشريعة والحس الإسلامى حيث ورد فى الحديث « لاثنى فى الصدقة » .

وأقل ما يجب توافره فى كل نظام وضعى حديث يطبق فى دار الإسلام أن يكون مطابقاً لروح الإسلام .

ثانياً : تميز الاقتصاد الإسلامى بأحكام خاصة فى تشريعات مالية عامة ومشتركة :

(١) الــربا :

● الاقتصاد الرأسمالى يقوم فى شتى معاملاته على الربا وخاصة فى مرحلته المصرفية حتى أن الربا يعد العلامة المميزة والسمة البارزة للرأسمالية .

● والنظم الاشتراكية القائمة حتى الآن تتعامل بالربا حتى تصل ولن تصل إلى مرحلة الشيوعية .

● أما الإسلام فلا يعرف التعامل بالربا فى أى صورة من الصور ويحرمه تحريماً قطعياً بغير خلاف .

يقول الله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » . (سورة آل عمران ١٣٠)

ويقول الله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

(سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩)

وتحريم الربا فى سورة البقرة من آخر ما نزل من القرآن الكريم حيث ورد فى عمدة التفسير :

« وعن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ـ آية الربا ـ رواه البخارى وروى أحمد أن عمر قال : من آخر ما نزل آية الربا وأن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا ـ فدعوا الربا والريبة » .

وهذا يعنى بوضوح لا لبس فيه ولا غموض أن آية الربا فى سورة البقرة من آخر ما نزل على رسول الله فهى تنسخ ما قبلها حتى لا يعود بعض المهزومين من أبناء المسلمين لاستغلال قوله تعالى : « أضعافاً مضاعفة » الواردة فى آية الربا فى سورة آل عمران لتبرير الأمر الواقع ولىّ النص وتطويعه مجاملة للسلطة وتبريراً لأنفسهم الضعيفة فى إباحة الربا الطفيف فى صورة فائدة فى حدود ثمانية فى المائة كما هو قائم حالياً وهذا قوله تعالى واضح وضوح شمس النهار :

« وذروا ما بقى من الربا » ويقطع الشك باليقين بقوله : « فلكم رؤوس أموالكم » .

(٢) المـــيراث :

● النظام الرأسمالى مع الميراث بغير قيود ـ والنظام الاشتراكى ضد الميراث . أى أن الأول يسعى إلى تقرير حق الميراث المطلق والثانى يسعى إلى إلغاء حق الميراث كلية وخاصة فى مرحلته الشيوعية .

● النظام الرأسمالي الحر يؤيد حق الميراث بحرية مطلقة تأسيساً على فلسفة النظام القائمة على اعتبار صاحب المال هو صاحب الحق الوحيد فى التصرف فى ماله وهو حر فيه حياً وميتاً إلى حد أن رب الأسرة له الحق فى أن يكتب تركته لوارث واحد أو يهبها لمن يشاء ويحرم منها من يشاء دون أن يكون عليه فى ذلك قيد من أى نوع ما .

● أما النظام الاشتراكى ففلسفته ضد الميراث على طول الخط وهذا ليس قاصراً على الاشتراكية العلمية فحسب وإنما من بين رواد بعض المدارس الاشتراكية غير العلمية من يتعصب لهذا الرأى فقد كان بعض رجال مدرسة سان سيمون رائد الاشتراكية المثالية يعتقدون بأن أساس فساد المجتمع قانون الوراثة لما ينطوى عليه من تمكين نقل ملكية أدوات الإنتاج بين الأفراد بالتوارث بغض النظر عن المزايا الفردية والاستعداد الشخصى .

● أما فى ظل الإسلام فحق الميراث ثابت وبالصورة والكيفية الوارد بها فى كتاب الله لا يقبل التعديل أو التبديل إلى أن تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها وإنكار آيات الميراث كفر بالله لأنها بعض كتابه وأى تعديل أو تبديل أو تعطيل لحكم من أحكام الله فى الميراث رفض للحكم بما أنزل الله والله يقول فى كتابه العزيز :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

وحكم الله فى المواريث وارد فى كتابه الكريم فى سورة النساء الآية رقم ١١ والآية ١٢ والآية الأخيرة.

يقول تعالى فى الآية ١٢ من سورة النساء :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها

النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما ».

(صدق الله العظيم)

والآية ١٢ من نفس السورة وأولها : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » .

والآية الأخيرة من نفس السورة وأولها : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

(٣) الملكية :

والحديث عن الملكية يتناولها من وجوه أربعة :

(ا) صاحب المال .
(ب) كمية المال .
(ج) كيفية الحصول على المال .
(د) حق التصرف فى المال .

(ا) صاحب المال .

● فى النظام الرأسمالى : الملكية الخاصة هى الأصل والملكية العامة استثناء لأن الفرد هو أساس الاقتصاد الرأسمالى الحر .

● وفى النظام الاشتراكى : الملكية العامة هى الأصل والملكية الخاصة استثناء لأن الجماعة هى أساس الاقتصاد الاشتراكى .

● وفى النظام الشيوعى : الملكية مشاعة تماماً فلا خاصة ولا عامة ويتم إلغاء الملكية الفردية كما يتم إلغاء الدولة .

● وفى النظام الإسلامى : يتقرر حق الملكية بنوعيها الخاصة والعامة على قدم المساواة ويقدم هذا على ذاك حسب المصلحة العامة وظروفها وفلسفة الملكية طبقاً للسياسة المالية الإسلامية قائمة على أساس أن المالك الحقيق والأول والأخير للمال هو الله وليس الفرد أو الجماعة .

يقول الله تعالى :

« ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما » .

(المائدة ١٧)

ويقول تعالى :

« لله ملك السماوات والأرض وما فيهن » .

(المائدة ١٢٠)

ويقول تعالى :

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » .

(النـــور ٣٣)

ويقول تعالى :

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .

(الحديد ٧)

(ب) كمية المال :

● فى النظم الاشتراكية : يوضع حد أقصى للملكية .

● وفى النظام الشيوعى : لا ملكية فلكل حسب حاجته فقط .

- في النظام الرأسمالي : لا حدود للملكية التي يمكن أن يتملكها الفرد من المال .

- في النظام الإسلامي : لا حدود للملكية التي يمكن أن يتملكها الفرد من المال ما دامت من مصدر حلال .

(ج) كيفية الحصول على المال :

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية جميعها رأسمالية واشتراكية وشيوعية لا قيد على مصدر المال باستثناء ما نص عليه القانون كالسرقة مثلا : وبناء عليه يمكن الحصول على المال في ظل هذه النظم من مصادر حرمتها الأديان السماوية كالربا والخمر والقمار والبغاء ولحم الخنزير .

- أما في ظل الإسلام فالملكية محددة بالكيف وكل مال حرام غير متقوم في ظل النظرية المالية الاقتصادية في الإسلام ولا اعتبار إلا للملكية التي مصدرها من حلال وبشروط الإسلام دون خلاف .

هذا وقد سبق بيان الإرث كمصدر من مصادر الحصول على المال والتمييز بين شتى الأنظمة بخصوصه .

(د) حق التصرف في المال :

- في النظام الرأسمالي الحر : حق التصرف في المال مطلق وبغير حدود ويصل بالفرد إلى حد منحه الحق في كنز ماله واحتكاره بل وتبديده لو شاءت ظروف المنافسة الحرة بينه وبين الآخرين .

- وفي النظم الاشتراكية : حق التصرف في المال مقيد حسب الخطة والنظام العام المعمول به .

- في النظام الإسلامي : حق التصرف في المال مقيد بشروط الإسلام الثابتة والواردة بالنص .

ومن هذه القيود الواردة فى الشريعة على حق التصرف فى المال وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ — عدم الكنز :

يقول الله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

٢ — عدم الاحتكار :

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لا يحتكر إلا خاطىء » وفى رواية « من احتكر فهو خاطىء »

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« الجالب مرزوق والمحتكر محروم ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالإفلاس والجذام » .

٣ — عدم الترك :

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه »

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات » وفى رواية :

« من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » .

٤ — عدم التبديد :

قال الله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً » .
(النساء ٥)

٥ — عدم التبذير :

قال الله تعالى :

« إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا »

وقال تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » .

٦ — عدم التقتير :

قال تعالى :

« ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً » .

وقال تعالى :

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » .

(٤) التجارة :

وما يقال فى حق التجارة قريب مما سبق وذكرناه عن حق الملكية .

● ففى ظل النظام الرأسمالى : حق التجارة حق مطلق ومباح بغير حدود أو قيود كمية أو كيفية .

● وفى ظل النظم الاشتراكية : يتدرج هذا الحق فى التحديد والتقييد حتى ينتهى إلى الإلغاء تماماً فى مرحلة الشيوعية .

● أما فى الإسلام فحق التجارة حق أصيل بشروط الإسلام والمسلمين فلا تجارة فى حرام كالخمر ولحم الخنزير والبغاء ولا احتكار ولا كنز ولا غش فى الإسلام .

والتجارة من الأعمدة الأساسية والرئيسية التى يقوم عليها اقتصاد الإسلام فحق التجارة ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ولا يحرم المسلم من حقه فى التجارة بأى حال من الأحوال ومهما كانت الظروف .

قال تعالى :

« وأحل الله البيع وحرم الربا » .

(البقرة ٢٧٥)

« إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

(النساء ٢٩)

وقال تعالى :

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« تسعة أعشار الرزق فى التجارة » وفى رواية أخرى :

« عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق »

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » .

وفى القيود والشروط الواردة على حق التجارة فى الإسلام وعلى سبيل المثال لا الحصر :

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لا تسعروا فإن الله هو المسعر » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من غشنا فليس منا » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

وقال عليه أفضل السلاة والسلام :

« المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« المسلمون عند شروطهم » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »
متفق عليه .

(٥) عشور التجارة :

وتعرف اليوم فى ظل النظم الوضعية بالضرائب والرسوم الجمركية .

● وفى النظامين الرأسمالى والاشتراكى تقدر حسب نوع السلعة أى أن البضاعة هى الأساس وهى المحور الذى تدور حوله وتقدر بناء عليه الضريبه الجمركية .

● وفى النظام الإسلامى التاجر وليس البضاعة هو الأساس الذى تقدر بناء عليه العشور بمعنى أنها هى أو الضرائب الجمركية بلغة العصر فى ظل نظام الإسلام تختلف باختلاف الممول وحسب النسب الواردة فى كتب الفقهاء من المتخصصين وأول من وضع العشور فى الإسلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

روى عن زياد بن حدير قال : « استعملنى عمر على العشر فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر » .

وورد فى كتاب الخراج لأبى يوسف :

« قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور وكتب لى عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر » .

وفى رواية عن عبد الرحمن بن معقل قال :

« سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت : من كنتم تعشرون إذاً ؟ قال : تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم » .

ومهما كان الاختلاف حول العشور إلا أن الرأى الغالب على أنها تختلف باختلاف التاجر ومدى تابعيته للدولة الإسلامية من عدمه وتندرج أحكامها تحت أحكام دار الحرب ودار الاسلام وهى تستحق الدراسة الجادة من المتخصصين فى الشريعة والاقتصاد الحديث لأهميتها كعامل أساسى ورئيسى فى التجارة الخارجية وكشاهد من الشواهد المعبرة عن المركز الدولى لبلاد المسلمين بين دول العالم .

ثالثاً : الاقتصاد الإسلامى من الدين ولا فصل بين الدين والاقتصاد فى الإسلام :

● النظام الرأسمالى يقوم على أساس الفصل التام بين الدين والاقتصاد وأن المعاملات المالية والاقتصادية أساسها الوحيد مصلحة الفرد والدولة الزمنية دون التقيد بشروط أو توجيهات من جانب السلطة الدينية بأى حال من الأحوال .

● والنظام الاشتراكى بأشكاله المختلفة يسلم ويؤمن ويأخذ أيضاً بهذا الفصل التام بين الدين والاقتصاد الذى ابتدعته وفرضته الرأسمالية بل ويزيد على ذلك فى مرحلته الشيوعية وفلسفته الماركسية ضرورة إلغاء الدين والقضاء عليه كلية لاعتباره أفيون الشعوب والمسئول عن تخدير الطبقات الكادحة فكان وراء استسلامها للسلطة البورجوازية الظالمة والمستغلة .

● أما فى النظام الإسلامى فالاقتصاد من الدين أى أنه مجرد فرع من الأصل وجزء من الأساس ولا مكان فى ظل اقتصاد الإسلام لأى نوع من أنواع المعاملات المالية والاقتصادية الخارجة على أصول الشريعة المتفق عليها بأى حال من الأحوال .

والحقيقة أن فصل الإقتصاد عن الدين فى الأصل إنما بدأ كتابع أو كامتداد أو كرفيق لفصل السياسة عن الدين ذلك المبدأ الخطير الذى ابتدعه الغرب المسيحى إبان الصراع الدموى المرير بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية أى بين الدولة والكنيسة. وربما كان لديهم بعض العذر فى ذلك وعندهم من الظروف وقتها ما دفعهم لذلك. فقد بلغت الكنيسة فى هذه الفترة المظلمة من العصور الوسطى مبلغاً من الظلم والجبروت والإسفاف إلى حد العمل بالهرطقة وصكوك الغفران وحق الحرمان الفردى وحق الحرمان الجماعى والاعتقاد والقول بالاستحالة وتحريف الكتب المقدسة والنص بين صفحاتها على وقوع الزنا بين المحارم فى بيوت الأنبياء دون أدنى خجل أو حياء وبالتصريح لا التلميح وبصريح العبارة وليس بمحتمل الإشارة من ذلك ما نسب زوراً وبهتاناً وظلماً وعدواناً لنبى الله لوط مع بناته ولابن داود نبى الله مع أخته عليهم جميعاً السلام.

المهم أنه للتخلص من سيطرة هذا الجو الكهنوتى المعقد والمستبد وبعد صراع دموى طويل لم يكن هناك مفر من الفصل بين الدين والسياسة واستقلال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية وكانت آخر المراسم الناطقة والمعبرة عن ذلك قيام نابليون فى حفل تتويجه بتناول التاج بيده ووضعه لنفسه على رأسه — بعد ما كانت تلك مهمة البابا — وأعلن بذلك نهائياً استقلال السلطة الزمنية أى السياسية عن سلطان البابوية ورفعت الكنيسة يدها عن الحكم ورجاله نخفت حدة الدين وأوامر الدين وسلطان الدين عن السياسة وشئونها ومن أهم شئونها المعاملات المالية والاقتصادية وعلى ذلك كان فصل الاقتصاد عن الدين ملازماً لفصل السياسة عنه حذو النعل بالنعل وحول هذا المعنى يقول الدكتور عيسى عبده :

« خفت صوت الدين إذاً فى الغرب من أربعة قرون على الأقل فى مشكلة الربا والفائدة والربح الفاحش وكلما اقتربنا من القرن التاسع عشر نجد أن

الرأسمالية قد استقرت بوضع أقيستها ومعاييرها للمعاملات وبخاصة بعد الثورة العلنية على السلطة البابوية فى شئون الدنيا وقد رفع رايتها نابليون فى حفل تتويجه على ما هو معروف عندما تناول التاج بيده وأقره على رأسه على خلاف التقليد الذى كان باقياً لإنقاذ الشكل بعد أن ضاع الجوهر والذى كان يقضى بأن يكون إسناد السلطة الزمنية إلى الأمبراطور أو الملك بيد الكنيسة ممثلة فى رجل الدين » .

وأصبحت المحصلة النهائية والنتيجة الحتمية والمترتبة على ذلك فى بلاد الغرب المسيحى أن الشيء الواحد أصبح حراماً وحلالا فى نفس الوقت .

فالربا حرام تحرمه الكنيسة .. وحلال تبيحه الدولة !!

والمراقص والملاهى وتجارة البغاء وشرب الخمور ولعب الميسر والقمار حرام كلها تحرمها الكنيسة . . وحلال كلها تبيحها الدولة وتباركها كمصدر دخل سياحى عظيم !!

والسرقة والسطو واغتصاب أراضى الغير حرام فى عرف الكنيسة حلال فى نظر الدولة الرأسمالية الإمبريالية كمصدر ومورد لرأسمالها . . وسوق بكر لتوزيع إنتاجها . .

● وصادف العمل بهذا المبدأ مبدأ فصل السياسة والاقتصاد عن الدين أو ترتب عليه أو أعقبه تفوق الغرب المسيحى تكنولوجيا وعلمياً وبصورة خارقة للعادة فأطلق أخيراً سراح المارد النووى وفجر الذرة وأذهل شعوب العالم الثالث المتخلف بما حققه من انتصارات معجزة فى شتى مجالات الاختراع والتصنيع وخاصة المجال العسكرى ومجال غزو الفضاء .

وأمام هذه الانتصارات الخارقة وحيال هذه المشاريع الضخمة والمكلفة اعتقد البعض من أبناء المنطقة بأنه لا بد وأن يكون وراء هذا كله اقتصاد عملاق ومتين ووجد فى المعسكر الإسلامى وبين المهزومين من أبنائه من تعصب

المبدأ فصل الإقتصاد عن الدين وراح يدعو له ويؤكد بأن هذا المبدأ هو السبب فى انتصار وتفوق الغرب المسيحى والشرق الملحد علينا ؟!.

وعند هذا الحد يلزم التنبيه إلى بعض النقاط الهامه والجوهرية :

(١) إن فصل الاقتصاد عن الدين وتحرر الإقتصاد الأجنبي من كل القيم الروحية والمحرمات الشرعية المتفق عليها لم يحقق هـذا السبق المادى والتكنولوجى والتفوق الاقتصادى المالى إلا مرتبطاً بالسياسة التوسعية الرأسمالية والاستعمارية واستباحة وانتهاك ثروات وأرض الغير واتخاذ شعوب العالم الثالث والمستعمرات سوقا لترويج وتصريف شتى السلع من منتجاته الحلال والحرام .

وتكرار التجربة على نفس النمط فى العالم الإسلامى لن يكون ممكناً ولن يحقق أى نوع من التفوق المالى والإقتصادى بكل المقاييس الوضعية أو الشرعية .

ولن يجنى الشعب المسلم من فصل الإقتصاد عن الدين أو تحرر الإقتصاد من القيود الدينيه إلا التخلف والتبعية فى الدنيا والخزى فى الآخرة !!

(٢) إن إقتصاد الشعوب من إقتصاد الأفراد ليست الغاية فيه مقطوعة الصلة بالوسيلة وليس الهدف أو قمة الوصول فى الوفرة المجردة أو الثراء المجرد بغض النظر عن نوع الوسيلة وإلا اختلت الموازين واهتزت القيم وأصبحت البغى المحترفة أذكى وأفضل من الطبيبة الكادحة إذا كانت أكثر منها ثراء .

وليس نجاح اقتصاد بلد من البلاد دليل صواب عقيدته فى كل حال لأن الله يعطى الدنيا لمن أحب ومن لم يحب ويعطى الآخرة لمن أحب فقط وثراء البغى ليس برهاناً على صوابها ولكن الله يملى لها ويعطيها كما يعطى غيرها ممن يحب ومن لم يحب هكذا شاءت حكمته فى ابتلائه لخلقه .

وإقتصاد البلد المسلم لا يكون إقتصاداً إسلامياً إلا بشروط الإسلام ولو طال الأمد .

وتفوق إقتصاد الغرب المسيحى على أساس فصل العبادات عن المعاملات. وإباحة الربا والزنا والبغاء والميسر والخمر والقمار لما يدعو للحسرة والأسى. ويقف الإنسان حياله متأملا فى ذهول قول السيد المسيح : ماذا لو كسبت العالم وخسرت نفسك ؟ !

(٣) الفصل بين العبادات والمعاملات ليس من المسيحية الحقة فى أصولها الصحيحة غير المحرفة وكذلك كل الرسالات التى بعث الله بها الرسل لخلقه وإنما الرغبة فى هذا الفصل من هوى النفس البشرية وضعفها أمام سحر المال وحب التملك وإنما بعث الله الرسل لترويض مثل هذه الرغبات المنحرفة وتنقية العقيدة وتصفيتها من مثل هذه الشوائب — والرغبة فى فصل العبادات عن المعاملات قديمة قدم البشرية وتسبق المسيح والمسيحية ولكنها لم تشرع وتقنن وتدعم بصورة دستورية إلا فى ظل المسيحية المحرفة بعد الصراع المرير بين الدولة والكنيسة . وهوى الناس مع هذا الفصل كلما ضعفت العقيدة وحكم الهوى وحرفت النصوص ويتضح هذا المعنى بجلاء من قوله سبحانه وتعالى فيما كان بين شعيب عليه السلام وقومه :

« قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد » .

(سورة هود ٨٧)

(٤) يعتقد البعض أن الإقتصاد الإسلامى سوف يكون مقيداً فى ظل الدين ويحد ذلك من حرية الانطلاق والتطور والاستفادة من النظريات الاقتصادية والمالية الحديثة وهذا خطأ يقع فيه كل من يجهل أصول الفقه فى الشريعة وسنة الشريعة على تفصيل مالا يتغير وإجمال ما يتغير ومما ورد فيه التقييد والتشديد ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان كنظام الزكاة وتحريم الربا والكنز والإحتكار وتحريم الزنا والخمر والقمار . وأما ما يتغير بتغير الزمان وما يجد من نظريات حديثة فى مشاكل جديدة فالمجال فى أصول الشريعة يتسع لتقبل كل ما فيه مصلحة الجماعة والفرد على السواء ومن القواعد الشرعية فى الإسلام

والمعروفة للجميع مالا حصر له ومنها على سبيل المثال «سبيل الواجب واجب» و« لاضرر ولاضرار » و«الضرورات تبيح المحظورات » و« الضرورة تقدر بقدرها » و « إختيار أخف الضررين و« ترك أقوى المكروهين » و « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » « وما أدى إلى الحرام فهو حرام » .

وحول هذا المعنى يقول الدكتور محمود محمد بابللى :

« فإن وجد تعامل جديد لم يكن له نظير من قبل فى الماضى الاقتصادى للحياة الإسلامية ولم يحل حائل شرعى دون اقتباسه فإن المبادىء الشرعية ذات مرونة عجيبة وقابلية عجيبة للاستعياب والتفريع » .

* * *

● خلاصة القول أن للإسلام فى مجال الاقتصاد نظريته الخاصة ونظامه المميز والذى من أهم أركانه ودعائمه إيتاء الزكاة جبراً وعدم التعامل بالربا وهما من الثابت فى الشريعة بمكان والخروج على ماورد بشأنهما خروج سافر على شرع الله لانستحق معه النصر أو التأييد من عند الله !!

وذاك ما فعلناه فى عصرنا الحديث ودون مبرر وهذا هو المحير !! لأنه إذاكان خروجنا على شرع الله فى مجال الحدود وهجرنا للعقوبة الإسلامية بدعوى التمدن وطبيعة العصر فما المبرر وما الداعى لهجرنا لفريضة الزكاة مثلا وتركها لمحض اختيار الناس واقتصادنا فى حالة انهيار وهى بكل المقاييس مصدر ثراء وزيادة دخل للخزينة العامة لقيامها بمصارف عامة ومحددة يقع عبؤها على الدولة أولا وأخيراً ؟! واحتمال التهرب من الزكاة أقل بسبب الوازع الدينى .

ولكنه التقليد الأعمى والانقياد الغبى لكل ما هو أجنبى !!

ولكنها الردة وأى ردة . . ردة ولا أبا بكر لها لأن القائمين بيننا اليوم مقام أبى بكر هم أول المرتدين بشأنها .

ومن المتفق عليه شرعا والثابت بالنص أن فى المال فى ظل الإسلام حقاً سوى الزكاة وهذا يعنى ببساطة إمكانية الاستفادة من شتى النظم الاقتصادية الحديثة رأسمالية أو اشتراكية بشرط عدم الخروج على ثابت فى شرع الله وعدم الترك أو الإهمال لتكليف مالى ثابت فى شريعة الله . .

ولا خلاف اليوم بين علماء الاقتصاد على أن للرأسمالية عيوبها كما أن لها محاسنها وللاشتراكية عيوبها كما أن لها محاسنها . . ونظام الفائدة الذى كان مقدسا وأساسيا فى الرأسمالية لم يعد كذلك فى ظل الفلسفة الاشتراكية .

ولو تصور المرء نظاماً اقتصادياً جديداً يتخلص من مساوىء النظامين ويجمع بين محاسنهما مع الحفاظ على التكاليف والفروض المالية الثابتة فى شريعة الله لكانت المحصلة هى الخطوط الرئيسية للاقتصاد الإسلامى فى ظل العصر الحديث .

المرأة المسلمة

في العصر الحديث

المرأة المسلمة فى العصر الحديث

الإسلام أعز المرأة وكرمها ، ورفع من شأنها ، وانتشلها من ظلمات الجهل وعنت الجاهلية ، والإسلام هو الذى حرر المرأة . . كانت ماهيتها أحياناً تسبق وجودها وكان مصيرها أحياناً يتقرر قبل مولدها وبمحض الصدفة وبظلم الإنسان للإنسان وبغير ذنب جنته كان يحكم عليها مسبقاً بأن تكون الأمة أو البغى أو الموؤودة .

وجاء الإسلام فحرر إرادتها ورد لها اعتبارها الإنسانى فحرم الوأد والاعتداء على حق الحياة ومنحها الذمة المالية الخاصة وحرية اختيار شريك الحياة يسبق فى ذلك غيره من النظم والمذاهب بأكثر من عشرة قرون . . حدد ما لها وما عليها . . وفصل ما لها من حقوق وبين ما عليها من واجبات وحكم بينها وبين الرجل بالعدل الإلهى وطبقاً للقاعدة الشرعية المعروفة فى الإسلام - الغرم بالغنم - .

والفقه الإسلامى غنى فى عطائه وفير فى إنتاجه بخصوص المرأة بالذات ذلك أولا لأن شئونها الخاصة بها كأنثى من حيث ما لها وما عليها ليست من الموضوعات الشائكة والمستهدفة نسبياً من جانب السلطة كالجهاد ونظام الحكم والاقتصاد الإسلامى على سبيل المثال .. وثانياً لأنه من المعروف عن الشريعة الإسلامية الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير .

وأكثر القضايا الخاصة بالمرأة من هذا النوع الذى لا يتغير كثيراً فكان نصيبها من الشريعة التفصيل والبيان لا الإجمال والإختصار . فالزواج والطلاق والنفقة والإنجاب والعرى والحياء والزنا والبغاء والعلم والعمل كلها قضايا مطلقة مجردة وثابتة ومدلولها ومفهومها معلوم ومعروف ولا يتغير .

منذ بعث الله الأنبياء منذرين ومبشرين وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقضايا المرأة تجدها مفصلة فى كتب المفسرين وفى مراجع الفقهاء وعند المفكرين المتخصصين وغير المتخصصين من أبناء المسلمين فما من مفسر أو فقيه أومفكر إسلامى إلا وكانت المرأة بما لها وما عليها موضع عنايته ومحل رعايته فتناولها كل منهم فى القديم والحديث بالتفصيل المناسب والحجة اللازمة كل حسب ما يجد فى عصره من مشاكل بين أبناء المسلمين وما يوجه للإسلام من تهم من أعداء المسلمين .

والإنتاج وفير والحجج والردود مقنعة وما كان الأمر برمته ليكون محل خلاف أو جدل لولا أن التهم تتجدد وتتكرر وتعاد فى كل زمان ومكان لأن أعداء الإسلام لا يرجعون وهم على الدوام بالمرصاد ولأن المرأة فى نظرهم مدخل سهل لإفساد المجتمع الإسلامى فصلاح الأمة وفسادها من صلاح المرأة أو فسادها ! !

وما نذكره فى هذا المجال مجرد خطوط عريضة وعلامات بارزة لنماذج مما يثار لمجرد التشكيك فى موقف الشريعة من المرأة وخاصة فى العصر الحديث .

وأهم ما يثار الجدل حوله وتستغل مشاعر المرأة وعواطفها بخصوصه إنما يدور حول ملبسها وتعليمها وعملها وما اصطلح على تسميته حديثاً بين العامة والخاصة والمسلمين والأجانب بالأحوال الشخصية .

(١) الملبس والمظهر :

● قال الله تعالى :

« يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين

عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » .
(سورة الأحزاب ٥٩)

● وقال تعالى :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .
(سورة النور ٣٠ ، ٣١)

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .
(رواه مسلم)

● وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ عنها وقال :

« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ . متفق عليه .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ـ مما روى عن أبي هريرة ـ

« لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » .

وفى رواية :

« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » . رواه البخارى .

● من هذا كله يصبح من الواضح لغير المتخصص وللمبتدئ أنه من الثابت شرعاً وما لا يجوز أن يكون محل خلاف أو جدل بأى حال من الأحوال هو أن الوجه والكفين أقصى ما يمكن أن يظهر من المرأة ويلزم ستر ماعدا ذلك بملبس واسع لا يشف ولا يجسم ويحرم عليها وشم الأبدان ووشر الأسنان وترقيق الحواجب ووصل الشعر لأن الله سبحانه وتعالى قد لعن على لسان نبيه الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة .

وكشف الوجه والكفين وستر ما عدا ذلك ما زال شأن غالبية نساء أهل الريف وقلة من نساء أهل المدن حتى يومنا هذا . إلا أن المطروح والمشاهد بعد ذلك وما يستحق منا البحث وإعادة النظر إنما هو بشأن نوعين من الغلو :—

— غلو فى التبرج وعليه غالبية نساء أهل المدن وقلة من نساء أهل الريف .

— وغلو فى التستر وعليه حالات فردية هنا وهناك من الملثمات أو المقنعات .

● ولأنصار الغلو فى التبرج نورد بعض الحجج ونتبه إلى بعض الأمور الهامة والنقاط الأساسية :

أولا : يطيب للمتبرجة فى العصر الحديث أن تتهم أختها المحجبة بالتخلف والجمود والرجعية وتنسب لنفسها التقدم والرقى والتطور .

ولا خلاف على أن العلم هو سيد العصر وعنوان التقدم من عدمه وأن المنهج العلمى هو وحده سبيل المتحضرين فى حل خلافاتهم والحكم بينهم فيما يختلفون عليه .

وبمنطق العلم والمنهج العلمى السليم فى عصر العلم نقول لأبناء هذا العصر من المعلوم بالضرورة عن الفقه الإسلامى أن له أصوله المتفق عليها ومن أهم قواعد هذه الأصول أن الثابت فى كتاب الله وسنة رسوله غير منسوخ ولا مشكوك فى روايته لا يملك مخلوق حق إعادة النظر فيه أو القول فى الإسلام بما يخالفه وذلك إلى يوم يبعثون.. ولأن المرأة وما يجب وما لا يجب أن يظهر منها والعرى والحياء وأثر ذلك على المجتمعات الإنسانية من القضايا الثابتة التى لا تتغير معانيها ولا يتبدل مفهومها فى زمان دون زمان . ولأنه ثابت فى كتاب الله « يدنين عليهن من جلابيبهن » .

وثابت فى كتاب الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .

وحديث رسول الله إلى أسماء متفق عليه وثابت فيه قوله « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى الوجه والكفين.. لذلك كله يجب على كل مسلمة معاصرة ترفض الحجاب بشروطه ورخصه فى الإسلام أن تدرك جيداً وبالمنطق العلمى المبسط أنها إنما ترفض ثابتاً فى كتاب الله وسنة رسوله وأنها ربما دون أن تدرى وبغير أن تقصد إنما ترفض الأصل أى ترفض الإسلام مذهباً يصلح للقرن العشرين . والإسلام بشروطه وإما إسلام أو لا إسلام ! !

أما أن تتصور أنها من الممكن أن تكون مسلمة وفى نفس الوقت ترفض الحجاب إصراراً فهذا هو المحال وأقرب إلى الردة والإنكار منه إلى التسليم

والإيمان . وأن تتصور كونها مسلمة وترفض الحجاب فى نفس الوقت إهمالا وتقصيراً واعتقاداً منها بأنه فى استطاعتها أن تأخذ هذا وتترك هذا وبعض الحسنات يذهبن السيئات فذلك أيضاً غير جائز لقوله تعالى :

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » .

(سورة البقرة ٨٥)

والتى تجادل فى الحجاب وتشك فى المصلحة من ورائه مثلها كمثل التى تجادل فى كتاب الله وتشك فى أنه من عند الله وتجادل فى نبوة سيد المرسلين وتشك فى أن أوامره ونواهيه وحى من الله وتنزيل من التنزيل أو ربما ترى بنفسها القدرة على أن تأتى برأى بعد رأى رسول الله هى أو من يدفعها إلى ذلك ويشجعها عليه ؟ !

وأولى فى السلوك مع هؤلاء جميعاً سلوك أبى الدرداء مع معاوية فقد روى عطاء بن يسار أن معاوية باع إناء من ذهب أو ورق أى فضة بأكثر من وزنه فقال أبو الدرداء العالم :

— سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك .

فقال معاوية الحاكم :

— ما أرى بهذا بأساً ! !

فقال أبو الدراء : من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه . لا أسا كنك أرضاً .

وهذا يعنى أنه لا يحل لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يتطاول فيأتى برأى فى

أمر ثبت فيه رأى رسول الله.. ومن تسول له نفسه هذا أولى بالترك والاهمال والجدل مع مثله مضيعة للوقت .

ثانياً : الحجاب بكشف الوجه والكفين لا يعوق المرأة عن أى تطور تنشده وينشده المجتمع الجديث. وفى مصر فى الفترة الأخيرة كان من بين المحجبات من وصلت إلى أرقى المناصب العلمية فى الكليات النظرية والعملية فكان منهن من أصبحت عميدة لإحدى الكليات ومن أصبحت رئيسة قسم وأستاذة وكان منهن من قالت للطاغية فى قمة جبروته وعنفوانه «لا» يوم عزقولها على الرجال ولا نزكى على الله ولكن نذكر على سبيل المثال من النماذج الحية والطيبة والمتطورة الدكتورة سعاد ماهر وكانت عميدة لكلية الآثار والدكتورة زهيره عابدين أستاذة طب الأطفال والمجاهدة العظيمة زينب الغزالى .

وفى بلد من بلاد الكفر والوثنية كالهند على سبيل المثال وصلت المرأة إلى قمة المناصب وهى فى زيها القومى أقرب إلى الحجاب الإسلامى عن كثيرات من المسلمات المتبرجات فى بلادنا الإسلامية وكذلك الزى القومى المرأة فى الباكستان والسودان وكثير من البلدان .

ثالثاً : الحجاب فى الإسلام يسمح بكشف الوجه والكفين كأقصى حد يمكن السماح به وعلى ذلك يصبح مجرد الحديث عن العرى المشاهد على شواطىء البحار ومحله من الحلال والحرام فى شريعة الله ليس محل بحث أو جدل عقلا وبديهة !! وكذلك تردد المرأة على «المزين الرجل» أى أن ظاهرتى «المايوه» و«الكوافير الرجل» بالنسبة للمرأة المسلمة فى العصر لحديث من البدع الدخيلة على دين الله وأذان منا بحرب من الله ورسوله علينا .

وهاتين البدعتين كغيرهما من البدع دخلتا بلاد الإسلام فى وقت كان المستعمر فيه صاحب الأمر والنهى فى أمورنا كبيرها وصغيرها يبيح الحرام ويحرم الحلال وفى وقت أبيح فيه البغاء رسمياً بأمر الاستعمار والسلطان وهو وقت ربما كان من الممكن أن نحتسب فيه من الواقعين تحت طائلة قوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« غفر عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

أما اليوم فقد رحل المستعمر فلا عذر لنا أمام الله حكاماً ومحكومين بل لمن سبقونا بعض الفضل علينا فقد ألغى البغاء قبل عام ١٩٥٢ م ومضى أكثر من ربع قرن علينا فى مصر والقرار قرارنا والإرادة إرادتنا على حد تعبيرنا وقولنا ولم نتقدم خطوة واحدة على الطريق نحو تطبيق شرع الله فى مثل هذه الأمور الجسام الفاضحة . ولأن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن سنظل كذلك وإلى ماشاء الله دون أن نتقدم خطوة واحدة إذ لابد مع هذه البدع من قرار تصدره السلطة !!

ولوجئنا بألف خطيب ملهم وواعظ مفوه يعظون الناس ليلا ونهاراً على شواطىء « ستانلى » أو « ميامى » مارجعت واحدة ممن اعتدن نزول البحر عن لبس المايوه » ؟!

ولوبقيت الأمورهكذا بعيدة عن تدخل السلطة أو تركت للجهود الفردية بقى حالنا على ماهو عليه مهما بذلنا من جهد . . سيظل من المشاهد فى المدينة نسوة يعشقن العرى فى الطرقات وعلى شواطىء البحار وسيظل أشباه الرجال من المخنثين يعضون بالنواجذ متشبثين بالكسب الحرام من وراء مهنة « الكوافير » ؟!

ولو صدر قرار واحد من السلطة لاختفت مثل هذه البدع فى أقل من أربع وعشرين ساعة .

ولولا قرار صدر من السلطة لظل البغاء مباحاً بيننا فى مصر حتى الآن وقرار إلغاء البغاء فى مصركان قراراً سياسياً من السلطة الحاكمة بناء على طلب السلطة المشرعة ولم يكن من مشيخة الأزهر أو دار الافتاء ومن هنا كانت خطورة تقليدنا الأعمى وترديدنا الغبى لمقولة الفصل بين الدين والسياسة ؟!

إذ كيف يمكن تصور اختفاء ظاهرة « المايوه » وتحريم عمل « الكوافير الحريمى » على الرجال فى بلد إسلامى دون صدور قرار من السلطة ؟!

● إن القرارات النافذة تصدر من السلطة ..

● والحرام والحلال يفتى فيه ببيان يصدره المتخصصون من رجال الدين ..

طرفان لقضية واحدة لا يستغنى فيها طرف عن الآخر ويكمل كل طرف منهما الآخر ..

فكيف نقول بينهما بالفصل حيث يجب الربط والوصل ؟!

وإذا لم يعجب رجال السلطة أن يجاس مكانهم رجال الدين ليصدر القرار صحيحاً وسليما فأقل مايجب من جانبهم ألا يترددوا فى إصدار القرار طبقاً لما يحرمه ويحلله رجال الدين ؟!

رابعاً : إذا كان وازع السلطان بالنسبة لوضعنا المعاصر هو الأقوى والأقدر على تحقيق مانصبو إليه من تطبيق شرع الله بيننا والرجوع عما نحن فيه نادمين تائبين منيبين فإن القدوة والجهود الفرديه لها شأنها أيضاً .. وشأنها خطير إذا كانت على عكس ماينتظر منها .. وأخطر مايهدد مجتمعاتنا المسلمة فى مسألة زى المرأة أن من بين بنات ونساء بعض القيادات فى المراكز الدينية الحساسة كثيرات لا تلتزم الواحدة منهن بالحجاب ولو برخصه .. ومن بين بعض المعيدات والمدرسات فى الجامعة الأزهرية الحديثة .. وفى غيرها من معاهد الدراسات الإسلامية كثيرات لا تلتزم الواحدة منهن بالحجاب ولو برخصه .

بل إن من بين بعض الكاتبات والمفكرات والمعروف عنهن الكتابة عن الإسلام والدفاع عنه من تظهر على الناس وعلى صفحات المجلات والجرائد خارجة على حدود شرع الله وشروطه فى الحجاب .

وتلك كبرى الكبائر وعجيبة العجائب ؟! ويسأل السائل هل مثلها فى حاجة

إلى الترشيد والتذكير والتنبيه لما هو ثابت أو غير ثابت شرعاً عن كتاب الله وسنة رسوله ؟!

ألم يبلغ الواحدة منهن أو ولى أمرها أن الحياء شعبة من شعب هذا الدين وأنه من خصائص الإسلام وسماته المميزة له عن سائر الأديان وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قد قال فى حديثه الشريف : —

« لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء »

فلتراجع كل مسلمة نفسها وإذا لم تجد للحياء مكاناً بين شغاف قلبها وطوايا النفس ومكنون الفؤاد فلتشك فى إنتمائها خلقاً لهذا الدين الحنيف وكل ميسر لما خلق له .

● أما أنصار الغلو فى التستر والمتشددات فى الحجاب فلا بد من وقفة مع هذا الغلو وذاك التشدد فى هذا العصر بالذات وبادىء ذى بدء لا شك ولا خلاف على أن الملثمة أو المقنعة إنما تصدر فى تصرفها هذا عن حسن نية واستعداد طيب ونفس غيورة على دين الله وشرعه إلا أنه لابد معها من التنبيه لبعض الحقائق الهامة بدافع الغيرة أيضاً على دين الله .

أولا : كشف الوجه واليدين ثابت بأصول الفقه ومصادر الشريعة وهو ثابت بكتاب الله لقوله سبحانه وتعالى :

« ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها »

فهناك إذاً مايظهر منها .

وقوله سبحانه وتعالى :

« وليضربن بخمرهن على جيوبهن »

والجيب فتحة الصدر ولم يقل سبحانه وتعالى على وجوههن .

وقوله سبحانه وتعالى :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »

ولا يكون الأمر بغض البصر إلا فى حالة ظهور شىء منهن .

وهو ثابت بسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام لقوله لأسماء بنت أبى بكر :

« ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها « إلا هذا وهذا ـ وأشار ـ إلى الوجه والكفين . »

وهو ثابت بإجماع الفقهاء واتفاق العلماء فى بعض العبادات كالصلاة والحج وفى بعض المعاملات كالشهادة والنكاح .

ومن أقوال بعض المفسرين والمفكرين فى القرن الأخير على سبيل المثال :

يقول الأستاذ طنطاوى جوهرى :

« إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم فإن المرأة لاتجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها لاسيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة فإن خافها غض بصره »

ويقول الشهيد سيد قطب :

« فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين فيجوز كشفه لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر :

ـ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه ـ » .

ويقول الأستاذ عباس العقاد :

« والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير فليس المراد به

إخفاء النساء وحبسها فى البيوت لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسهن وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن » .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى :

« وإنما سوح فى الوجه والكفين لأن سترهما فيه حرج على المرأة وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع كأرملة تسعى على أولادها أو فقيرة تعمل فى مساعدة زوجها فإن فرض النقاب عليها وتكليفها تغطية كفيها فى كل ذلك مما يعوقها ويشق عليها » .

ويقول أيضاً :

« وفى قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » مايشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه » .

ثانياً : من الثابت سنة عن رسول الله أنه عليه أفضل الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .. فقد أثر فيما روى من حديث السيدة عائشة أنه :

« ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن يكن إثماً كان أبعد الناس عنه » ، ولا إثم فى كشف الوجه والكفين لأنه كحل ليس من عند بشر عاديين ولا هو اجتهاد واحد من المجتهدين يجرى عليه الصواب والخطأ ويحتمل الرد والرفض وإنما هو من عند المشرع المعصوم صاحب الأمر والنهى والمبعوث بخاتمة الرسالات لحديثه عليه أفضل الصلاة والسلام لأسماء بنت أبى بكر ثابت ومتفق عليه . وما ورد فى الحديث بكشف الوجه والكفين هو الأيسر والأقرب لرفع الحرج والمشقة والعنت وخاصة فى العصر

الحديث بالذات وروح الشريعة بصفة عامة وأساسية مع التيسير لا التعسير .

قال الله تعالى :

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

(الحج ٧٨)

وقال تعالى :

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

(البقرة ١٨٥)

ثالثاً : بعض الأخوات المسلمات المتشددات من أنصار النقاب تسلمن معنا بحديث رسول الله لأسماء بنت أبى بكر ولكن تسألن : ولماذا لا ننشد الأمثل ؟ ! ولماذا لا نسعى نحو الكمال امتثالا بخير نساء الأرض أمهات المؤمنين نساء النبى عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ !

وحجتهن فى ذلك قوله تعالى :

(وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) .

(الأحزاب ٥٣)

وقوله تعالى :

(وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

(الأحزاب ٣٣)

وهذا الحكم وإن كان خاصاً بنساء النبى بدليل بدء الخطاب بقوله تعالى :

(يا نساء النبى لستن كأحد من النساء) .

(الأحزاب ٣٢)

إلا أنه لا خلاف على أن من تتوفر لها ظروف نساء النبي من حيث عدم الاضطرار للخروج من البيت على وجه الاعتياد فلا اعتراض على أن تسلك فى الحجاب مسلك نساء النبي .. أما وأن هذه الظروف لن تتكرر فى العصر الحديث لواحدة من نساء الدنيا فلا مفر من الخلاف وترجيح الأخذ فى ملبس المرأة خارج البيت بحديث رسول الله لأسماء .

وما نعنيه من أن ظروف نساء النبي لن تتكرر لواحدة من نساء الدنيا ليس فقط من حيث كن نساء سيد المرسلين وأكثر نساء أهل الدنيا علما وتقوى فهذا بالبديهة واضح ولكن من حيث عدم اضطرارهن للخروج من البيت على وجه الاعتياد وخاصة فى العصر الحديث . وما كانت واحدة من نساء النبي لتضطرها ظروف المعيشة للخروج للعمل وهن نساء سيد الخلق أجمعين . . وما كانت إحداهن لتخرج طلبا للعلم والعلم على عهدهن يطلب فى البيوت وهن فى بيت سيد المرسلين والعالمين ومن عنده جوامع الكلم والعلم كله باطنه وظاهره .. أما فى عصرنا الحديث فكل مسلمة ملزمة دينا بطلب العلم والعلم لا يؤدى ولا يطلب فى أيامنا هذه بالبيوت .

وبعض المسلمات تخرجن اضطراراً للعمل من أجل لقمة العيش أو مصلحة المجتمع الإسلامى الأمثل والدين فى مثل هذه الظروف يفرض عليها هذا الخروج .

وهى فى الحالين حال طلب العلم الحديث وحال العمل الاضطرارى إن تمسكت بالحجاب الكامل لحقها العنت ووقعت فى الحرج لا خلاف .

وقد يقول البعض إن نساء النبي خرجن معه فى بعض غزواته كما خرجن للحج وكن على الحجاب الكامل ولهم نقول لم يكن خروجاً على وجه الاعتياد والتكرار المستمر وكان من السهل التعرف عليهن بأسلوب العصر على عهدهن دون التأمل فى الوجوه وما نعنيه بالخروج اليوم هو خروج أعداد كبيرة

لمعاهد العلم ومؤسسات ودواوين العمل يومياً حيث يلزم التحقق من شخصية طالبة العلم أو العاملة بدون حرج فى الوقت الذى تمكن هى أيضاً من أداء مهمتها بيسر ودون حرج ـ وأنسب لها وأيسر عليها وعلى المجتمع الحديث أن تأخذ هنا بحديث رسول الله لأسماء .

● هذا من جانب الأخوات المتشددات ومن جانب آخر يوجد أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين يسلمون بحديث رسول الله لأسماء إلا أنهم يشجعون المرأة على الحجاب الكامل ما استطاعت كوضع أقرب إلى الكمال ومنعاً لفتنة الرجال فى هذا العصر الحديث بالذات . وعلى سبيل المثال يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

« ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد فى إخفاء زينتها حتى الوجه نفسه ما استطاعت وذلك لانتشار الفساد وكثرة الفسوق فى عصرنا ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها » .

● والأمر مختلف تماماً فمشكلة الحجاب مع طبيعة العصر الحديث لا ينظر إليها من هذا الجانب فقط جانب فتنة الرجال فهناك جوانب أخرى تهم الشريعة ربما بدرجة أهم وأولى بالاعتبار كرفع الحرج وتحقيق المصلحة العامة وضمان انتظام مرافق الدولة فى أداء مهامها الأساسية باليسر الذى هو من سمات الشريعة وخصائصها !!

ولكى نعبر بوضوح عما نقصده ولكى نحكم بالحل الأمثل والأنسب فى مشكلة الحجاب بالنسبة للعصر الحديث الذى نعيش فيه وهل هو الحجاب الكامل أم الحجاب بكشف الوجه والكفين يكفى أن يسأل المرء نفسه هذا السؤال الهام :

ما الذى اضطر البشرية فى عصورها المتقدمة إلى الأخذ بنظم ووسائل حديثة فى التعرف على الأشخاص كبطاقة التحقيق الشخصية أو العائلية وجواز

السفر والبطاقة الدولية للتطعيم والتحصين وصحيفة الأحوال الجنائية أي « الفيش والتشبيه » ! ؟

* * في مشوارها الطويل عبر العصور ومع تجدد الأحداث وتطورها وتفرع الوقائع وتشعبها ومن واقع التجارب المتتابعة والخبرات المتعاقبة وجدت البشرية نفسها في أمس الحاجة إلى وسيلة دقيقة وميسرة للتعرف على الأفراد والتمييز بينهم حتى ينتظم سير الأمور في المرافق الحيوية في عصر ازداد فيه تعداد السكان وتطورت وسائل النقل والمواصلات وأصبح من السهل اختلاط الناس من شتى الأجناس !!

وأصبحت البطاقة الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية وجواز السفر وبطاقة التطعيم الدولية من الأساسيات التي لا خلاف عليها ولا غنى عنها لسهولة التعرف على الأشخاص وضمان التحقق منهم ولضبط تحركات الأفراد المشروعة منها والمشبوهة على حد سواء في الداخل أو في الخارج .. ولعدم انتقال الأمراض المعدية بين الشعوب ولسهولة انتظام العمل في معاهد العلم ومؤسسات العمل . وضبط عمليات الحسابات الجارية في شتى المنشآت المالية .

وهذه الوسائل الحديثة في مجال التحقق من شخصية الفرد والتي سبقنا إلى اكتشافها الغرب لا تتطلب أكثر من كشف الوجه والكفين وهو ماتسمح به الشريعة بحديث رسول الله إلى أسماء بنت أبي بكر .

* * والأخت المسلمة في العصر الحديث من حقها ومن الواجب عليها أن تطلب العلم وفي أرقى معاهده من كليات عملية ونظرية وفي الداخل أو الخارج حتى ولو بالصين . . إلا أنه من حق المراقب والممتحن في إمتحاناتها التحريرية والشفوية أن يتحقق من شخصيتها ويلزم لذلك بداهة كشف الوجه !!

* * والأخت المسلمة من حقها شرعاً وديانة أن تكون لها ذمتها المالية المستقلة والحرص مطلوب شرعاً ومن الحرص حفظ الأموال على أيامنا فى البنوك والمؤسسات البريدية ومن حق الموظف المسئول التحقق من شخصية صاحبة المـــال وهى بصدد إيداع أو سحب بعض أو كل مستحقاتها المالية لدى هذه المؤسسات ! !

ويحل للأخت المسلمة أن تستخدم فى سفرها جواً وبراً وبحراً أحدث وأرقى وسائل النقل السريع ومن حق المسئولين على هذه الوسائل وطنيين أو أجانب الاطلاع على جواز سفرها والتحقق من شخصيتها بكشف الوجه طبعاً .

وكل ماذكرناه على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومايقال بشأنه يقال أيضاً بشأن آلاف الطالبات فى المدارس ومعاهد العلم وآلاف الموظفات فى المؤسسات والدواوين وآلاف العاملات فى المصانع وحتى آلاف العاملات فى المزارع والحقول وإن لم يلزم بطاقات تحقيق شخصية لزم كشف الوجه والكفين لرفع الحرج وتيسير أداء العمل !!

ورغم كل ذلك يصر بعض المتشددين على أن النقاب هو الحل الأكمل ويقولون فى أمر التحقق من شخصية المرأة فى النماذج السابقة : ولماذا لاتسند هذه المهمة لعدد من النساء ؟ !

ولا اعتراض على هذا إن كان فى الإمكان ولكن من الصعب تحقيقه فى كل زمان ومكان . وأحياناً يصبح تحقيقه متعارضاً مع روح الشريعه نحو الاقتصاد فى تشغيل المرأة بقدر الإمكان . . كما أن الأمر قد يصبح أدعى إلى الحرج والتفريط فى الجهد والتعسير بغير داع إذ كيف يمكن توفير سيدة فى كل قسم شرطة وفى كل مطار دولى وفى كل بنك وفى كل لجنة امتحان وكل مركبة من مركبات النقل والمهمة أحياناً لاتحتاج لأكثر من لحظات يطلع فيها المسئول على جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو العائلية فكيف

تضاعف الجهود بتوفير مسئول رجل للتحقق من شخصية الزوج ومسئولة امرأة فى نفس المكان للتحقق من شخصية الزوجة ولم التعسير والشريعة تدعو للتيسير طبقاً لحديث رسول الله إلى أسماء ؟ !

** بل أكثر من ذلك نقول للمتشددين فى شرع الله . . إن الحجاب بكشف الوجه والكفين هو الحل الأكمل والأنسب فى عصرنا الحديث حتى إذا لم يكن خروج المرأة لأمر يتصل بالسلطة أو إحدى مؤسساتها ! !

ونفترض أن خروجها على سبيل المثال كان لزيارة إحدى صديقاتها أو بعض أهلها أو لحضور ندوة دينية . .

ألا تختلف طبيعة الشارع الحديث عما كان عليه قديماً ! ؟

وهن قوارير . . وأوصانا بهن رسول الله ﷺ خيراً ! !

** فهل من الرحمة بالأخت المسلمة فى العصر الحديث أن تحمل من العنف فوق طاقتها وهى تصعد « المترو » أو تهبط من « الأتوبيس » أو تعبر إشارة مرور فى ميدان عام وهى فى كل ذلك فى أمس الحاجة لجوامع حواسها من السمع والبصر .. ولم المشقة والحرج وكشف الوجه واليدين ثابت بأمر رسول الله ؟ !

** أما مايخشاه البعض من فتنة الرجال فالأقرب إلى الصواب فى شأنه وفى هذا العصر بالذات ما قاله الأستاذ طنطاوى جوهرى :

« وهـــذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة فإن خافها غض بصره . . . »

وأمر الرجل بغض بصره أمر صادر له من الله وليس من عند بشر بنص الآية الكريمة .

رابعاً : إن الباحث المعاصر لأحكام الشريعة فى زى المرأة ومن واقع الظروف التى نعيشها لا يسعه إلا أن يقف وقفة إعجاب وانبهار أمام حديث رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر . فهذا الحديث إن دل على شىء فإنما يدل على أن محمداً بن عبد الله هو خاتم المرسلين بحق والمبعوث للناس كافة فى كل زمان ومكان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها !! ولو كان مجرد مصلح اجتماعى أو مدعى نبوة كما يتصور الحاقدون والكافرون من أعداء المسلمين لما قال على الإطلاق بكشف الوجه والكفين ؟ ! فطبيعة عصره وظروف زمانه لا تدعو لذلك والحكماء على عهده لا يقولون بذلك والأنبياء من قبله على الحجاب الكامل والوارد فى العهد القديم على ذلك حيث تكرر الحديث عن البرقع بصدد زى المرأة وعلى سبيل المثال :

فى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين — ١٤

« — فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع — » .

وفى الإصحاح الثالث من سفر أشعيا :

« ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب » .

خامساً : « سئل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : بلى إذا زاد الخبث . . وفى رواية أخرى : نعم إذا كثر الخبث — وتقع على كل منا مسئولية عدم زيادة الخبث حتى لا يؤخذ الصالح بذنب الطالح والمحسن بذنب المسىء ومن واقعنا المعاصر تقع علينا جميعاً مسئولية إقناع هذه الأغلبية المعاصرة فى المدينة والتى تكشف أكثر من الوجه والكفين بالامتثال لشرع الله وسنة رسوله وأقرب إلى إقناعهن الدعوة إلى العمل بحديث رسول الله إلى أسماء عن الدعوة إلى النقاب .

سادسا : قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام : « هلك المتنطعون » .

وقال عليه أفضل الصلاة و السلام : « إياكم والغلو » .

والغلو والتنطع درجات ، وأول الغيث قطرة . وثبت من بين المتنطعات فى العصر الحديث ومن بيننا من حاولت ترك طلب العلم فى إحدى الكليات بعد أن قطعت شوطاً لا بأس به فيها ، وثبت من بينهن من اعتقدت تنطعاً بتكفير المجتمع ومنه وليها لأن المرتب الذى ينفق على الأسرة منه فيه شبهة ربا ، بل ثبت من بينهن من راحت تزوج نفسها فى غياب وليها الاعتقادها بكفره . . وثبت أكثر من ذلك ، وصدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » .

وخير وأجدى مع هذه البراعم الصغيرة البريئة الطاهرة أن نقف معها بحزم فى الصغيرة قبل الكبيرة ، وفى البداية قبل النهاية وقبل أن يستفحل الأمر ويفلت الزمام .

(٢) التعليم :

إن الله سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة وإن ما حل بالمسلمين فى أيامنا الحاضرة من تدهور الأحوال وانحطاط الحال لقليل وأقل بكثير مما يستحق ابناء المسلمين جزاء إهمالهم الجسيم فى حق أنفسهم أولا كآدميين وفى حق دينهم ثانياً كمسلمين فالإنسان لا يرتفع شأنه ولا يسمو قدره على الحيوان ولا يحقق ذاته كإنسان إلا بالعلم ! !

● ولا نعلم ديناً من الأديان ولا مذهباً من المذاهب شدد على أتباعه فى طلب العلم بمثل ما فعل الإسلام بالنص الثابت فى منابعه الأولى ومصادره الرئيسية .. ومع ذلك وحسب ما تمليه الإحصائيات وينطق به الواقع نجد بلاد المسلمين اليوم من أكثر بلاد الدنيا فى تفشى الجهل وانتشار الأمية .. أعلى نسبة للأمية فى عالمنا المعاصر تجدها فى بلاد المسلمين . . وفى بلد من أرقى بلاد المسلمين كمصر بلد الأزهر الشريف وصاحب أقدم جامعة إسلامية لا يستحى المسئولون وهم يصرحون بأن نسبة الأمية حالياً فى مصر تصل إلى سبعين فى المائة .. ومن غير بلاد المسلمين بلاد احتفلت من زمن بمحو أمية

آخر فرد من أبنائها ولا نجد فى أصول أديان هـذه البلاد الأخرى نصوصاً مباشرة تحث على السعى فى طلب العـــلم بقدر ما هو موجود وكائن فى الشريعة الإسلامية ! !

وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

قال تعـالى :

« ن والقلم وما يسطرون » .

(القلم ١)

وقال تعالى :

« فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »

(النحل ٤٣)

وقال تعالى :

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون » .

(الزمر ٩)

وقال تعـالى :

« إنمـا يخشى الله من عباده العلماء » .

(فاطر ٢٨)

وقال تعـال :

« وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون » .

(العنكبوت ٤٣)

وقال تعـالى :

« يرفع الله الذين آمنوا منـكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير » .

(المجـادلة ١١)

وقال تعالى :

« وقل رب زدنى علما » .

(طه ١١٤)

وقال تعـالى :

« بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم » .

(العنـكبوت ٤٩)

وقال تعـالى :

« و لقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم » .

(الأعراف ٥٢)

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« إن الملائـكة لتضع أجنحتها لطالب العـــلم رضاءً بمـا يصنع » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« اطلبوا العلم ولو بالصين » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« العلماء ورثة الأنبياء » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« يستغفر للعالم مافى السماوات والأرض » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لموت قبيلة أيسر من موت عالم » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى »

وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه :

« حضور مجلس عالم أفضل من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وشهود ألف جنازة . فقيل يا رسول الله : ومن قراءة القرآن ؟ ! فقال صلى الله عليه وسلم : وهل ينفع القرآن إلا بالعلم » .

هذا ومن البديهيات المعلومة بالضرورة أن الخطاب فى النصوص السالف ذكرها من كتاب الله وسنة رسوله موجه للجنسين على السواء أى الرجال والنساء .. ومع ذلك وأكثر من ذلك خصت الشريعة المرأة فى مجال التعليم ببعض نصوصها الشريفة ومنها قوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » .

(رواه البخارى ومسلم)

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

● ورغم كل هذه النصوص الشريفة والثابتة ومن واقعنا المعاصر والمخزى وحول بعض الحقائق عن التعليم فى الدول النامية يقول الدكتور على لطفى أستاذ الاقتصاد والتنمية الاقتصادية .

« هناك تفاوت كبير فى نسبة التعليم بين كل من الجنسين فتدل الإحصاءات على أن نسبة التعليم بين الإناث فى دول العالم الثالث أقل من نسبة التعليم بين الذكور بل أكثر من ذلك نجد أن نسبة التعليم بين الإناث فى بعض الدول النامية ـ ولا سيما الدول الإسلامية ـ منعدمة تماماً أو تكاد. »

● وبذلك يصبح لزاما على المرأة المسلمة فى العصر الحديث أن تقطع أشواطاً طويلة وبخطوات مضاعفة على طريق السعى فى طلب العلم حتى تلحق بمن سبقوها وتحتل المكانة اللائقة بها فى هذا الميدان والتى يؤهلها لها ويأمرها بها دينها الحنيف مع إدراكها فى كل خطوة تخطوها وفى كل لحظة تمر بها ومن واقع المسئولية الدينية التى فرضت عليها طلب العلم أن طلب العلم فى ظل الإسلام بشروطه أى بشروط الإسلام فلا يشفع لها السعى فى طلبه والخروج من أجله مخالفة الشريعة فيما هو ثابت بالنص ومتفق عليه ومن هذه الشروط على سبيل المثال ومن واقع وضعنا المعاصر :

أولا : الزى : لما كانت الشريعة قد فرضت طلب العلم على كل مسلمة ولما كان العلم اليوم يطلب فى معاهده ومؤسساته خارج البيوت لزم على المرأة أن تخرج من أجله وعليها فى خروجها أن ترعى شرع الله فى ملبسها ومظهرها فلا يظهر منها غير الوجه والكفين طبقاً لحديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام لأسماء بنت أبى بكر « يا أسماء أيما امرأة بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى الوجه والكفين . والمرأة تبلغ المحيض فى مصر على سبيل المثال ابتداء من سن الثالثة عشر وهو سن القبول بالسنة الأولى للمرحلة الإعدادية . وعلى ذلك لا يصلح لمن تخرج فى طلب العلم وهى مسلمة أن يظهر منها أكثر من الوجه والكفين ابتداء من التعليم الإعادى فصاعداً .

ثانياً : الاختلاط : وروح الشريعة الإسلامية ضد الاختلاط وعلى أولى الأمر مسئولية عدم اللجوء إليه إلا للضرورة وطبقاً لقاعدة الضرورات

تبيح المحظورات ولا ضرر ولا ضرار ، كما فى حالة عدم توافر عدد كاف من البنات لاستكمال مدارس أو فصول بأكملها كما فى القرى والمدن النائية والمتطرفة وأعداء الشريعة ومعهم بعض المهزومين من أبنائها يتحدثون كثيراً وباسم الحضارة والتمدين عن أهمية الاختلاط كمعنى حضارى وأن عدمه يؤدى إلى العقد النفسية والجمود والتخلف الاجتماعى ويزجون بعلم النفس فى هذا المجال ليصبغوا أقوالهم بالصبغة العلمية والمنهجية والشواهد والدلائل بكل المقاييس على عكس مايقولون والعقد النفسية والأمراض العصبية تزداد نسبتها بين أبنائهم فى الخارج وهم يبيحون الاختلاط بشتى صوره وفى كل مراحل طلب العلم . ولم يثبت لدينا فى مصر بعد تجربة تزيد على نصف قرن أن نسبة العقد النفسية كانت أعلى فى الكليات العسكرية أو فى الكليات عديمة الاختلاط ككلية بنات عين شمس !!

وقام الأزهر الشريف مؤخراً بتجربة رائدة وفرت علينا جهد الجدل مع أنصار الاختلاط من المهزومين فأنشأ جامعة حديثة ترعى شروط الإسلام الحنيف فى عدم الاختلاط .

وكذلك من الدول الإسلامية دول مثل الباكستان والسعودية وإيران مؤخرا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر تأخذ بعدم الاختلاط فى التعليم وفى شتى مراحله .

ثالثاً : الوسيلة العلمية : يجب ألا تكون الوسيلة العلمية فى البلاد الإسلامية خارجة على شرع الله فى أمر ثابت بالنص ومعلوم بالضرورة وهو ما يحدث أحياناً من باب التقليد الأعمى والموتور لفلسفة الفصل بين الدين والسياسة فى ظل العلمانية الغربية وعلى سبيل المثال وفى مصر بلد الأزهر الشريف وفى كلية الفنون الجميلة تصبح الوسيلة العلمية لاحدى المواد الحية على الطبيعة أن

تجلس امرأة مسلمة أو غير مسلمة عارية تماماً ولمدة ساعات متكررة يومياً على مدار العام وفى أوضاع متجددة ومختلفة وأمام جمع من طلاب العلم أو الفن وباسم العلم أو الفن . وكان الفن موجوداً قبل هذه البدعة وسيظل موجوداً فى غيابها ولكنها الحضارة فى نظرهم وسائر المسميات الخادعة كالعلم للعلم والفن للفن تبريراً لخروجهم الصارخ على شرع الله وأخطر من هذا وأدهى ما يلجأون إليه من تضليل فيشبهون ذلك باتخاذ المرأة المريضة نموذجاً للكشف التعليمى لأمراض النساء والتوليد فى كليات الطب مثلهم فى ذلك مثل المسامة التى تتردد بيجاحة وفجر على من يزين لها شعرها « الكوافير » وإذا سئلت عن ذلك ردت ببساطة — إنما شأنه شأن طبيب النساء والتوليد هكذا مهنته !!

● وهكذا التلبيس والخداع فى شتى المجالات الإجتماعية والعلمية لا فرق بين الشارع والمعهد العلمى فى فلسفة الخروج على شرع الله وكأنهم لم يسمعوا عن حكم الضرورة فى الشريعة وأن المحظور إنما يباح لضرورة والضرورة إنما تقدر بقدرها !!

(٣) العمل :

مما يكثر حوله الجدل فى العصر الحديث مشكلة عمل المرأة المسلمة وابتليت بلاد المسلمين فى هذا الشأن بشطط الفكر عند فريق من المهزومين من معسكر الإسلام فتلتهم بضاعة الغرب فراحوا يطالبون بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة فى حق العمل وأى عمل وكل عمل دون اعتبار للولاية والقوامة وشروطهما فى الإسلام. وأصبح همهم الوحيد فى هذا الأمر إثارة المرأة تارة باسم حقوق المرأة وأخرى باسم تحرير المرأة . . وإن لم تصبح يوماً وزيرة أو قاضية أو رئيسة وزارة فهى مهضومة الحق ومازالت فى حاجة إلى تكتل الجهود والمثابرة حتى تصل لغايتها المنشودة ومطالبها وحقوقها فى صراعها الطويل مع الرجل وعلى مر العصور .

والغريب أن هذا الفريق المؤيد لعمل المرأة على طول الخط راح أيضاً يساير ويردد الدعاية الغربية فى التهكم والتندر بعصر لم تكن المرأة تخرج فيه للعمل ويطلقون عليه اسم «عصر الحريم» حيث المرأة فى ظله لا تساوى أكثر من قطعة من قطع الأثاث المهملة فى ركن من أركان البيت وأنها فى البيت أقرب إلى الخادمة والأمة منها إلى السيدة الحرة وراحوا يثيرون حفيظة المرأة على بعض الأعمال اليدوية كالطبخ والكنس والمسح والغسل ويدفعونها دفعاً بما لها من حقوق فى عصر المساواة إلى أن تطالب الرجل مشاركتها فى مثل هذه الأعمال يداً بيد حذو النعل بالنعل !!

وعلى النقيض من ذلك يوجد فى الطرف الآخر فريق يرى أن عمل المرأة خارج بيتها حرام على طول الخط !!

وفى واقع الأمر دون الشطط ودون التعصب لوجهة معينة من وجهات النظر ومن واقع الثابت فى أصول الشريعة يكاد لا يختلف اثنان على أن العمل حق من حقوق المرأة المسلمة يرقى إلى مرتبة الواجب المفروض عليها شرعاً إذا اضطرتها إليه ظروفها الخاصة أو ظروف المجتمع المسلم الذى تعيش فيه.

فالله سبحانه وتعالى يقول :

«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة».

(البقرة ١٩٥)

وقال تعالى :

«للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن».

(النساء ٣٢)

وقال تعالى :

«فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى»

(آل عمران ١٩٥)

● ولكن الإسلام دين الرحمة والمثالية والكمال ينشد مجتمعا لا تضطر فيه المرأة للعمل من أجل معيشتها ومعيشة أولادها .

• وفى وجود الرجال ما داموا رجالا يأبى الإسلام على المجتمع المسلم أن تضطر واحدة من النساء إلى العمل بسبب لقمة العيش وسد الرمق ! !

ولذلك كان الرأى فى خروج المرأة للعمل عند بعض مفكرى الإسلام أنه مؤشر من مؤشرات وقوع الخلل فى المجتمع .

وفى ذلك يقول الأستاذ عباس العقاد :

« وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم » .

ويقول أيضاً :

« بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها » .

وهذا حق وخاصة من وجهة نظر الإسلام فلا يعد مجتمعا مثالياً ولا هو المجتمع الأمثل بأى حال من الأحوال ذلك المجتمع الذى تضطر فيه المرأة للعمل بسبب قوتها أو قوت أولادها تماماً كما لا يعد مجتمعاً مثالياً ذلك المجتمع الذى يضطر فيه الأطفال للعمل من أجل لقمة العيش أو يضطر فيه الشيوخ للعمل من أجل توفير الدواء والكساء والطعام أو الشراب ! !

● وهذا كله حق ولكن الذى نريد التنبيه إليه وإضافته لأهميته بالنسبة للعصر الذى نعيش فيه هو أنه من الممكن أن يكون المجتمع مثالياً والمرأة تعمل فيه ليس بسبب قوتها وقوت أولادها ولكن لكى يصبح المجتمع مثالياً ويصبح المجتمع الأمثل ومن وجهة نظر الشريعة ، والشريعة الإسلامية بالذات ! !

وهذا ما تفرضه بحق طبيعة العصر الحديث وبسبب التطور الذى حدث فى شتى المجالات وخاصة فى القرن الأخير وربما بالنسبة لبلادنا فى النصف قرن الأخير . وهذا التطور الذى نعنيه نختار له على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مجالات ثلاثة هى أمراض النساء ولبس النساء وتعليم النساء . وليتأمل كل مفكر مسلم كيف يمكن تحقيق المجتمع الإسلامى الأمثل والذى يقدم الخدمة الواجبة شرعاً فى هذه المجالات الثلاثة وبالمستوى الراقى الذى وصلت إليه فى العصر الحديث ؟ ! والعلاج والتمريض فرض واللبس ضرورة والتعليم واجب . .

وقبل نصف قرن أو يزيد لم تكن نعرف مستشفيات وزارة الصحة وكليات الطب فى بلادنا أقساماً مستقلة لأمراض النساء والتوليد وكان إعداد لبس المرأة وتفصيله فى أغلب الأحوال يتم بصورة بدائية وتقليدية وبمعرفة امرأة مثلها وفى البيوت . وكانت الأسر التى تحرص على تعليم بناتها هى الأسر الميسورة وكانت عملية تعليم المرأة فى بعض الأحيان وعند المحافظين تتم فى البيوت .

واليوم تغير الوضع بالكم والكيف فازداد تعداد السكان وتطورت وتعقدت نوعية الخدمة . . وأصبح من اللازم لكى تؤدى على الوجه الأكمل أن يتم أداؤها مستقلا أى خارج البيوت وفى منشآت مستقلة .

● وأصبح اليوم فى كل بلد إسلامى آلاف من بنات المسلمين فى مراحل

التعليم الإعدادى والثانوى ويحتجن لمدارس ومعاهد ومنشآت مستقلة لتلقى العلم فيها ولكى يكون المجتمع مجتمعاً مسلماً ومثالياً يلزم لتعليمهن أعداد كبيرة من المدرسات والناظرات وغيرهن من العاملات . .

● وآلاف الحالات المرضية من أمراض النساء بصفة عامة ، والنساء التى ليد بصفة خاصة ومع تطور الطب الحديث تحتاج فى ظل المجتمع الإسلامى المثالى بل والأمثل إلى أعداد كبيرة من الطبيبات والممرضات والعاملات . .

● وأصبح خروج أعداد كبيرة من نساء المسلمين فى العصر الحديث يلزم معه تطوير زى المرأة حتى تسهل عليها الحركة اليومية ولكن فى حدود الشروط الواردة فى الشريعة والثابتة بحديث رسول الله فلا يشف ولا يصف ولا يجسم ولا يكشف أكثر من الوجه والكفين وفى نفس الوقت يليق ومستوى العصر « كالتايير » و « الفستان » و « البالطو » وغيره ويلزم لهذا إعداد عدد لا بأس به من المتخصصات من النساء فى تفصيل وحياكة أحدث الأزياء المحافظة والتطوير والتعديل فيها بما يتفق وروح الشريعة .

ولذلك كله إذا قال البعض إن المجتمع الأمثل هو المجتمع الذى لا تضطر فيه المرأة للعمل من أجل قوتها وقوت عيالها نقول معهم هذا حق ولكن طبيعة العصر ومن وجهة النظر الإسلامية تفرض علينا أن نضيف على الفور القول بأن المجتمع الأمثل الآن وبحكم الإسلام هو الذى يفرض فيه العمل على فئة من النساء المسلمات فرض كفاية حتى ولو كانت فيهن من هى غير محتاجة أو غير مضطرة مادياً » .

● إن المجتمع لا يكون مسلماً ولا مثالياً إذا أشرف على تمريض المرأة فيه وتعليمها وتفصيل ملابسها رجال وهناك من النساء أو من الممكن أن يكون هناك من النساء من فى استطاعتهن القيام بهذه المهمة وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ! !

وإذا كانت قد مرت بنا فترة من الزمان كان الرجل فيها رائداً فى هذه المجالات ولجأت النساء حينئذ للرجال من باب الاضطرار، والضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرر ولا ضرار، فما حجتنا بعدئذ وقد أمكن تعليم المرأة وتخريج أفواج من النساء يمكن أن تحل الواحدة منهن محل الرجل والقيام بالمهمة وعلى نفس الدرجة من الكفاءة وأحياناً بصورة أفضل لأنها أدرى بشئونها المتصلة بحياتها الخاصة ولم تعد لنا إذاً حجة نحتج بها أمام الله يوم العرض عليه فلم يعد هناك محل للاضطرار.

هذا وخروج المرأة للعمل بطبيعة الحال مشروط بشروط الإسلام الثابتة والمتعارف عليها وأهمها :

أولا : الزى : كما سبق وذكرنا فى مجال خروجها لطلب العلم لايجوز لها بأى حال كشف أكثر من الوجه والكفين ومهما كانت قدسية العمل الذى تقوم به وشرف المهمة التى تؤديها لا يعفيها ذلك ولا يشفع لها عند الله خروجها على شرط من شروط شريعة الله الثابتة بالنص. والعجيب أنه لايوجد عمل من الأعمال الفنية أو الإدارية مهما كان دقيقاً أو معقداً يحتاج من المرأة لكشف ما هو أكثر من الوجه والكفين.

ثانياً : الاختلاط : روح الشريعة ضد الاختلاط ولكن كما سبق وذكرنا فى مجال التعليم على الدولة أن تتحمل مسئوليتها بأمانة نحو الموازنة بين امكانياتها ومدى القدرة على عدم اللجوء للاختلاط فى مؤسسات العمل إلا فى حالات الضرورة القصوى وطبقاً للقواعد الشرعية المتفق عليها، لاضرر ولا ضرار، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، و «والضرورة تقدر بقدرها».

ثالثاً أن يكون معلوماً بالضرورة لدى الرجال بالذات أن خروج المرأة

للعمل مضطرة لظروفها الخاصة أو دفعها المجتمع إلى ذلك لتحقيق الوضع الأمثل فما تكسبه من مال فى الحالين يدخل ذمتها المالية الخاصة تنفقه بمحض إرادتها فى الحلال كيفما تشاء... وأن نفقة البيت واجبة على الرجل زوجاً أو أخاً أو أباً ولذلك ورّث الله الرجل ضعف المرأة.. وذلك حتى لا تختل الموازين ويأتى يوم يثير فيه الحاقدون من أعداء الإسلام المرأة العاملة فتطالب بتعديل الفرائض - أى المواريث - وهى من الثابت فى كتاب الله وهذا مالم تفهمه أو تدركه بعض العقول المريضة والتى يحلو لها أن تصور توريث الرجل ضعف المرأة فى الإسلام مجاملة له على حسابها أو تغليباً لشأنه على شأنها بغير مسوغ أو تكليف مقابل أو أن الأمر كله مجرد اجتهاد عربى صحراوى صالح لزمانه فقط وليس وحياً من الله كما يدعى بعض الوضعيين والماديين والعلمانيين ومن يدور فى فلكهم ولو تأملوا بنية خالصة وفكر محايد قول الله تعالى فى الفرائض « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » لعلموا أن هناك حالات فى الميراث فى الإسلام يتساوى فيها الرجل والمرأة حينما يتساوى التكليف الواقع عليهما أى أن الغرم بالغنم وتوريث الرجل ضعف المرأة لما كلف به من انفاق ونفقة زوجاً كان أو أخاً أو أباً « فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما » وصدق الله العظيم .

رابعاً : الولاية العامة : المرأة فى ظل شريعة الإسلام لاتولى منصبا من من مناصب الولاية العامة لأن الرجال قوامون على النساء بنص كتاب الله ولأنه لايفلح قوم ولوا أمورهم إمرأة بإخبار رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام . وكثر الجدل واللغط ويكثر فى أيامنا المعاصرة حول هذا الحكم من أحكام الإسلام ويكفى تأييداً لوجهة نظر الشريعة حكم التاريخ قديماً وحديثاً فى ظل شتى النظم والأديان والعقائد والمبادىء. ولا يعتد فى هذا الشأن بحالة أو عدد من الحالات التى تعد على الأصابع أسندت فيها مثل هذه المناصب للنساء وسط آلاف الآلاف من الحالات على مدى التاريخ الطويل يستقل بها

الرجال دون النساء !! وعلى المرأة أن تدرك جيداً أنه لايشرفها ولايشرف أمتها وليس من مصلحتها ولا من مصلحة أمتها أن تسند مناصب الولاية العامة للنساء لأن ذلك لا يقع عادة إلا على حساب ضعف فى جانب الرجال ؟ ! وحول ما وقـــع مؤخراً فى انجلترا كمثال نستطيع أن نقول . . ربما لم يكن هذا ليتم لولا أن زعيم الحزب الثالث فى حلبة الصراع متهم فى شرفه ومحل إدانة بالشذوذ الجنسى ! ؟

(٤) الأحوال الشخصية :

أحكام الشريعة فى الأحوال الشخصية للمرأة من أكثر مايتناول الحاقدون على الإسلام والمتربصون له بالطعن والهجوم . . الطعن فى الشريعة والهجوم على المعصوم . .

وأكثر ما يشددون هجماتهم عليه فى هذا المجال أحكام الشريعة فى الطلاق وتعدد الزوجات . .

وأكثر ماتسول لهم أنفسهم المريضة التطاول بشأنه على المعصوم فى حياته الخاصة إلى حد رفع الكافة فى النقد هو زواجه بتسع نساء . . وهم يقولون بأن ما جاءت به الشريعة فى الطلاق وتعدد الزوجات مما لا يتفق حالياً وطبيعة العصر . . ويطالبون بتقييد الطلاق وجعله من حق القاضى أى أن يكون القاضى هو صاحب الحق وصاحب الكلمة الأخيرة والقرار النهائى فى وقوع الطلاق وليس الزوج . . .

ويطالبون بإلغاء تعدد الزوجات وتحريمه نصاً وتشريعاً بقوة القانون . . وفى مثل هـذه الأمور تبدأ الدعوة عادة فى الخارج ككل بضاعة أجنبية وتصدر إلى الداخل مغلفة بشعارات عصرية جذابة وبراقة تحت اسم «حقوق المرأة» و «تحرير المرأة» و «التنظيم النسائى العالمى» ويرددها ويتعصب لها على علاتها فى المعسكر الإسلامى بعض المدفوعين والمخدوعين من أبناء المسلمين من الجنسين على السواء . .

ونجحت مثل هذا الدعوات بالفعل وحققت على المستوى التطبيقى والعملى بعض ما تصبو إليه وعلى سبيل المثال أصبح تقييد الطلاق وإلغاء تعدد الزوجات واقعاً بقوة القانون فى بعض بلاد المسلمين العجم كتركيا وبعض بلاد المسلمين العرب كتونس . .

وأخطر من هذا على المستوى النظرى والفكرى ذلك الأثر الذى أحدثته مثل هذه الدعوات بين بعض المفكرين والمثقفين من بين أبناء المسلمين . . فهم يدافعون ويردون فى بعض الأحيـــان رد من يدفع تهمة ! !

ويسرف البعض أحياناً فيلجأ إلى لىّ النص وتطويعه والخروج به عن مقصوده الحقيقى ضعفاً منهم أمام الأجنبى واستدراراً لعواطف البعض من النساء . .

وذلك كادعاء أو تصور البعض بأن الإسلام يحرم تعدد الزوجات بالجمع بين قوله تعالى :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

وقوله تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

وحاشا لله سبحانه وتعالى أن تناقص بعض آياته البعض الآخر وهو القائل فى كتابه العزيز بصريح الآية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ولا يسأل المتخصصون فى لى النص وتطويعه فى أى الأمور « لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » ؟ ؟ !

وآخرون يسرفون على أنفسهم فى الدفاع عن زواج رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من تسع نساء ويفوتهم أحياناً إدراك النوايا الخفية والخبيثة والأبعاد الحقيقية لإثارة مثل هذه القضايا ومن أى المواقع يتحدث أعداء المسلمين ويجادلون فى قضية من هذا النوع .. إنهم يتحدثون من موقع أن محمد ابن عبد الله كان بشراً عادياً ولم يكن رسولا فتزوج تسع نساء ذلك على حد فهمهم وتصورهم وعلى من يتصدى لبحث مثل هذه القضايا ألا يفوته بادئ ذى بدء التنبيه إلى أن كل صغيرة وكبيرة وخاصة وعامة فى حياته عليه أفضل الصلاة والسلام كانت بوحى من السماء وبأمر من ربه وأنه لم يتزوج إنما زوّجه الله وصدق الله العظيم :

قال الله تعالى :

« فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا » .

(الأحزاب ٣٧)

● ولذلك إذا كان من يجد فى نفسه شيئاً من أحكام الشريعة الصحيحة والثابتة فى الطلاق وتعدد الزوجات مسلماً وإذا كان من يجد فى نفسه شيئا من اختصاص الرسول الكريم فى زواجه بتسع نساء مسلماً لزمه أولا أن يراجع إسلامه وأن يناقش الأصل قبل الفرع ويستقر على رأى فيه ويبحث فى الجذور قبل البذور وهل القرآن كتاب منزل من عند الله أم ماذا ؟ !

وهل أقوال الرسول وأفعاله الخاصة والعامة بوحى وأمر من الله أم ماذا ؟ !

● أما إذا كان الهجوم من أعداء الإسلام وقال المدافعون إنما نرد بالتفصيل والتعليل حتى يفهم ويعلم أمثال هؤلاء الأجانب العلة وراء ما كان والحكمة

من هذه الأحكام فسعيهم مشكور وجهدهم مأجور إذا التزموا بروح النص وحدود الشريعة دون ضعف أو مجاملة على حساب دين الله .

● إلا أن للقضية وللحقيقة وجه آخر وهذا الوجه الآخر للحقيقة إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الهوان والضعف الذى وصل إليه المسلمون فى العصر الحديث !! فتسمروا وتحجروا فى مركز الدفاع وتركوا عدوهم يصول ويجول من مراكز الهجوم ! !

ويرد على الخاطر استفسار ويفرض على النفس سؤال ! !

هؤلاء الذين لا تعجبهم أحكام الشريعة الإسلامية فى الطلاق والزواج من أعداء الإسلام .. وهؤلاء الذين يهاجمون الوضع الخاص للزواج فى حياة الرسول . . ماذا عندهم ؟ ! وماذا يرون ويقولون فى أنبيائهم ؟ !

إن كتبهم المقدسة والتى بين أيديهم حالياً ... وبالصورة التى هى عليها حالياً تنسب لبعض الأنبياء الزنا والزنا بين المحارم وبصريح العبارة ... يزنى الأب بابنته وهو نبى . . ويزنى الأخ بأخته وهما أولاد نبى .

ورد فى الجزء الأخير من الإصحاح التاسع عشر من سفر التكوين :

« وحدث فى الغد أن البكر قالت للصغيرة إنى قد اضطجعت البارحة مع أبى . نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلى اضطجعى معه فنحيي من أبينا نسلا . فسقتا أباهما خمراً فى تلك الليلة أيضاً . وقامت الصغيرة واضطجعت معه ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . فحبلت ابنتا لوط من أبيهما » .

وورد عن ثامار وأمنون ولدى داود عليه السلام فى الإصحاح الثالث عشر من سفر صموئيل الثانى :

« فأخذت ثامار الكعك الذى عملته وأتت به أمنون أخاها

إلى المخدع وقدمت له ليأكل فأمسكها وقال لها تعالى اضطجعى
معى يا أختى فقالت له لا يا أخى لا تذلنى لأنه لا يفعل هكذا
فى إسرائيل . لا تعمل هذه القباحة . أما أنا فأين أذهب
بعارى وأما أنت فتكون كواحد من السفهاء فى إسرائيل
والآن كلم الملك لأنه لا يمنعنى منك. فلم يشأ أن يسمع لصوتها
بل تمكن منها وقهرها واضطجع معها » .

وهكذا يحرفون ويقولون ويدعون ويسلمون بإمكان وقوع الزنا بين
المحارم فى بيوت الأنبياء والعياذ بالله ولا يعجبهم تعدد الزوجات فى الإسلام
وهو إن كان بواحدة أو بأكثر فهو على أى الأحوال زواج . .

ولكن إذا لم تستح فاصنع ما شئت وقل ما شئت وحرف ما شئت ...

● هذا من جانب . . ومن جانب آخر وفى عهدهم الجديد وهم يحرمون
أو يقيدون الانفصال أو الطلاق ولا يسمحون فى الزواج بأكثر من واحدة
ويقدسون من الأنبياء الحصور الذى لم يتزوج نجدهم لا يفعلون ذلك حباً
للمرأة أو من باب حقوق المرأة أو تحرير المرأة وإنما كرهاً لها وتفضيلا لعدم
الزواج فى ذاته وعدم الاقتران بالمرأة كلما أمكن . ومن النصوص الواردة
فى الإصحاح السابع من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس وعلى
سبيل المثال :

« — فحسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا
ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها » .
« ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا
لبثوا كما أنا ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا » .
« إذاً من زوج فحسنا يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن » .

● وحقيقة الأمر وغاية ما يذكر من علامات بارزة فى مجال الأحوال

الشخصية طبقاً لظروف العصر الحديث هو أنه بعد ما الغيت الخلافة وسيطر على مقاليد الأمور فى كثير من بلاد المسلمين صغار العلمانيين المعجبين بحضارة الغرب الحديث الغث منها والثمين خلت الساحة وبالتدريج من أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها القوانين الوضعية الغربية فى شتى المجالات جنائية ودستورية واقتصادية واجتماعية وبقيت قوانين الأسرة من المجـــال الاجتماعى كآخر ماتشبث بتلابيبه وعض عليه بالنواجذ عامة المسلمين وخاصتهم إلا أن التيار كان جارفاً والدعوة للتغيير كانت مستمرة حتى تم أيضاً التبديل والتعديل فى قوانين الأحوال الشخصية هنا وهنـاك مع بعض الشىء من التفاوت .

● ورغم كثرة ما كتبه المخلصون من المفكرين المسلمين فى شرح أحكام الشريعة فى مجال الأحوال الشخصية والدفاع عنها بالحجة الدامغة أمام هجمات الإعلام الغربى والفكر الوارد والمعادى لروح الشريعة . . ورغم الشرح الوافى والتفصيل المقنع فى كتب الفقه ذلك لو خاصت النية عند المتلقى إلا أننا فى دراسة عامة من هذا النوع لا يسعنا إلا أن ننبه الأخت المسلمة لبعض الحقائق البديهية والتى نود منها أن تضعها فى الاعتبار كلما وجدت فى نفسها شيئاً من أحكام الشريعة فى مجال الأحوال الشخصية .

وأهم هذه الحقائق :

أولا : إن البديل لإلغاء تعدد الزوجات وتقييد الطلاق بقوة القانون فى كل دول الغرب المسيحى والكتلة الشرقية الماركسية هو الإبقاء على البغاء بقوة القانون وحق الفرد البالغ من الجنسين فى ممارسة الزنا بالتراضى وبحماية القانون .. وأهم أهداف إباحة تعدد الزوجات فى بعض الحالات فى ظل الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع والأديان الأخرى فى أصلها الصحيح غـــير المحرف هو خلق مجتمع إنسانى طاهر ونظيف بأقل قدر ممكن من الخطيئة .

ويصعب تصور وجود مجتمع يحرم فيه تعدد الزوجات ويقيد فيه الطلاق ولا تشيع فيه الفاحشة فى السر والعلن ويشهد بذلك الواقع الذى نشهده فى أيامنا المعاصرة حيث معظم دول الغرب المسيحى تمنح الشرعية للزنا بالتراضى وتبارك تجارة الرقيق الأبيض وتجعلها مصدراً من مصادر دخل الدولة .

وقد يرد البعض بقوله : ولماذا لاننشد مجتمعاً يخلو من هذا وذاك فيحرم البغاء ويمنع التعدد والرد ببساطة يتلخص فى أن الشرائع المثالية هى التى تقدم الحلول لكافة الاحتمالات ولو وجدت حالة واحدة حلها الأمثل والوحيد اباحة التعدد وكانت الشريعة محل الدراسة والبحث لم تضع حلا من هذا النوع فى الاعتبار لوجب علينا اتهامها بالقصور وعدم الكمال .

ثانياً : على المرأة الحديثة فى أى مكان فى العالم مسلمة وغير مسلمة أن تدرك جيداً هذه الحقيقة المرة ... حقيقة أن الرق الوحيد الغالب والمسيطر والمنتشر حالياً وفى شتى أنحاء العالم الحديث ودون أدنى بادرة من بوادر الثورة عليه هو الرق الأبيض أى تجارة الرقيق الأبيض . . ويعجب المرء حيال ظاهرة البغاء الرسمى والعلنى من موقف التنظيمات النسائية المنتشرة هنا وهناك ومن موقف رائدات الفكر الإنسانى فى الداخل والخارج فى العصر الحديث حيث لم يتصدى قلم واحدة منهن بحرارة فى يوم من الأيام للهجوم على هذه الظاهرة القذرة التى تأكل فيها المرأة بفرجها وتطعم دولتها بجوارها . . ولم يتقدم تنظيم نسائى واحد فى العالم بخطوات جادة نحو المطالبة بالغاء البغاء وتحرير المرأة من هذا النوع من أنواع الرق الرخيص والخسيس . . ويشغلهم أن تكون المرأة زوجة ثانية ولا يشغلهم أن تكون بغياً . . ويغضبهم أن يكون للرجل زوجتان ولا يغضبهم أن يكون له من الخليلات العشرات وأن يمنح فرصة المرور على المئات من المومسات فى الحوارى الرسمية للبغايا ..

● وذلك كله ببساطة لأنهم لا يثيرون من القضايا ما لا يجدون له حلا إلا فى الإسلام ... وهم يفضلون التحالف مع الشيطان على حلول الإسلام . .

ثالثاً : على المرأة المسلمة كلما أثيرت أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ألا تنزلق لما يريد لها أعداء الإسلام أن تتورط فيه فتناقش الأحكام فى غياب التصور المدرك والصحيح لصاحب الأحكام وهل هو الرجل كما يدعى دعاة المادية والعلمانية أم أن هذه الأحكام ممن خلق الذكر والأنثى ويعلم من خلق ! !

وعلى المرأة المسلمة والمصرية بالذات أن تجعل مثلها الأعلى فى هذا المجال أمنا هاجر المصرية أم الذبيح المفدى سيدنا إسماعيل وزوج الخليل عليهم جميعاً السلام . . لم تكن المشكلة أمامها ولم تكن القضية بالنسبة لها مشكلة طلاق أو قضية زوجة ثانية وإنما الحكم الصادر عليها مع النفاذ بأن تسكن وحدها فى واد بغير زرع أو ماء ومعها وليدها الرضيع . . وبغير ثورة أو انفعال وبالعقل الراجح والقلب المؤمن الواثق والفكر المنظم تسأل زوجها أول ما تسأله :

— آلله أمرك بذلك ؟ !

فلما قال الخليل عليه السلام :

— بلى ! !

قالت أمنا هاجر عليها السلام :

— إذاً فلن يضيعنا الله أبدا .

هى تبحث أولا عن مصدر هذا الحكم قبل أن تجهد عقلها وفكرها فى عواقبه وتبعاته .. وهل هو من عند الله أم أنها رغبة الخليل أو رغبة زوجه ساره .. فإذا تأكد لها أنها إرادة الله وشرع الله سلمت على الفور وعلمت أن وراء ذلك حكمة لاتدركها فى حينها بعقلها البشرى القاصر وما عليها أمام شرع الله وابتلائه إلا أن تسمع وتطيع .

رابعاً : يلجأ بعض الحكام فى بلاد المسلمين فى العصر الحديث من العسكريين والعلمانيين إلى مجاملة المرأة أحياناً على حساب الشريعة ليس حباً فى المرأة وإنما من باب التكتيك السياسى أمام الحركات الإسلامية الجادة وتصوير الاتجاه الإسلامى على أنه سوف يعيد المرأة إلى « عصر الحريم ». وعليها أن تقف بجوارهم ضد هذه الردة وضد هؤلاء الرجعيين وعلى المرأة وحدها كشف ومعرفة وإدراك الدوافع النفسية والحقيقية وراء شتى الدعوات والقرارات وحتى لا تكون المرأة مخلب القط وثالثة الأثافى بعد العامل والفلاح فى مجال استغلال الشعوب وخداعها من جانب بعض الحكام .

تنظيم الأسرة :

قضية تنظيم الأسرة ليست بنت اليوم فهى من القضايا المعروفة من قديم الزمن وقد أثيرت على عهد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تحت اسم « العزل » وتثار هذه الأيام باسم « تحديد النسل » وأحياناً « تنظيم النسل » وللقضية من المعارضين بقدر ما لها من المؤيدين .

* ومن حجج المعارضين :

● قوله تعالى :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا » .

(الكهف ٤٦)

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » .

● وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« تناكحوا تناسلوا تكثروا » .

وفى قول آخر :

« تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

● وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« سوداء ولود خير من حسناء عقيم » .

٥ ‌- ومن حجج المؤيدين :

● قوله تعالى فى رفع الحرج :

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »

(المائدة ٦)

● وقوله تعالى :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

(البقرة ١٨٥)

● وقوله تعالى :

« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » .

وقوله تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

• وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى وطء الغيلة أو الغيل :

« لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفرس فيدعثره » .

ووطء الغيلة أو الغيل هو الوطء فى حالة الرضاع والذى لو نتج عنه حمل جديد أفسد اللبن وأضعف الولد .

• وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى الكثرة الهزيلة :

« توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الآكلة إلى

قصعتها . قال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : لا بل أنتم كثيرون ولكنكم غثاء كغثاء السيل » .

* وما ورد فى العزل حيث روى فى الصحيحين عن جابر « كنا نعزل على عهد رسول ﷺ والقرآن ينزل » .

* وفى صحيح مسلم قال :

« كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

هذا ومع وضع النصوص الثابتة التى احتج بها الفريقان فى الاعتبار ومن خلال المشاكل التى يطرحها العصر الذى نعيش فيه نستطيع أن نتفق على عدد من النقاط الهامة والأساسية كحد أدنى لا يمكن إهماله فى قضية تنظيم النسل فى أيامنا المعاصرة وهذه النقاط هى :

أولا : إن قضية تنظيم النسل فى نظر الإسلام أولا وأخيراً قضية منع حمل وليست قضية إسقاط حمل بأى حال من الأحوال فالاسقاط بمعنى الإجهاض محرم شرعاً وبإجماع الفقهاء ولا يباح إلا بشروطه كحالة تأكيد الطبيب المسلم احتمال وقوع وفاة الحامل احتمالا غالباً إذا استمر الحمل. ومنح الأفراد حرية حق الاجهاض الذى تسعى إلى تشريعه وتقنينه بعض الدول الأجنبية فى ظل الفصل بين الدين والسياسة مرفوض من جانب الشريعة الإسلامية رفضاً مطلقاً فلا يكون وسيلة من وسائل تنظيم النسل فى الإسلام بأى حال . والاتفاق على ذلك بين المؤيدين والمعارضين لتنظيم النسل من علماء المسلمين.

وحجة الإسلام الإمام الغزالى ورأيه مرجع وحجة فى تأييد منع الحمل نبه مشدداً إلى ذلك حيث يقول أولاً فى المنع :-

« وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص . ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ـ » .

ثم يقول ثانياً منبهاً ومستدركا ومميزاً بين منع الحمل وإسقاطه :

« وليس هذا ـ يعنى منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبــــول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً » .

ثانياً : وسائل منع الحمل المكتشفة حديثاً كالحبوب أو الشريط « اللولب » نعمة من نعم العلم الحديث مَنَّ الله بها على البشرية فلا يقال فى أمرها بحلال أم حرام وإنما يدور الحلال والحرام حول ظروف الاستعمال ومن الذى يستعملها وما علة الاستعمال . وهى حلال إذا صح استخدامها طبقاً لأصول الشريعة وفى الضرورة وحرام إذا استغلها من يستعملها فى حرام حرمته الشريعة أو للتستر على حرام تأباه روح الإسلام .

وهى نعمة من نعم الله علينا من حيث ثبت وجود حالات طبقاً لأصول الشريعة يلزم فيها منع الحمل كوطء الغيلة ومرض الزوجة وكانت وسيلة الأقدمين التى لم يعترض عليها الرسول الكريم هى العزل وفى العزل كما هو معلوم مشقة عصبية ونفسية على الرجل والمرأة . ولم يكن ينجح كوسيلة مانعة للحمل فى كل حال .. فإذا توصلت البشرية إلى الوسيلة التى تحقق الهدف

بنجاح مؤكد دون مشقة أو حرج وجب بالعقل والمنطق على المسلمين أن يشاركوا البشرية الاستفادة من هذا الكشف الجديد فيما تجيزه الشريعة لدفع الحرج والتيسير على الناس .

ويبقى على السلطة فى ظل شريعة الإسلام بعد ذلك مسئولية رقابة الاستخدام الصحيح لمثل هذه الوسائل السهلة والميسرة فلا يترك حق البيع والشراء والعرض هكذا فى متناول الجميع من صغير وكبير دون ضابط أو رقيب .

ثالثاً : ومن الثابت لرسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام حديثه عن نوعين من الكثرة : كثرة يباهى بها الأمم يوم القيامة وكثرة فى حقيقتها غثاء كغثاء السيل وهى بالطبع مما لا يباهى به الرسول يوم القيامة ... وكثرتنا اليوم من هذا النوع الثانى لا خلاف . وهى كثرة هزيلة وبجه وصلت على سبيل المثال فى إحدى الدول الإسلامية العريقة كمصر بلد الأزهر الشريف إلى حد أن سكن الأحياء المقابر والمساجد وبلغت نسبة الجهل والأمية إلى سبعين فى المائة من تعداد السكان .

رابعاً : إن الحكم فى قضية تنظيم النسل ليس حكما عاماً أو مؤبداً فهو يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان وما يقال به الآن عن تنظيم النسل فى مصر قد يقال بعكسه عن الوضع بالنسبة للكويت أو إيران وقد يختلف عما يجب أن يقال به بالنسبة لمصر نفسها بعد فترة من الزمان . ذلك لأن العامل الأساسى والغالب من بين عوامل الاضطرار لتنظيم النسل على مستوى المجتمع ككل إنما هو حكم الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات و « لا ضرر ولا ضرار » ... إلا أنه من المعروف شرعاً أن الضرورة تقدر بقدرها وإذا لم تعد هناك ضرورة تغير الحكم طبعاً لعدم وجود العلة . وهذا القول وإن كان يعبر عن روح الشريعة إلا أنه لم يعدم مقابلا قريباً

منه فى الأحكام والآراء الوضعية حيث أصبح القول بزيادة إنجاب الأطفال من المطروح والمعروض بالنسبة للبلاد المتقدمة اقتصادياً والتى بلغت مرحلة ما بعد الاستهلاك الوفير كالولايات المتحدة وذلك طبقاً لبعض نظريات التنمية الاقتصادية «كنظرية المراحل» التى صاغها «والت ويتمان روستو» عام ١٩٦٠ م وكنظرية بودنبروكس للديناميكية .

خامساً : يقول بعض المخلصين من معارضى تنظيم النسل إن تخلف أوضاعنا الاقتصادية وإحساسنا بمشكلة الكثرة السكانية إنما يرجع لفشل سياستنا الاقتصادية والعسكرية القائمة وإلقاء الحكام المعاصرين تبعات فشلهم على الزيادة العددية للسكان وتضخيم مشكلة الانفجار السكانى تبريراً لأخطائهم السياسية والاقتصادية والعسكرية .. وهم يتساءلون فى هذا المجال : ولماذا لا نغزو الصحراء ؟! ولماذا لا نذيب الفوارق بين الطبقات ؟ ولماذا لا نقدم ما يجب أن يكون نحو تحرير المسجد الأقصى ولو طال أمد الجهاد والقتال ؟ .. وبعدها ننظر إذا كانت هناك مشكلة كثرة سكانية أم لا ؟ !

ولا اعترض على تساؤلات من هذا النوع ولكن المهم أن المحظور قد وقع وأهم منه البحث عن مخرج وإصلاح ما أفسده الدهر ليس بالسهل ولا هو بالممكن ما بين يوم وليلة ! ! كما أن المشكلة عند علماء التنمية ليست مجرد زيادة فى دخل الفرد أو تدبير المسكن المريح وتوفير المأكل والملبس والمؤسسات العلمية والعلاجية فهناك وفى منطقتنا بين البلاد المتخلفة والنامية بعض البلاد بلغ فيها دخل الفرد أضعاف دخله فى بعض البلاد المتقدمة . . . ولكن لكى ينهض البلد اقتصادياً لا بد وأن يمر بعدة مراحل هامة وأهمها إنشاءالهيا كل الأساسية التى تضمن له البقاء على القمة بعد ما تغيض تنضب منابع ثروته المؤقتة .

ولكى يتصور البعض مدى التخلف الذى نعيش فيه علينا جميعاً أن

تتأمل رصيدنا وإمكانياتنا فى بعض المجالات كمجال التسليح النووى وغزو الفضاء وسلاح الطيران العسكرى ، وإذا كنا اليوم نستجدى لشراء طائرة حربية من نوع ا ف ٥ ولدى عدونا ا ف ١٥ على سبيل المثال فتى يمكننا شراء طائرات قتالية على نفس المستوى الذى يوجد عند أعدائنا ومتى وهذا هو الأهم يمكننا صنع مثل هذه الطائرات وليس مجرد شرائها؟! أم أنه من الحرام أم ضرب من الخيال أن تفكر على هذا بالنمط وبهذا المستوى!!

سادساً : هناك أمور وتكاليف ورد التنبيه عليها فى الشريعة ربما لو التزمنا بما يجب علينا نحوها لانتظم النسل دون مشقة وبجهد أقل..

● من ذلك أن الشريعة تشدد فى طلب العلم على كل مسلم ومسلمة وطلب العلم حتى المستوى العالى كما يجب أن يكون اليوم عامل من عوامل تأخير زواج المرأة لبعد سن العشرين وأكثر أسباب الزيادة الهزيلة للنسل اليوم وفى مصر على سبيل المثال هو تزويج الصغيرات . . . وبالأخص عن طريق التسنين المزور .

● والسنة ثابتة على هجر وطء الغيلة والوسيلة اليوم بالحبوب أو الشرائط أصبحت سهلة وميسرة والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ».

ولو التزمنا بذلك لكانت فترة الحمل والرضاعة للمولود الواحد تشغل نحو ثلاث سنوات تقريباً .

● وهناك العدو الغاصب للأرض والمقدسات فى فلسطين المحتلة وفى أفغان وفى عدن .. والمسجد الأقصى يخص جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها وفرض الجهاد فى أكثر هذه الحالات فرض عين لا فرض كفاية ولو قمنا والتزمنا بما يجب علينا فى هذا المجال لفزنا فى الدنيا والآخرة وربما خفت حدة مشكلة زيادة النسل بعض الشيء أو انتهت بالمرة وإلى الأبد!!

الجهاد

في العصر الحديث

بعد تفجير القنبلة الذرية لأول مرة فى هيروشيما ونجازاكى وبعد الحرب العالمية الثانية ومع بداية النصف الثانى من القرن العشرين الميلادى دخل العالم فى صراع محموم وسباق رهيب بهدف التفوق ومن أجل السبق فى مجال التسليح النووى . وأشرف القرن على نهايته والحد الأدنى من هذا النوع من التسليح المدمر وهو القنبلة الذرية يكاد يكون متوفراً لدى كل الملل الظاهرة إلا ملة الإسلام !!

إذ نستطيع أن نجزم أو نقول بأن هناك القنبلة الذرية المسيحية فى أمريكا ومعظم بلاد الغرب المسيحى والقنبلة الذرية الملحدة فى روسيا والصين والقنبلة الذرية اليهودية فى إسرائيل والقنبلة الذرية الهندوسية فى الهند . ولا توجد دولة واحدة مسلمة حتى الآن تستطيع تفجير هذه القنبلة أو الحصول على المواد الخام أو إعداد الافران اللازمة لتصنيعها رغم كل التكهنات ورغم الغبار الذى يثار حول باكستان بالذات وإن صح منه شيء فليس قبل نهاية القرن .

وبذلك ومن أجل ذلك يصبح المسلمون ولا خلاف أضعف الأجناس المعاصرة وأهونها على الناس !!

وبسبب ذلك أيضاً راح البعض يشككون فى جدوى وفاعلية الجهاد فى العصر الحديث إذ يكفى على حد اعتقادهم أن تكون أمريكا أو روسيا حليفاً أو شريكاً للعدو حتى تسلم وتحل لنفسك أن ترفع يدك معلناً عدم القدرة على مواصلة الجهاد ولو كنت صاحب حق لعجزك عن تحقيق أى نصر ضد دولة من هذه الدول الرائدة فى عالم التسليح عامة والنووى منه خاصة .

والمهزومون فى معسكر الإسلام يستريحون فى ظل هذا الجو المعقد إلى بعض النصوص التى يعتقدون بأنها ترجح كفتهم وتسند حجتهم مثال ذلك :

قوله تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

(البقرة ١٩٥)

وقوله تعالى :

« ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » .

(الإسراء ٣٣)

وقوله تعالى :

« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » .

(النساء ٢٩)

واعتقدوا بأن الأخذ هنا برخص الله واجب والله يحب أن تؤتى رخصه واستعانوا فى هذا المجال أيضاً باجتهاد بعض الفقهاء من السلف الصالح فى القول بالفرار من المثلين وأنه جائز عملا وشرعاً لقول الله تعالى :

« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » .

(الأنفال ٦٦)

وحول هذا المعنى قال ابن الماجشون يروى عن مالك « إن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة وهذا هو الأظهر » .

وهذا قول البعض من جانب ومردود عليه من جوانب أخرى . إلا أن

المهم والواجب التنبيه إليه فى هذا المجال وبلغة العصر الذى نعيش فيه ومن خلال الأمر الواقع بيننا ومن حولنا وحقيقة أن أعداء المسلمين اليوم يفوقون المسلمين فى القوة ليس ضعفاً أو مثلا واحداً أو مثلين أو ثلاثة بل أضعافاً مضاعفة ولا يلوح فى الأفق أو يبدو للناظرين أن المسلمين سيلحقون بأعدائهم فى العدة والعتاد واعتبار القوة عن قريب فهل يظل الفرار والكف عن الجهاد سجيتهم وديدنهم إلى أن يشاء الله ؟ ! وإلى متى يسلمون فى بلادهم والحق معهم ؟ ! .

● وهل يسلم الأفغان بلادهم لقمة سائغة لحكومة الشرك والإلحاد لمجرد أن روسيا تساندها ؟ !

● وهل يسلم العرب بأن حيفا وعكا ويافا قد أصبحت بلاداً يهودية لمجرد أن أمريكا تساند الصهاينة المرحلين من شتى بقاع الدنيا ومن كل جنس ولون ؟ ! .

إن الأمر فى أمس الحاجة إلى دراسة جادة وتدبر وإدراك واع للجهاد كما فرضه الله تعالى بأسسه وأركانه وشروطه ومقوماته الواجب توافرها حتى يحق على الله نصر المؤمنين كما وعد ووعده الحق .

أركان الجهاد فى الإسلام

الركن الأول ـ العنصر المادى :

وهو عنصر العدة والعتاد فقد أمر الله المسلم أن يعد ويستعد للقاء عدوه فلا يركن للملكات البشرية أو الأسباب الغيبية وحدها وإنما عليه أن يأخذ مع كل ذلك بالوسائل والأساليب المادية الوضعية .

أى يعقلها ويتوكل على الله ..

والعنصر المادى فى عالم الحرب يعتمد على نوعية السلاح وكيفية استخدامه بما فى ذلك اللجوء إلى الحيلة والخداع وأحدث ما وصل إليه فن التكتيك العسكرى بقدر المستطاع .

ونوعية السلاح والعمل على تطويره وتنويعه وتبديله أساسه العلم ولا نعتقد كما سبق وذكرنا أنه يوجد هناك دين من الأديان أو مذهب من المذاهب حث أهله وأتباعه على الجد والسعى فى طلب العلم بنوعيه الدينى والدنيوى بمثل ما فعل الدين الإسلامى والفقهاء المسلمون متفقون على أن الحكمة وطلب المعرفة ضالة المؤمن .

وقال تعالى :

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .

وقال تعالى :

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« أطلبوا العلم ولو بالصين » .

● وأما عن الحيلة والخداع فهذا رسول الله ﷺ يأخذ برأى سلمان الفارسى فى حفر الخندق كحيلة يفاجئ بها جحافل قريش فيردهم على أعقابهم مهزومين مذهولين بخفى حنين فى غزوة الخندق وتنجح الخطة وكان رسول الله يكرم سلمان ويقول فيه :

« سلمان منا أهل البيت » .

وفى غزوة بدر ينزل الرسول بأصحابه أدنى الماء من بدر فيسأله الحباب بن المنذر :

— يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ !

فأجابه الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« بل هو الرأى والحرب » المكيدة . .

فقال الحباب :

— يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى الماء من القوم فنشرب ولا يشربوا .

ورأى الرسول صواب رأى الحباب فأمر بتنفيذه . .

— وورد فيما أخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها قالت :

« لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس

إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » .

● هذا وعنصر العدة والعتاد فى الإسلام مقدر بقدره فلا يكلف المسلم فوق طاقته وعليه أن يعد قدر استطاعته وأقصى ما تسمح به إمكانياته فحسب ولله الأمر من بعد ومن قبل منه العون ومن عنده النصر أولا وأخيرا .

قال تعـالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

(سورة الأنفال ٦٠)

وقال تعالى :

« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

والسلاح كدعامة هامة وركن ركين يظهر أثره الخطير فى أيامنا الحاضرة بصورة لم يسبق لهـــا مثيل على مدى التاريخ الطويل ذلك بسبب الطفرة التكنولوجية الحديثة وما تحدثه من فارق رهيب وبون شاسع بين شتى الأمم يوحش النفس المغلوبة على أمرها ويقعدها عن الجهاد ويفقدها الأمل قبل المواجهة لمجرد علمها علم اليقين بتفوق عدوها عليها وسبقه لها بورقة علمية حديثة من هذا النوع الرهيب .

وأخطر ما فى ذلك أنه يبرر لبعض المهزومين من أبناء الأمم المتخلفة تكنولوجياً وعلمياً العزوف عن الحرب وقبول الحلول السلمية المهينة واعتبار الحرب فى ظل هذه الظروف نوعاً من أنواع المخاطرة الطائشة والمتهورة والمغامرة الخاسرة . . وضرباً من ضروب التهلكة والانتحار والمجازفة غير المحسوبة . . وحتى لاتركب الأفكار من هذا النوع من الشطط

فى تحميل الفارق التكنولوجى فى العدة والعتاد أكثر مما يستحق يحق لنا التنبيه إلى بعض الحقائق البديهية :

(١) الفارق التكنولوجى لا يكون فى كل حال بسبب تقصير أو إهمال من جانب الدولة المتخلفة والمغلوبة لأن التفوق فى هذا المجال يقوم على عاملين على نفس الدرجة من الأهمية وهماالعقل والإمكانيات . . وقد يسأل المرء عن تقصيره فى تنمية قدراته العقلية ولكن ما ذنبه إن كان نصيبه من الموارد الطبيعية والإمكانيات المادية والاقتصادية محدوداً ؟ !

وهل يكون ذلك مبرراً لقبول حياة الذل والمهانة والتفريط والتسليم فى العرض والأرض ؟!

(٢) الأسلحة الحديثة والمعقدةوما تتطلبهمن إمكانيات باهظة فى العصر الحاضر تؤكد أن لحاق الدول المتخلفة بعدوها المتفوق عليها قد يأخذ فترة من الزمان لا يعلم مداها على وجه التحديد وتطول عما كان فى الأزمنة الغابرة..

فهل نعطل الجهاد ونرفع أيدينا عن الزناد ونقبل التسليم والاستسلام محل المقاومة والالتحام ونستمرىء حياة الذل والهوان إلى أجل غير مسمى ؟!

(٣) العدو الذى نلهث هرولة فى سبيل اللحاق به والحصول على مثل ما لديه من عتاد حديث لن يظل مكتوف اليدين ينتظرنا حتى نلحق به - إذ لا نكاد نحصل على مثل ما لديه مما بلغنا سره حتى يكون قد سبقنا لما هو أحدث تكنولوجيا وأسبق علمياً ؟ !

وعلى ذلك يصبح عدم الصمود والكف عن الجهاد فى البداية مبرراً لعدمه إلى ما لا نهاية . .

(٤) من الصعب الوقوف على أحدث ما وصل إليه العدو وحدود

قدراته القتالية وتظل جميعها فى علمنا ضرباً من ضروب التخمين والاعتقاد المشوب بالظن مهما كانت دراساتنا العامية وأجهزتنا السرية على أى درجة كانت من الكفاءة والاحتياط . .

والسبيل الوحيد وأضمن سبيل لمعرفة حقيقة ما توصل إليه العدو هو الالتحام أى الحرب فالاشتباك هو وحده السبيل لمعرفة ما خفى لدى العدو مهما كلفنا ذلك من تضحيات . وعلى المتخلف دفع ضريبة تخلفه مهما غلا الثمن وإلا ظل على حاله متخلفاً وإلى الأبد !!

(٥) الحرب عبر التاريخ كانت فى كل معاركها تدور بين فئتين ودائماً أبداً كانت إحدى الفئتين أقوى عدة وعتاداً من الأخرى ولم يكن النصر دائماً أبداً من نصيب هذه الفئة الأقوى عتاداً بل كان وفى منطقتنا بالذات وفى أغلب الأحيان من نصيب الفئة الأقل عدة وعتاداً ما دامت صاحبة حق تعض عليه بالنواجذ وتستميت دونه .

* * وهل كان صلاح الدين الأيوبى أقوى تكنولوجياً وعلمياً من أوربا الصليبية مجتمعة عليه ؟ !

* * وهل كان قطز أقوى عدة وعتاداً من وحوش التتار وأجلافهم من مصاصى دماء الخيل والبهائم ؟ !

* * وهل كان العرب فى بدء ظهورهم أحدث سلاحاً وأقوى عتاداً من جبابرة الفرس وصناديد الروم . .

وفى العصر الحديث . .

* * هل فكر شعب الجزائر وأبناؤه الذين تكلموا الفرنسية ونسوا العربية فى الفارق التكنولوجى بين مالديهم من عدة وعتاد وما عند عدوهم الذى يحتل بلدهم ولديه سلاح وذخيرة ما بعد الحرب العالمية الثانية ؟ !

لو خطر على البال شيء من هذا ما قدر للجزائر أن تتحرر حتى الآن .

* * وهل كان السلاح كما وكيفا ليخطر على بال المهاتما غاندى وحساباته فى معركته من أجل التحرير . . ولو وقع شيء من هذا ما تحررت الهند وعدوها الامبراطورية العظمى بعدتها وعتادها ؟ !

* * وما وقع فى الهند والجزائر وقع بعد ذلك فى فيتنام ضد عدو يقف على قمة السلم التكنولوجى والعسكرى !!

الركن الثانى ـ العنصر البشرى :

لا يختلف اثنان على أهمية العنصر البشرى فى القتال وتتفق جميع النظريات العسكرية على أن الإنسان المقاتل هو صاحب القرار الفعال فى تحريك دفة القتال إلى النصر أو الهزيمة . وهو العامل الأهم مقارناً بالعامل المادى مهما كانت خطورة ونوعية هذا العامل المادى . فالإنسان هو الذى يخترع الآلة ويصنعها وهو الذى يستخدمها وهو الذى يضع الخطة ثم هو الذى يطبقها .

● وذكاء الإنسان وملكاته العقلية أساس تفوقه فى صنع الآلة ووضع الخطة . .

● وشجاعته وملكاته الجسمانية أساس تفوقه فى استخدام الآلة وتنفيذ الخطة . .

● والدراسات الحربية والمنظمات العسكرية فى شتى النظم السياسية المعاصرة رأسمالية واشتراكية متفقة جميعها على أن أهم ما يعنيها من العنصر البشرى فى القتال هو تنمية قدرات المقاتل وملكاته العقلية والبدنية من حيث الذكاء والشجاعة واللياقة والصبر وقوة التحمل وحضور البديهة

والتضحية وحسن الأداء واستيعاب أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا العصر .

● والإسلام يتفق مع النظم الوضعية فى ذلك إلا أنه يختلف عنهم جميعاً اختلافا جذرياً وعقائدياً حول أهم ما يجب توافره فى الإنسان المقاتل ألا وهو الإيمان . . الإيمان بشروط الإسلام . .

وبغير الإيمان لا يمنح الله نصره لمسلم بأى حال . . وانتصار المسلم بغير الإيمان فى معركة عارضة من المعارك هو نوع من هذا النصر العارض الذى يمنحه الله للكافر ابتلاء وامتحاناً وإملاءً .

قال تعالى :

« وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

(الروم ٤٧)

وقال تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » .

(محمد ٧)

وقال تعالى :

« ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز » .

(الحج ٤٠)

وقديماً قدر حكام المسلمين وقادة جيوشهم أهمية هذا العامل فأولوه كامل عنايتهم .

وهذا خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دستور حرب لكل المسلمين على اختلاف عصورهم قديمها وحديثها نبراساً يهدى لو كنا نهتدى ونوراً يضىء على الطريق من أول الزمان لآخره .

يكتب أمير المؤمنين لقائده فى العراق سعد بن أبى وقاص يقول :

« إنى آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة فى الحرب وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصى منكم من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعدوهم ولا عدتنا كعدتهم فإذا استوينا فى المعصية كان لهم الفضل علينا فى القوة » .

ولو كان للحرب فى الإسلام دستور يعلو على كل القوانين المنظمة لها بموجب قاعدة سمو الدساتير لكانت كلمة أمير المؤمنين هى هذا الدستور .

تأمل قوله :

« ولا عدتنا كعدتهم فإذا استوينا فى المعصية كان لهم الفضل علينا فى القوة »

فالمسلمون لا ينتصرون إلا بالله والله لا ينصر إلا المؤمنين منهم وإسلام بغير إيمان كقول بغير فعل وكلام لا يصدقه عمل .

« يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » .

وإذا تخلى المسلمون عن إيمانهم وفرطوا فى شعائر دينهم تخلى الله عن تأييدهم ونصرهم وكان النصر من نصيب عدوهم لتفوقه عليهم تكنولوجيا وعلمياً ولفضله عليهم فى القوة وصدق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

● وأنظر قوله تعالى فى كتابه العزيز :

« ولينصرن الله من ينصره »

ففى أى شىء ننصره إن لم يكن ذلك فى عبادتنا له وخشيتنا منه وامتثالنا

لأوامره ونواهيه وحلاله وحرامه وتقوانا له حق تقاته مخلصين له الدين قانتين خاشعين .

هذا وفى مجال الحديث عن العنصر البشرى كعامل من عوامل الجهاد وركن من أركانه ومن وجهة نظر الشريعة الحقة ومن واقعنا المعاصر وظروفنا المحيطة يتحتم علينا التنبيه إلى بعض الحقائق الهامة :

(١) المعسكر الرأسمالى كما هو معلوم يأخذ بمفهوم الفصل بين الدين والسياسة وكذلك المعسكر الاشتراكى وإن كان يزيد عليه فى مرحلته الشيوعية انكار الدين وإلغائه تماماً .

وللمعسكرين نفس الموقف من قضية الدين والنظام الاقتصادى وكذلك هما على نفس الموقف من قضيــة الدين والنظام العسكرى . . فالمقاتل فى المعسكرين على السواء لايؤمن بغير العلم والخبرة وحسن الأداء العسكرى ويكفيه فى نظر مرؤوسيه وأمام رؤسائه أن يجيد مايكلف به من واجب وينفذ ما يسند إليه من مهام ولا قيد عليه بعد ذلك فى حياته الشخصية من وازع الدين من حلال أو من حرام إنما مثله كغيره من المواطنين وطبقاً للقوانين المعمول بها له أن يزنى وله أن يشرب وله أن يتخذ من الخليلات بالتراضى ماشاء وأن يعيش حياته الخاصة بالطول والعرض كيفما يشاء وقوانين بعض البلدان من المعسكرين تبيح ممارسة الشذوذ الجنسى بالتراضى والالحاد العلنى والتعامل الربوى وكل ما حرمه الله فى أديانه السماوية وكتبه المقدسة .

● أما معسكر الإسلام فلا يعرف الفصل بين الدين والسياسة ولا يعرف الفصل بين الدين والاقتصاد وأيضاً لايعرف الفصل بين الدين والنظام العسكرى فالإسلام كل لا يتجزأ منهج واحد ونظام واحد وعلى ذلك فالمقاتل المسلم لايعرف الفصل بين دينه وحياته العسكرية فإيمانه شرط أساسى لكى يمن الله عليه بالنصر وكل نصر يناله بغير إيمان هو من هذا النوع الذى يمنحه الله للكافر والملحد .

وكان عبد الله بن رواحة يقول :

« والله ما كنا نقاتل الناس بكثرة عدد ولا بكثرة سلاح ولا بكثرة خيول إلا بهذا الدين الذى أكرمنا الله به » .

(٢) الحرب فى الإسلام كما تعلن على أعداء الله من المسلمين تعلن على المسلم الذى يفرط فى أمور الدين جهرة وعلناً ومثله ليس أهلا لأن يقاتل فى صفوف المسلمين وليس أهلا لأن يمن الله عليه بالنصر وإنما على الحاكم المسلم قتاله ومحاربته وهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق يقول فى خطابه لخالد بن الوليد سيف الله المسلول فى حربه لطليحة ومالك بن نويرة :

« فاقتل واحرق كل من ترك واحدة من الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت » .

فكيف يضم معسكر الإسلام بين صفوفه مقاتلا ربما كان أولى بالقتل والمحاربة قبل العدو ! ؟

(٣) إذا كانت معسكرات الكفر والإلحاد والانحلال قد حققت بسياسة الفصل بين الدين والنظام العسكرى تفوقاً مشهوداً فى الفترة المعاصرة فلا يقوم ذلك حجة لدى المهزومين من معسكر المسلمين على الاعتقاد بأن سياسة أعدائهم صواب وحق لأن الله يعطى الدنيا لمن أحب ومن لم يحب وكم علت دولة الظلم ولكن إلى حين فدولة الظلم ساعة ودولة العدل إلى قيام الساعة . ولاقيمة لنصر ليس على شرط من شروط الله كما أنه لا قيمة لاقتصاد ناجح لايرعى شروط الله .

ومن الغباء على أية حال أن يعتقد المسلم المعاصر فى صلاحية الأخذ بهذه السياسة للنهوض به من التخلف والهزيمة ذلك أولا لأنه بتفريطه فى شرط

الإيمان الثابت والوارد بكتاب الله يخسر تأييد الله وثانياً لأن اعتقاد بذلك وسيره فى ركب أعدائه وعلى نمطهم يجعله يحكم على نفسه بالتخلف أبدا لأنه مهما أخذ من نظام الغرب المسيحى والشرق الملحد سيظل دائماً فى ذيل ركبهم ينتظر فتات موائدهم وهم لا يتوقفون وبذلك يخسر الطريقين طريق الله والطريق الوضعى وتلك قمة المأساة !! وذاك منتهى الغباء !!

(٤) الإيمان كشرط من الشروط اللازم توافرها فى المقاتل المسلم لا يكفى تحققه فى فئة المقاتلين من المسلمين بل يلزم توافره فى نظام الدولة ككل وفى غالبية أبناء المسلمين وإلا خذل الله الفئة القليلة المؤمنة وأخذها بذنب الكثرة الغالبة والفاجرة .

والسنة على ذلك فقد ورد فى الموطأ أن أم سلمة زوج النبى عليه أفضل الصلاة والسلام قالت : يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون !؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم إذا كثر الخبث » وفى صحيح البخارى أنها زينب بنت جحش وليست أم سلمة .

● والدولة التى لا تقيم حدود الله يخرج عدد كبير من أبنائها على حدود الله !!

● والدولة التى ترفع يدها عن الزكاة يمتنع غالبية أبنائها عن إخراج الزكاة !!

● والدولة التى تبيح الزنا بين البالغين بالتراضى تشيع الفاحشة بين عدد كبير من أبنائها البالغين !!

● والدولة التى تصرح باستيراد الخمور وتسمح بتداولها وبيعها وشربها يبيعها ويشربها القادرون من أبنائها !!

● والدولة التى تمنح الشرعية للالحاد تجد حتما بين أبنائها من يعلن

تأسيسه لحزب شيوعى ويلتف حوله من بين أبنائها عدد لا يستهان به !!

والشرع على أن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ... وإن كان السلطان لا يقوم وحده بالوزر وللعملة وجه آخر مكتوب عليه كما تكونوا يولى عليكم !!

(٥) لا يستنصر المؤمن بالمشرك أبداً أى لا يجوز للمسلم أن يسمح للمشرك بأن يحارب له أو معه .

قال تعالى :

« يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين » .

(المائدة ٥١)

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لا يستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك ما لم يسلموا »

وقد قال هذا عليه أفضل الصلاة والسلام فى غزوة أحد حيث أرادت كتيبة يقودها ابن أبى أن تسهم فى حرب قريش فرفض عليه أفضل الصلاة والسلام . ذلك لأن الحرب فى الإسلام أولا وأخيراً فى سبيل الله ومن أجل رفع لواء الدين الحنيف عالياً وجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى ونصر يرجع الفضل فيه لأهل الشرك لا شك يعجب ذوى النفوس الضعيفة وقد يفتنهم فى دينهم فيعتقد بعض المهزومين فى معسكر الإسلام فى صواب عقيدة وتفكير أهل الشرك .

وبينما ينفرد الإسلام هكذا بوضوح عن سواه من المذاهب والعقائد ولا تشوبه شائبة من الميكيافيللية والوصولية كان عجوز الحرب العالمية الثانية وداهية السياسة العسكرية الحديثة تشرشل يعلن بصراحة تامة استعداده للتحالف مع الشيطان فى سبيل إنقاذ المملكة .

ولكن الإسلام لا يعرف التحالف مع المشركين ولا يستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك حتى ولو منى المسلمون بالهزيمة فى بادئ الأمر حتى تسلم العقيدة الإسلامية خالصة لوجه الله ويسلم أصحابها من الافتتان والانبهار بغيرها من العقائد ودرس رسول الله للمسلمين فى غزوة أحد ثابت لا خلاف عليه .

ولكن الناس نسوا دينهم فأنساهم الله أنفسهم وأضلهم عن الحقيقة وأعمى بصيرتهم فوجد فى العصر الحديث بين المسلمين من العملاء وطلاب الحكم فى أفغان وعدن من يستنصر بأهل الشرك وعلى من ؟ ! على أهل بلده من المسلمين وفى حروب ومشاكل داخلية ؟ ! طمعاً فى السلطة وكراسى الحكم ؟ ! .

الركن الثالث ـ العنصر الغيبى :

وهذا العنصر يخص المسلم وحده فعلى المسلم فى الحرب واجبان الإيمان بالله وبشروط الإسلام ثم إعداد العدة والعتاد فى حدود المستطاع وله نصر الله بعد ذلك فالنصر فى عقيدة المسلم المؤمن أولا وأخيراً من عند الله يكفله له إن شاء بأسباب من عنده وجنود يسخرها لتغليب كفة المسلمين إن أخلصوا على من عاداهم وإن فاقهم عدوهم عدة وعتاداً .

حقيقة... من المفروض ألا يشك فيها لحظة ولا يجادل فيها المرء من آمن بالله ورسله وملائكته وكتبه فالملائكة حق كما أن الله حق .

وكما أن كتاب الله حق فكل آياته حق والجنود المسخرة حق ..

وبعض المهزومين فى معسكر الإسلام يشك فى ذلك أو يمر عليه مر الكرام ولا يبالى ..

وبعضهم يردد نقلا دون وعى بأن التفكير فى مثل هذه الأمور نوع من الغيبيات التى لا يتفق الاعتقاد فيها وطبيعة العصر خاصة وأن عدونا قد سبقنا بمراحل مخيفة وقطع أشواطاً بعيدة المدى أغرب من الخيال فى تفجيره للذرة وغزوه للفضاء .

ولأمثال هؤلاء نذكرهم ببعض البديهيات فى العقيدة فنقول من جاز له وهو مسلم أن يشك فى ملائكة الله وجنده جاز له أن يشك فى ذات الله لأن من يشك فى قوله تعالى :

« وأرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » .

جاز له أن يشك فى قوله تعالى :

« قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » .

والله يحذرنا وينهانا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر بالبعض الآخر .

قال تعالى :

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » .

(البقــــرة ٨٥)

والعنصر الغيبي كركن ثالث وأصيل من أركان الجهاد فى الإسلام ثابت بكتاب الله يؤتيه من يشاء من عباده الذين آمنوا وأعدوا لعدوهم ما استطاعوا من عدة وعتاد ... وهذا العنصر الغيبي كفيل بضمان النصر المسلمين مهما كانت الظروف وعلى المتشكك فى ذلك من معسكر الإسلام أن يتدبر ويتأمل ولا يحرم الـكرام وهو يتلو من كتاب الله هذه الآيات البينات :

قال تعالى :

« إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين » .

(الأنفال ٩)

وقال تعالى :

« إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان » .

(الأنفال ١٢)

وقال تعالى :

« إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » .

(آل عمران ١٢٤ ، ١٢٥)

وقال تعالى :

« ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين » .

(التوبة ٢٦)

وقال تعالى :

« وأرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » .

وقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا » .

(الأحزاب ٩)

وقال تعالى :

« فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا إن الله سميع عليم »

(الأنفال ١٧)

● ولا نحسب أنه قد أتى على المسلمين حين من الدهر هم فيه أشد ما يكونون حاجة لتلاوة هذه الآيات البينات مرات ومرات بمثل ماهم فى أمس الحاجة إلى ذلك فى أيامنا المعاصرة وذلك لعدة أسباب أهمها :

(١) فى أيامنا المعاصرة سبقنا عدونا فعلا بعدة مراحل وخاصة فى مجال التسليح النووى بصورة أذهلت ضعاف الإيمان وجعلتهم يترددون فى الاستماتة وطلب الشهادة دون أهم وأخطر الحقوق المشروعة كالأرض والعرض والمقدسات الدينية وجبنوا عن الاستمرار فى ملاقاة العدو وحتى عن مجرد الصمود بل ومنحه البعض الشرعية .. ولن يثبت أقدام هؤلاء النفر ويذهب الروع والخوف والرهبة من قلوبهم إلا إيمانهم بالله وأسبابه وملائكته وجنوده وثقتهم بنصر الله وتأييده ما داموا قد أعدوا مافى استطاعتهم وأدوا فرض ربهم ... وهذا الكلام بطبيعة الحال لا يحمل أى معنى

من معانى التواكل فالإيمان بأسباب غيبية إضافة إلى كونه حق وشرط من شروط الإيمان فى الإسلام يرفع الروح المعنوية للمقاتل وهذا مطلوب بكل المقاييس الوضعية وبأى وسيلة وعلى أية حال.. ومما سبق من شرح لأركان الجهاد يعلم المسلم الذى يفهم دينه جيداً أن العنصر الغيبى لا يتحقق إلا لمن أخلص فى إيمانه وأعد من العدة قدر استطاعته فيأخذ من إنجازات العصر وأسبابه أحدث ما يمكنه الوصول إليه لا يمنعه فى ذلك من الدين مانع بل العكس هو الصحيح .

(٢) فى أيامنا المعاصرة يسيطر على مقاليد الأمور ويدير دفتها فى بلاد المسلمين طبقة من العلمانيين المتأثرين بالمذاهب والاتجاهات العلمانية شرقاً أو غرباً وبعضهم تركة المستعمر الذى رحل وتركهم سنداً له وسدنه وامتداداً طبيعياً لتخطيطه وتدبيره منذ يوم مقدمه إلى رحيله وبعد رحيله .

وخطر هؤلاء العلمانيين من المسلمين على المسلمين أشد من خطر أعداء الإسلام على المسلمين .. فهم يشككون باسم العلم فى كل ما هو غيبى وفى أحسن أحوالهم يفصلون بين الدين والسياسة فلا يضعون اعتباراً للأسباب الغيبية فى قراراتهم السياسية والعسكرية فتأتى قراراتهم وفى العصر الحديث بالذات قرارات استسلامية وجبانة بسبب إمكانيات العدو الرهيبة .. وبيدهم مقاليد الأمور ولأن الناس على أديان ملوكهم فترت عند الناس عقيدتهم بغيب الله وثقتهم بجنده وملائكته فهان عليهم التفريط فى شعائر دينهم وأصبحوا يؤمنون بالعلم وحده إلهاً وسلطاناً .

(٣) يلجأ العلمانيون الأجانب من فلاسفة ومفكرى الغرب إلى تنظير وتحليل كل نصر حققه المسلمون من السلف طبقاً للمفهوم العلمانى البحث .

يقول الفيلسوف برتراند راسل فى مؤلفه تاريخ الفلسفة الغربية :ـ

« ويبدأ العصر الإسلامى سنة ٦٢٢ م ومات محمد بعدها بعشر سنوات

فبدأت الفتوحات العربية بعد موته مباشرة وسارت بسرعة خارقة لكل مألوف . أما فى الشرق فقد غزيت سوريا سنة ٦٣٤ م . وخضعت خضوعاً تاماً فى مدى عامين وغزيت فارس سنة ٦٣٧ م . وتم فتحها سنة ٦٥٠ م . وغزيت الهند سنة ٦٤٤ م . وحوصرت القسطنطينية سنة ٦٦٩ ثم حوصرت مرة أخرى فى سنة ٧١٧/٧١٦ . وأما حركة الفتوحات فى الغرب فلم تكن مباغتة على هذا النحو بعينه الذى حدث فى الشرق ففتحت مصر سنة ٧١٢/٧١١ إلا ركناً صغيراً منها فى الشمال الغربى وجاءت واقعة تور سنة ٧٣٢ فكانت بمثابة الختام لحركة التوسع ناحية الغرب (ماعدا فى صقلية وجنوبى إيطاليا) وهى الموقعة التى هزم فيها المسلمون وكانت بعد موت النبى بمائة عام كاملة » .

وبعد إقرار برتراند راسل بأن ما تم للمسلمين من فتوحات وانتصارات خلال مائة عام من وفاة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يعد أمراً خارقاً للعادة لم يشهد التاريخ . له من مثيل - أو على حد تعبيره بدأت الفتوحات العربية وسارت بسرعة خارقة لكل مألوف - بعد ذلك راح يبحث فى الأسباب وراء هذا النصر الخارق للعادة وبمفهومه العلمانى البحت راح يعزو كل ذلك لظروف مادية بحتة وأسباب وضعية فى صف عدوهم أو فى صفهم :

أما عن الأسباب من جانب عدوهم فيقول فيها :

« - ففارس والامبراطورية الشرقية كانتا منهوكتين بحروبهما الطويلة -

- وكان السوريون نسطوريين فى كثرتهم الغالبة فعانوا من اضطهاد الكاثوليك وأما المسلمون فقد أفسحوا صدورهم تسامحاً لكل المذاهب المسيحية مقابل جزية تفرض على معتنقيها - .

- وكذلك رحب (موحدو طبيعة المسيح) فى مصر بالغزاة وكان هؤلاء الموحدون لطبيعة المسيح يؤلفون الجزء الأكبر من أهل البلاد .

— وفى أفريقيا تحالف العرب مع البربر الذين لم يكن الرومان قد أفلحوا فى إخضاعهم إخضاعاً كاملا .

— وتعاون العرب والبربر معا على غزو أسبانيا وساعدهم على ذلك اليهود الذين كانوا قد ذاقوا المر من اضطهاد الفيسيقوطيين » .

وأما عن الأسباب المادية من جانب العرب والتى يعتقد أنها كانت وراء نصرهم فيقول فى شأنها :

« وكانت شبه الجزيرة العربية أرضاً صحراوية فى معظم أجزائها وأخذت تزداد شيئاً بعد شىء فى عجزها عن تهيئة سبيل العيش لسكانها فكانت أولى فتوحات العرب مجرد إغارات للنهب ولم تنقلب الفتوحات احتلالا دائماً إلا بعد أن تبينوا بالخبرة ضعف أعدائهم وما هو إلا أن وجد هؤلاء الناس - خلال ما يقرب من عشرين عاماً - وقد اعتادوا كل صنوف الصعاب التى يلاقيها الإنسان فى العيش الشظف على حدود الصحراء ، ما هو إلا أن وجدوا أنفسهم فجأة سادة على بعض المناطق التى هى أغنى مناطق العالم وفى أيديهم وسائل التمتع بكل ضروب الترف وكل ألوان التهذيب التى كانت قوام حضارة من الحضارات القديمة ، فكانوا أقوى من معظم برابرة الشمال فى مقاومة الإغراء الناجم عن هذا التحول » .

● وهذه الأسباب كلها إن صحت بما فيها من شطحات قد تساعد على النصر ولكنها لا تصلح مبرراً له خاصة إذا كان نصراً خارقاً لكل ما هو مألوف على حد تعبير الفيلسوف الإنجليزى نفسه وليست صحيحة على الإطلاق من وجهة النظر الإسلامية فالفتوحات الإسلامية لم تبدأ مجرد إغارات للنهب ولم تكن احتلالا !!

وإن صحت هذه الأسباب المذكورة مبرراً للمعارك التى استشهد بها الفيلسوف فلا تصح لما كان قبلها أو ما جاء بعدها من معارك . فلم يقل لنا

برتراند راسل شيئاً عن الأسباب وراء انتصارات المسلمين فى بادىء الأمر على زمان غزوات الرسول وكانت الحرب بين عرب وعرب على نفس القدر من شظف العيش ولم يكن العدو منهوك القوى بل كان أقوى عدة وعتاداً وأكثر نفراً من الفئة القليلة مع رسول الله وغزوة بدر خير شاهد على ذلك . ولكن ما العمل وفلاسفة الغرب لا يؤمنون بالغيب ولا يعتقدون فى ملائكة الله المسومين المردفين وجنده المنزلين . . وهذا شأنهم فلهم دينهم ولنا دين ولكن الأدهى والأمر أن يجاريهم فى اعتقادهم بعض المهزومين من معسكر المسلمين .

كما لم يذكر الفيلسوف الإنجليزى شيئاً يصلح لتبرير انتصارات المسلمين الخارقة للعادة فى أزمنة لاحقة لهذا العهد الذى تحدث عنه عهد المائة عام الأولى بعد وفاة الرسول .

فأسبابه وتحليلاته لا تصلح لتبرير انتصار صلاح الدين الأيوبى وقد جاءته أوربا الصليبية مجتمعة .. لم تكن طوائفها منقسمة ولم تكن واقعة تحت سلطان الرومان أى لم تكن منهوكة القوى ولا كان هو وجنوده يعانون شظف العيش على حدود الصحراء .

والتتار فى زحفهم المتوحش والمكتسح والمبير كيف انتصر عليهم قطز وبصيحة « وا اسلاماه !! » ؟!

● إن النصر فى الإسلام له أصوله وأركانه الثابتة نظريا فى الكتاب والسنة وعملياً فى غزوات رسول الله وانتصارات المجاهدين من صحابته والتابعين بإخلاص إلى يوم الدين . .

إن تنصر الله فى دينه وشريعته وتعد على مستوى العصر ما استطعت ينصرك الله بأسبابه وملائكته وجنود من عنده لم ولن تروها .. هذه العناصر الثلاثة تكمل بعضها ولا يتحقق نصر فى الإسلام لو غاب واحد منها .

فلسفة الجهاد فى الإسلام

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله مايعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ؟ قال : « لاتستطيعونه »

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول « لاتستطيعونه »

وقال فى الثالثة : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صلاة أو صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله »

وفضل المجاهد لوقتل الشهادة وهو فضل عظيم .

قال تعالى :

« ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين »

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت »

فالجهاد يعلو فضله على كل فضل ولا يعدل فضله فضل والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون والشهداء يشفعون .. والشهداء فى الرفيق الأعلى من الجنة ..

سألت أم سعد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام عن ولدها الشهيد أفى الجنة هو ؟ !

فقال لها الرسول الكريم :

أجنة هي يا أم سعد ؟ ! بـــل جنان !! وإبنك فى الرفيق الأعلى من الجنة .

● هذا هو فضل الجهاد ـ وماكان الله سبحانه وتعالى بعدله ورحمته ليخص به جيلا دون جيل أو ليحرم منه جيلا من الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . والسنة الصحيحة الثابتة على ذلك وأحاديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تؤكد ذلك .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« الجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولاعدل عادل »

وفى رواية أخرى :

« لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال »

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من لم يغزو أو تحدثه نفسه بالغزو فليس منا »

وعلى ذلك يصبح الكلام عن آخر الحروب مناقضاً للسنة الشريفة ولأحاديث رسول الله الثابتة .

وإذا جاز لفئة من الناس الحديث عن إنهاء حالة الحرب وإحلال السلام من أى مركز كان . مركز القوة أو مركز الضعف فذاك أمر لايجوز صدوره بحال من الأحوال عن أهل مصر بالذات لأن لرسول الله فى ذلك حديثاً شريفاً .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« إذا فتح الله عليكم مصرا فاجعلوا فيها جنداً كثيفاً فانهم خير أجناد الأرض »

فقال أبو بكر رضى الله عنه :

«ولم ذلك يارسول الله ؟!»

قال المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لأنهم فى رباط إلى يوم القيامة »

● والسلام فى الإسلام بشروطه - قال تعالى:

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم »

(سورة الأنفال ٦١)

والآية تعنى بوضوح إن جنح أعداء المسلمين للسلم بشروط المسلمين أما أن يكون معسكر المسلمين هو الذى جنح للسلم لضعفه أو خشية التهلكة أو لأن روسيا أو أمريكا تساند عدوه فهذا مناقض لمعنى الآية الواضح كما يناقض قوله تعالى :

« فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ».

(سورة محمد ٣٥)

هذا من جانب . . ومن جانب آخر قد يتصور البعض فلسفة الحرب فى الإسلام متمثلة فى رفع شعار « نسالم من يسالمنا ونعادى من يعادينا » . . .

وكأنهم بذلك يدفعون تهمة موجهة للإسلام والمسلمين فيؤكدون للعالم

بأن الحرب فى الإسلام دفاعية فقط ويستشهدون فى ذلك بآيات الله البينات ومنها :

قال تعالى :

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

(البقرة ١٩٠)

وقال تعالى :

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز » .

(الحج ٣٩ ، ٤٠)

وقال تعالى :

« ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً » .

وقال تعالى :

« ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول

وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » .

(التوبه ١٣)

وقال تعالى :

« وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون » .

وصدق الله العظيم وهذا كله حق ثابت بكتاب الله ومطابق للفطرة التى فطر الله الإنسان عليها ولا خلاف عليه بالعقل والمنطق والشرع والبديهة فالمظلوم المعتدى عليه من حقه أن يقاتل دون حقه ويدافع عن أرضه وعرضه ويصد المعتدى ويتصدى له مهما كلفه ذلك من ثمن .

وإذا كان ضعفنا الحالى وتخلفنا المعاصر قد حكم علينا برفع شعار نسالم من يسالمنا ونعادى من يعادينا . . وإذا كان وجودنا فى المؤخرة ووضعنا فى ذيل الركب جعلنا نكتفى حالياً بهذا القدر ونقف عند هذا الحد فمن مصلحة أجيالنا المقبلة ومن أجل الحقيقة وقول الحق فى دين الله أن ننبه دائماً إلى أن الآيات الواردة فى الجهاد والتى تنص على قتال المعتدين فقط ليست كل ما نزل فى القتال وليست آخر ما نزل فى كتاب الله عن الجهاد وأن من آخر ما نزل من كتاب الله فى هذا الشأن قوله تعالى فى سورة التوبة :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

(التوبه ٢٩)

هذا فى شأن أهل الكتاب وهو كذلك بالضرورة ومن باب أولى فى شأن أهل الكفر والالحاد .

قال تعالى :

« وقاتلوا المشركين كافة » .

وقال تعالى :

« فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا » .

وقال تعالى :

« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »

والحكم الذى نزلت به الآية ٢٩ من سورة التوبة عن الجهاد وإن كان من أهم ومن آخر ما نزل فى كتاب الله عن الجهاد إلا أنه ليس ناسخاً لما قبله بما هو معروف عن النسخ فى أصول الفقه وفى ذلك يقول الشهيد سيد قطب فى الظلال :

« وإن كان هذا فى الوقت ذاته لا ينسخ الأحكام المرحلية السابقة النسخ الشرعى الذى يمنع العمل بها فى الظروف والملابسات التى تشابه الظروف والملابسات التى تنزلت فيها فهناك دائماً طبيعة المنهج الإسلامى الحركية التى تواجه الواقع البشرى مواجهة واقعية بوسائل متجددة فى المراحل المتعددة » .

وإذا كان وضعنا الحالى فى أيامنا الحاضرة يفرض علينا الأخذ بمرحلة الدفاع عن النفس وتحرير الأرض المغتصبة فذلك لا يمنعنا وهذا أضعف

الإيمان — من تنبيه الأجيال الصاعدة والمقبلة لفلسفة وأبعاد ومراحل الجهاد فى الإسلام ككل وأن آخرها جهاد أهل الشرك من كل ملة لتصبح كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى وأن نذكر بالاعتبار صيحة الصف الأول من المجاهدين من صحابة رسول الله :

« إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » .

وأصحاب كل عقيدة وكل ملة غير ملة الإسلام قديما وحديثاً ورغم ماهم عليه من انحراف العقيدة وتحريف الملة يخططون لنشر عقائدهم وفرض مللهم والتبشير لما عندهم والتوسع فى ملكهم والمسلمون وحدهم فى أيامنا المعاصرة رغم ما لديهم من كتاب محفوظ وعقيدة نقية خالصة لا لبس فيها ولا غموض ولا تحريف ولا تعقيد يرضون الدنية فى دينهم ويخشون الناس ولا يخشون الله ويسلمون ويستسلمون مع أن الجهاد فى الإسلام دون غيره من كل المذاهب والملل الظاهرة مشروط بشرطين أساسيين.. شرط حق الفرد فى حرية الاختيار وهو شرط ثابت بكتاب الله وليس محل خلاف فلا إكراه فى الدين . وشرط الرحمة وقد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء وكل المؤرخين على اتفاق بأن العالم لم يعرف فاتحاً أرحم من العرب .

يقول الفيلسوف الإنجليزى برتراند راسل :

« ولم يكن لليهود خلال العصور الوسطى نصيب فى ثقافة الأقطار المسيحية إذ بلغ اضطهادهم حداً من القسوة لم يستطيعوا معه أن يضيفوا إلى نتاج المدنية نتاجاً جديداً إذا استثنينا إمدادهم رؤوس الأموال لبناء الكنائس وما إلى ذلك من مشروعات ولم يلق اليهود معاملة رحيمة فى ذلك العهد إلا بين المسلمين ولذا استطاعوا هناك أن ينصرفوا إلى الفلسفة وضروب التفكير المستنير . كان المسلمون خلال العصور الوسطى أكثر مدنية وأرق قلبا من

المسيحيين فقد اضطهد المسيحيون اليهود وبخاصة فى عهد الاضطراب الدينى وصاحبت الحروب الصليبية مذابح مروعة وذلك على نقيض ما كان فى البلاد الإسلامية حيث لم يسىء أحد معاملة اليهود بأى معنى من معانى الإساءة فى معظم الأحيان » .

ويكفى أن نقارن هذا بنماذج من واقع القرن العشرين حيث الشيوعية العالمية وما هو معلوم ومشهور عما كان من الاتحاد السوفييتى من اكتساحه وسحقه لصوت المعارضة فى المجر وتشيكوسلوفاكيا سحقا لا يفرق بين جماد وإنسان .. وعلى المستوى النظرى كان لينين أول رئيس للاتحاد السوفييتى الشيوعى ينادى بأعلى صوته دون حياء أو خجل :

« ليس المهم أن يفنى ثلاثة أرباع العالم ولكن المهم أن يصبح الربع الباقى كله شيوعيين » .

والصهيونية العالمية استولت على جزء عزيز من أرض المسلمين وأبادت وشردت أهله الأصليين ويعلن قادتها نهاراً جهاراً وعلى ملأ من الدنيا وسمع العالم وبصره عن أطماعهم التوسعية وعن حقوقهم المزعومة فى يهوداً والسامرة وعن دولتهم من النيل إلى الفرات دولة خالصة لهم كشعب الله المختار دون سائر خلقه من المنبوذين فى نظرهم ويقولون بأنه لا يوجد هناك شىء اسمه فلسطين وعلى كل الدول المجاورة منحهم الشرعية والاعتراف صاغرين وإلا فهى الحرب دون حياء أو خجل .

والنصرانية العالمية وراء إسرائيل ومع إسرائيل رغم الظلم الواضح الفاضح وأمريكا قمة العلم والتكنولوجيا على مستوى العصر ومعها كل دول الغرب المسيحى راحوا يباركون فكرة التخلص من «حارات الجيتو» فى بلادهم بجمعها فى وطن قومى لليهود وسط بلاد المسلمين فيضربون عصفورين بحجر واحد وكل ما عدا ذلك من نصوص مزيفة محرفة وادعاء حقوق ووعود

قديمة مختلقة سوف يكشفه التاريخ وتصححه الأيام لولا أن المسلمين فى جهلهم وضعفهم وتخلفهم كالموتى أو نيام .

وعبدة البقر من الهنود يصنعون بالمسلمين ما شاء لهم الهوى دون رقيب ولا وازع من ضمير .

والمسلمون وحدهم ومعهم الكتاب الحق والرحماء فى دعوتهم ومنهج تبشيرهم أولى من كل هؤلاء بالانطلاق خارج حدودهم لا التفريط فى أرضهم ولكنهم يسلمون ويسالمون وحتى فى مجال الدفاع يتحرجون كأنهم الظالم المغتصب لا المظلوم المعتدى عليه !!

ورحم الله شهيد الإسلام سيد قطب فقد نبه لهذا المعنى بوضوح وقال فى تفسير سورة التوبة عن الجهاد :

« والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم فى الأرض - لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك . وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام فى الوقت نفسه هى كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلا . وعندئذ تتم عملية التحرير فعلا بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع فإن لم يقتنع بقى على عقيدته وأعطى الجزية » .

وإذا كان المسلمون اليوم عاجزين عن تحقيق هذا البعد من أبعاد الجهاد والتحليق فى سماء هذه المرحلة السامقة من مراحله فلا أقل من أن تطرح القضية بأبعادها كاملة للجيل الحاضر والأجيال المقبلة .

وهذا البعد من أبعاد الجهاد فى الإسلام وباختصار لا يختلف عليه إلا جبان وصدق الله العظيم :

قال تعالى :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » .

(البقرة ١٩٣)

فهل بعد هذا بيان ؟ ! .

● الجهاد إذاً ماض إلى يوم القيامة بحديث رسول الله.. وثابت بكتاب الله أنه بجوار مهمته الدفاعية فإن له مهمة أساسية وغاية رئيسية هي إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة الإسلامية حتى يمكن دعاتها من تبليغ رسالة رب العالمين إلى العالمين رحمة بهم فى مشارق الأرض ومغاربها وحتى تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحتى لا يفتن المسلمون فى دينهم أينما كانوا وحتى لا يقعوا بسهولة فى شباك أهل الشرك ولا يكونوا صيداً سهلا لأصحاب المذاهب الهدامة من كل ملة ودين . ولذلك كان الجهاد فى الإسلام فرض عين وفرض كفاية .

فرض عين إذا كان لطرد المحتلين من ديار المسلمين .

وفرض كفاية إذا كان لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه خارج ديار المسلمين .

ولكن المهزومين من معسكر الإسلام يسخرون ويضحكون من مجرد القول بقدرة المسلمين أو احتمال قدرتهم على الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله والانطلاق بها خارج حدود البلاد الإسلامية اليوم.. ذلك لأنهم يشكون فى قدرتهم على الجهاد من باب الدفاع ورد المعتدين الغاصبين لجزء عزيز من بلادهم ومقدس فى دينهم ببيت المقدس واكناف بيت المقدس . وما بلغ بهم هذا الحد من

الوهن والاستسلام والضعف والمذلة إلا سبق عدوهم لهم فى مجال التسليح بالكم والكيف المخيف وخروجهم على الثابت من أمور دينهم وعدم إدراكهم لشروط الجهاد فى الإسلام واعتقادهم فى رخصة الفرار من المثلين أى إذا كان العدو أقوى بضعفين – وإلى هنا يجب التنبيه باختصار وتركيز إلى هذه الحقائق الهامة فى مجال الجهاد فى الإسلام وفى أيامنا الحاضرة ومن واقع حالنا المعاصر :

أولا : نعود ونكرر بإيجاز ما سبق أن فصلناه من أن المسلمين وفى غالب معاركهم الفاصلة على مدار التاريخ لم يكونوا أقوى عدة وعتاداً من أعدائهم . ويكفى المسلم فى معركته مع أعدائه أن يعد ما استطاع فى حدود قدرته وإمكانياته وأن ينصر الله فى دينه فيقيم شرعه ويؤدى شرائعه ثم يدخل معركته موقنا بنصر الله واثقاً من تأييده الذى يأتيه بأسبابه الغيبية وعونه من جند الله وملائكته المنزلين والمسومين والمردفين ومن شك فى ذلك فليخرج من دين الإسلام لأنه إنما يشك فى الإسلام ذاته وفى القرآن منزلا من عند الله ومصدراً للجهاد فى الإسلام بآياته البينات .

ثانياً : ● القول بجواز الأخذ بالرخصة والفرار من المثلين وعدم استمرار القتال ووقف الحرب إذا كان العدو أقوى ضعفين أو أضعافاً مضاعفة والاعتقاد بأن ترك الأخذ بالرخصة يعد إثما لأنه يتسبب فى قتل النفس التى حرم الله قتلها بنص قوله تعالى :

« ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » .

وقوله تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

وقوله تعالى :

« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » .

(النساء ٢٩)

هذا القول فى الأخذ بالرخصة والفرار أمام العدو الأقوى ليس بالقول الفصل فى كل حال دون تمييز ... وهذا الاعتقاد ليس بالصحيح والمسلم به على طول الخط ومردود عليه من المتخصصين من أهل العلم . يقول الأستاذ زكريا البرديسى أستاذ الشريعة فى كتابه « أصول الفقه » رداً على من يقولون بجواز العمل بالرخصة إذا خاف المكلف هلاك نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه :

(ولكن أرى الا حجة فيما ذهبوا إليه لأن الله تعالى يقول عقب الآية السابقة - يعنى آية « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » - « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا » . فالنهى عن قتل النفس مقيد بكونه عدواناً وظلماً بمقتضى هذه الآية الكريمة ومن أهلك نفسه فى طاعة الله فليس بعاد ولا ظالم وإلا لما جاز لأحد أن يقتحم المهالك فى سبيل الله بالجهاد وقد فرض ذلك بالإجماع) .

وهذا حق خاصة إذا كانت القضية قضية جهاد فى سبيل الله ودفاع عن الأرض والعرض وبيت مقدس من بيوت الله تشد إليه الرحال . ولو كان الموت محققاً فهو خطوة على الطريق فى سبيل الفوز والظهور فى الدنيا وشهادة فى الآخرة !!

** ومهما اختلف الفقهاء والمجتهدون وإذا جاز للبعض الاعتقاد بضرورة الأخذ بالرخصة لهول تفوق الأعداء واحتمال الهزيمة المحققة احتمالا غالباً فإنه مما لا خلاف عليه أن عدم الأخذ بالرخصة والاستمرار فى القتال حتى الموت أحب إلى الله وأفضل بشهادة وقول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام . فقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وعبد الرازق فى تفسيره عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول فى محمد ؟ قال :

رسول الله. قال : فما تقول فىّ ؟ فقال : أنت أيضاً . فخلاه . وقال للآخر : ما تقول فى محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول فى ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثاً . فأعاد ذلك فى جوابه . فقتله . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقال :

« أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى . وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاً له » .

فكأن هناك ما هو أفضل من الأخذ برخصة الله وهو أن نصدع بالحق فنستحق التهنئة من الله ورسوله .

وكل من تسول له نفسه أن يفتى حالياً بخطأ إصرار المسلمين اليوم على لقاء روسيا أو أمريكا فى معركة تتصل بالأرض أو العرض أو المقدسات الدينية خشية أن تكون نتيجتها الموت المحقق لكل الرجال عليه أن يسأل نفسه كمسلم هذا السؤال الهام : ماذا ترى فى ابن رسول الله عبدالله الحسين بن على ؟ وهل كان مخطئاً أم مصيباً حينما أصر على استمرار القتال فى معركة غير متكافئة بكل المقاييس وتحقق فيها موت الرجال كل الرجال .. وأى رجال .. أشرف وأطهر وأزكى الرجال . . رجال أهل البيت . . أشرف بيت . . بيت رسول الله وسيد المرسلين . . والرجل منهم يساوى عند الله أمة وربما يزن عند الله كل الرجال فى زمان كزماننا . . ولم تكن المعركة بسبب كافر أجنبى غاصب للأرض أو العرض أو المقدسات الدينية وإنما بسبب مسلم مواطن غاصب للحكم وكان سيد الشهداء مصراً على مطلبه ،

« الموت ولا التسليم لحكم ابن مرجانة » .

ثالثاً : الجهاد فى الإسلام فرض كفاية أو فرض عين وهو فرض كفاية إذا قام به البعض وكان هذا البعض قادراً على صد المعتدين وتحقيق النصر وحينئذ يسقط الجهاد عن الباقين من القاعدين وهو أغلب ما يكون

فرض عين إذا توغل المعتدون فى بلاد المسلمين وكانوا أقوى من قواتهم النظامية واغتصبوا جزءاً عزيزاً من أرضهم .. وجب الجهاد حينئذ كفرض عين على كل فرد بذاته نساء ورجالا وشيبة وشبابا .

والجهاد كفرض كفاية يقابل بلغة العصر وإلى حد ما الحروب النظامية بين الجيوش الرسمية والجهاد كفرض عين يقابل بلغة العصر وإلى حد ما الحرب الفدائية الشاملة والتى يستنفر لها كل أفراد الشعب...وفى حالة اغتصاب العدو للأرض وتفوقه تكنولوجياً وعلمياً كما فى حالة فلسطين المحتلة واغتصاب الصهاينة لبيت المقدس بتأييد من الولايات المتحدة زعيمة الصليبية العالمية تصبح الحرب الفدائية أوقع وأنجع من الحروب النظامية كما كان بين الجزائر وفرنسا وبين فيتنام والولايات المتحدة .

الخلافة

في العصر الحديث

● الخلافة أو الإمامة أصل من أصول الدين وفرض كفاية من فروضه الثابتة والمتفق عليها بإجماع الفقهاء والعلماء بلغ من اهتمامهم بأمرها وتقديرهم لها حق قدرها إطلاقهم عليها اسم «الإمامة العظمى» مقارنة بالإمامة الصغرى التي هي الصلاة .

● والخلافة حقيقة علمية وحقيقة تاريخية .

حقيقة علمية شرعاً وعقلا .

وحقيقة تاريخية امتدت أكثر من ألف وثلاثمائة عام .

أى أن للخلافة جانب علمى وجانب تاريخى .

الخلافة حقيقة علمية :

(١) فى القرآن :

● قال تعالى:

« يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .

● وقال تعالى :

« وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما » .

● وقال تعالى :

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

● وقال تعالى :

« يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

(٢) فى السنة :

السنة القولية :

● قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له .
ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته » .

● وقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا فى كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم » .

السنة العملية :

كانت حياة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام تطبيقاً عملياً لمفهوم الإمامة والحكم كرئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا وأصبحت الخلافة بعد ذلك فى نظر الخلفاء الراشدين فعلا وعند فقهاء المسلمين اجتهادا وفقها : رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله .

وأصبح تعريف الخلافة عند أكثر المجتهدين من علماء المسلمين يدور حول هذا المعنى ولا يحيد عنه .

يعرفها الماوردى بقوله :

« خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

ويعرفها العلامة ابن خلدون بقوله :

« حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلا اعتبارها بمصالح الآخرة » .

ويقول أيضاً :

« تبين أن حقيقة الخلافة أنها نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا به فصاحب الشرع متصرف فى الأمرين أما فى الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم فى العمران البشرى » .

(٣) الإجماع :

اتفق أغلب علماء الفقه والكلام على أن أهم أصول الفقه المعتمد عليها كسند شرعى لوجوب الخلافة هو « الإجماع » .

قال ابن خلدون :

« ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه وتسليم النظر إليه فى أمورهم وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً دالا على وجوب نصب الإمام » .

والإمام الشهرستانى يقول فى شأن يوم السقيفة :

« فدل ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من وجوب الإمامة — فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة » .

وهذا ما فهمه وسلم به حتى الكتاب الأجانب .

يقول الدكتور « شاخت » .

« إن الخلافة كان أساسها الإجماع »

ويقول الأستاذ « جب » :

« إن الخلافة تقوم كلية على أصل الإجماع » .

هذا وننبه فى هذا المجال إلى أن المقصود بالإجماع هنا هو الإجماع على وجوب قيام الخلافة وليس على شخص محدد بذاته . ولا يطعن فى المبدأ ألا يجتمع كل الحاضرين على شخص معين فلا يبايعه البعض!!

كما ننبه أيضاً إلى أنه من المتفق عليه أن ثبوت الحكم الشرعى يكفى فيه أصل واحد من أصول الفقه فى الشريعة!!

ويرى البعض أن إجماع الصحابة بمنزلة الآية القرآنية والحديث المتواتر خاصة وأن إجماع الصحابة لم يكن ليأتى من فراغ بل عن سند من الكتاب والسنة وفهم صحيح ومعاصر لآيات الله وسنة رسوله ومستمد منهما - بل إن البعض يرى بأن إجماع الصحابة مقدم على النص وبعض الأدلة الأخرى لأنه يؤمن فيه النسخ .

وفى فضل « الإجماع » وأهميته كأصل تشريعى من أصول الفقه وخاصة فى مجال النظام السياسى والقانون الدستورى وبلغة العصر يقول الدكتور ضياء الدين الريس :

« والواقع أن اعتراف الشرع بأصل الإجماع هو اعتراف بإرادة الأمة العامة التى يعبر عنها المجتهدون منها وبأن هذه الإرادة مقدسة ومعصومة وليس هناك ما هو أبلغ من ذلك فى تقرير المبدأ الذى تقوم عليه الديموقراطية فالشريعة الإسـلامية سبقت بهذا نظرية « روسو » وغيره من فلاسفة الديموقراطية فى العصر الحديث » .

(٤) الإجتهاد أو الاستدلال العقلى :

وقوامه هنا القاعدة الشرعية المتفق عليها ـ سبيل الواجب واجب أو ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب .

ولا تستقيم أمور الدين والدنيا بغير إمام .

يقول الإمام النسفى صاحب العقائد النسفية :

« والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات القائمة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحدود وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ـ » .

ويقول « الشهرستانى » صاحب نهاية الإقدام فى علم الكلام :

« إذ لابد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويحفظ بيضتهم ويحرس حوزتهم ويعبى جيوشهم ويقسم غنائمهم وصدقاتهم ويتحاكمون إليه فى خصوماتهم ومناكحاتهم ويراعى فيهم أمور الجمع والأعياد وينصف المظلوم وينتصف من الظالم وينصب القضاة والولاة فى كل ناحية ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف » .

ويقول « عضد الدين الايجى » « صاحب المواقف » : ـ

« إنا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع فى الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا . وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم » .

● غاية مايقال فى أمر الخلافة أو الإمامة العظمى كحقيقة علمية أنها ثبتت شرعاً وعقلا بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد .

وأصح من ذلك أن يقال إن وجوب الخلافة ثبت شرعاً وعقلا بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد .

ولا محل للقول بجواز الخلافة لأن الإجماع على وجوبها من جميع الفقهاء الذين يعتد بهم وفى كل العصور هو الأمر الواقع والغالب إلى الحد الذى لا يعتد معه بما ذكر من أقوال منسوبة للبعض عن جواز الخلافة لشذوذ مثل هذه الأقوال وتفاهتها . فلا يصح أبداً والحال كذلك أن يقال بوجود مذهب للجواز مقابل مذهب الوجوب وبمدرسة مقابل أخرى تقف معها على قدم المساواة أو موقف الند للند .

ودليلنا على ذلك أن من قالوا بالجواز ممن سماهم « عبد القاهر البغدادى » شرذمة من القدرية كأبى بكر الأصم وهشام القوطى إنما يقولون كلاماً غريباً وعجيباً ! !

ماذا يقول الأصم ؟!

يقول : لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن « الإمام » ! !

أى لو كف الناس عن الظلم والتظالم لاستغنوا عن الإمام . ومتى كف الناس عن التظالم ؟ !

كلام . . مجرد كلام لا يصدقه واقع وإن يصدقه واقع فلا قيمة له بأى

حال من الأحوال يذكرنا مع الفارق بأحلام الماركسية عن زمان لا حاجة للناس فيه للحكومة ويعطى كل حسب طاقته ويأخذ حسب حاجته .

وماذا يقول هشام القوطى ؟ !

الغريب أنه يقول عكس الأصم على طول الخط فالأمة فى نظره إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت إلى إمام وإذا عصت وفجرت وشاع الظلم والتظالم بين الناس استغنت عن الإمام . .

كلام . . مجرد كلام . . فهل هؤلاء وأمثالهم يشكلون ما يستحق أن يطلق عليه اسم مدرسة أو مذهب الجواز مقابل مذهب الوجوب الذى أجمع عليه صحابة رسول الله وفقهاء علماء المسلمين من كل الفرق .

و« النجدات » فرقة من فرق الخوارج قالوا الإمامة غير واجبة وجائزة إن احتاج الناس إلى رئيس يحمى بيضة الإسـلام وأدى اجتهادهم لوجوب ذلك .

ونتساءل بدورنا ومتى استغنى الناس عن رئيس يحمى البيضة ؟ ! وأين النجدات من سائر الفرق وعلى رأسها الفريق الغالب من أهل السنة وقولهم بوجوب الخلافة ويلى أهل السنة فريق الشيعة ويتفقون مع السنة فى القول بوجوب الخلافة بل ويزيدون عليهم الإيمان بهذا الوجوب اعتقاداً لا فقهاً وإدراج موضوع الإمامة فى علم الكلام وليس مع علوم الفقه .

الخلافة حقيقة تاريخية :

الخلافة حقيقة تاريخية قامت تلقائياً على الفور بمجرد انتشار النبأ الأليم والخبر الجسيم عن وفاة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

وكان صحابة رسول الله أسرع إلى سقيفة بنى سعد منهم إلى تجهيزه

وتشييع جثمانه الطاهر حسما للخلاف فى أمر الخلافة وفاء منهم لرسول الله فى رسالته ودينه ولعلمهم بأنها رأس الأمر وبدونها يصبح الناس فوضى كالغنم الشاردة فى الليلة الشاتية .

وبقيت الخلافة رغم كل العقبات والصراعات تحمى بيضة الإسلام وترفرف راياتها خفاقة ملأ السمع والبصر فى مشارق الدنيا ومغاربها ترهب أعداء المسلمين وظلت على ذلك أكثر من ألف وثلاثمائة عام .

وفى مارس ١٩٢٤ م قام ربيب الدونمة وعدو الإسلام العسكرى الحاقد أتاتورك بإلغاء الخلافة .

ومن حقائق التاريخ أن الخلافة منذ قامت ارتبط وجودها بعزة المسلمين وعظمتهم ومنذ ألغيت اقترن غيابها بذل المسلمين وتخلفهم وهوانهم . .

فى ظل الخلافة هزم المسلمـــون الفرس والروم وانتصروا على التتار والصليبيين .. وكانت لهم دولة تمتد من المحيط إلى الخليج هى الدولة العظمى الوحيدة فى العالم حيناً من الدهر ومن الدول العظمى المسيطرة والمشاركة فى تحديد مصير العالم أحياناً أخرى .

وفى ظل آخر خلافة .. خلافة آل عثمان فتح المسلمون القسطنطينية وسيطروا على اليونان والبلقان ونشروا الإسلام فى ربوع أوربا وتحدى الأسطول العثمانى البرتغاليين فى المحيط الهندى كما صال وجال فى البحر الأبيض المتوسط مسيطرا لفترة بغير منافس وحاصرت جيوش العثمانيين أسوار فيينا حتى قال « ريتشارد نولز مؤرخ الأتراك فى عصر الملكة اليزابيث قولته المشهورة :

« إن الإمبراطورية التركية هى الرعب الحالى للعالم » .

وكانت الأيام الأخيرة من الخلافة التركية آخر عهد المسلمين بالنفوذ والريادة وما يطلق عليه دولة عظمى أو دولة كبرى !!

وكان إلغاء الخلافة التركية بداية عهد المسلمين بالتخلف والانحطاط وما يطلق عليه دول متخلفة أو دول نامية!!

وعام ١٩١٤ م بدأت الحرب العالمية الأولى وكانت تركيا وهى الدولة المسلمة رغم ما حل بها إحدى دول العالم الكبرى التى يعمل لها حساب فى تقرير مصير هذه الحرب. بدأت حليفة لألمانيا وانتهى بها الحال إلى ما عرف بتقسيم تركة الرجل المريض فكانت اتفاقية سايكس - بيكو فى مايو ١٩١٦ م التى حولت معظم الدول العربية إلى مناطق نفوذ إنجليزية وفرنسية كخطوة أولى ورسمية للقضاء على الخلافة .

وبعد ذلك بثمان سنوات وفى عام ١٩٢٤ م ألغيت الخلافة ومن يومها لم تعد توجد هناك دولة مسلمة واحدة يمكن أن تعد من دول العالم العظمى كروسيا وأمريكا ولا حتى من الدرجة الثانية كفرنسا وبريطانيا وألمانيا بل جميع الدول الإسلامية المعاصرة تجدها هناك بدءاً من المرتبة الثالثة وفى عداد دول العالم الثالث أى المتخلف أو النامى غثاء كغثاء السيل ومناطق نفوذ تتداعى إليها وتتصارع عليها دول العالم العظمى كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها وصدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام .

* * *

هذا ومن حقائق الإسلام النبوية الشريفة والمتصلة بحقائق التاريخ قوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة » .

وهذا يعنى بعلم رسول الله وإخبار من لا ينطق عن الهوى أن أول ما ينقض من عرى الإسلام الحكم .

وإذا حدث شيء أو أمر من هذا القبيل كان ذلك إنذاراً وتنبيهاً للمسلمين من رسول الله حتى يتداركوا الأمر وإلا فهي الكارثة أو بداية النهاية !!

● وقد حدث وألغيت الخلافة في منتصف القرن الرابع عشر الهجري وهي سابقة لم تحدث طوال ألف وثلاثمائة عام من الزمان... فهي نقطة سوداء وعلامة مميزة وفريدة تخص أبناء القرن الرابع عشر الهجري من المسلمين ومن تبعهم على الطريق المنحدر بهم من القمة السامقة إلى السفح الهابط ما لم يتداركوا الأمر ويقدروا خطورة عاقبته حق قدرها . .

● ولا يعقل أن يوجد بين كل المسلمين العاقلين المعاصرين في مشارق الأرض ومغاربها من يقبل على نفسه أو يرضى لعصره أن تكون بداية النهاية على عهدنا وبأيدينا . .

وأمام هذا الواقع المخزي والمر . . واقع إلغاء الخلافة وتفرق المسلمين إلى دويلات قومية مبعثرة . .

وأمام هذا التحذير النبوي الشريف من نقض عرى الإسلام عروة عروة أولها عروة الحكم . . . يصبح رد الفعل الطبيعي شرعاً وعقلاً هو العمل على تدارك الأمر قبل استفحاله والدعوة آناء الليل وأطراف النهار لعودة الخلافة رمز وحدة المسلمين واتحاد كلمتهم . . وفضح المخططات المعادية للإسلام والتي كانت وراء قرار إلغاء الخلافة . . وكشف تعرية واقع المسلمين وحالهم من المذلة والضياع والانحلال والهوان في غياب الخلافة وتدارك أقصى ما يمكن تداركه وإصلاح أقصى ما يمكن إصلاحه وما لا يدرك كله لا يترك كله !!

المهم توجيه القافلة الوجهة الصحيحة ووضعها على بداية الطريق السوي

والمنهج الصحيح وعلى الله قصد السبيل وهو الموفق والمستعان فى المسير .
هذا ما يجب أن يقال أو أقل ما يقال فى هـــذا الشأن ! ! وهو رد الفعل

الطبيعى والانفعال التلقائى الذى يصدر عن وجدان المسلم الغيور على دينه المقدر لأبعاد الكارثة. كارثة إلغاء الخلافة.. وما أكثر ما أصاب المسلمين فى عهدهم الأخير من كوارث .

●● أخطرها فى حق الخلافة هو ذلك الشعور المتبلد والحس الميت وقبول المسلمين بالأمر الواقع فلم يعد أمر الخلافة يعنيهم حكاماً ومحكومين فى كثير أو قليل وكأنما قد استسلموا وسلموا ببداية نقض الأمر وضياعه على أيديهم ..

●● وأخطر من ذلك وأعجب أن يوجد بين كتاب المسلمين من يؤيد إلغاء الخلافة رفعاً للحرج .

●● وأشد خطورة وأكثر عجباً من ذلك كله أن يوجد بين أبناء المسلمين مأجور يقول ـ والعياذ بالله مما يقول ـ إن الخلافة من الأصل لم تكن أصلا من أصول الدين ولا تثبت بأصل من أصول الفقه فى الشريعة ! !

وكأن هذا الأمر الفذ والعظيم الذى كان وثبت وجوبه شرعاً بإجماع المسلمين بدءاً بصحابة رسول الله وامتد على مدى ألف وثلاثمائة عام إنما كان نوعاً من الترف أو العبث أو الاجتهاد الشخصى الذى لم يكن هناك من داع إليه فهو ليس أصلا من أصول الشريعة .

ولم تكن هذه الحقيقة العلمية الفذة لتكتشف إلا على يد واحد من جهابذة القرن الرابع عشر الهجرى زمان الضياع والتخلف والهوان والانقسام للمسلمين وبلاد المسلمين ؟ !

وحول هذا المعنى يرد بأمانة علمية أستاذ التاريخ الإسلامى الدكتور

ضياء الدين الريس على جاهل مجهول ادعى بأن الخلافة لم تكن أصلا من أصول الدين فيقول فى ـ نقده لكتاب الإسلام وأصول الحكم ـ :

« ويجب أن نقرر ـ أولا ـ أن فكرته أو دعواه الرئيسية هذه لم يقل بها أحد مطلقاً من المسلمين ـ على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ـ فهو يخالف كل علماء المسلمين منذ بدأ تاريخ الإسلام حتى وقته ومعنى ذلك أن المسلمين جميعاً مر عليهم أكثر من ألف وثلاثمائة عام ولم يكونوا يفهمون حقيقة الإسلام والخلافة حتى جاء الحبر العلامة البحر الفهامة .. واضع هذا الكتاب أو هذه الدعاية ليبين فى آخر الزمان حقيقة الإسلام ونظامه » .

ومن هنا كانت أهمية الحديث عن الخلافة من وجهتى نظر : علمية وتاريخية. فالخلافة كحقيقة علمية ليست بعد محل اجتهاد أو إعادة نظر . فهى ثابتة شرعاً وعقلا وأصل من أصول الدين لا خلاف على ذلك منذ نزل هذا الدين الحنيف وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإذا حدث وألغيت الخلافة كحدث تاريخى فليس معنى هذا أن نعيد النظر فى حقيقة ثبوت الخلافة علمياً . .

وإلا فهذا هو عين العبث ومنتهى الضياع . . وهل هان علينا ديننا إلى هذا الحد وشاهت العقول وانحط تفكيرها إلى هذا المستوى ؟ !

أإذا ضيع الناس الصلاة نعيد النظر فى وجوبها شرعاً وثبوتها من عدمه ؟ !

ألغيت الخلافة وكان إلغاؤها كارثة على المسلمين والبحث فى كارثة إلغاء الخلافة واحتمال عودتها من عدمه إنما يخص الجانب التاريخى فقط ولا دخل لذلك بالجانب العلمى لثبوت الخلافة شرعاً وعقلا حتى نقطع خط الرجعة على مخططات أعداء الإسلام ونكشف نواياهم الخفية لزعزعة المسلمين وتشكيكهم فى أصول دينهم الحنيف الأمر الذى يظهر واضحاً وجلياً مع القدر اليسير من البحث فى حقيقة المأساة وراء إلغاء الخلافة ! !

حقيقة المأساة وراء إلغاء الخلافة :

ألغيت الخلافة ومضى على إلغائها نصف قرن من الزمان دون رد فعل عملي يذكر من جانب علماء المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها .

وذلك شيء عجيب !!

وأعجب منه كما ذكرنا ذلك الحس المتبلد والوجدان الميت من عامة المسلمين نحو الخلافة التى أصبحت فى نظرهم أثراً من الماضى طواه النسيان ! !

وأكثر عجباً من كل ذلك قول بعض الخاصة من أبناء المسلمين أن الخلافة لا تتفق اليوم وطبيعة العصر فالعصر الحديث لا يهضم الوحدة على أساس دينى أو قول من قال بأن الخلافة لم تكن أصلا من أصول الدين !!

والحقيقة أن كشف الغموض حول هذا كله لا يتم إلا بالبحث فى الأسباب الخفية والعوامل الحقيقية التى كانت وراء إلغاء الخلافة والسكوت على إلغائها حتى الآن وكلها فى غالب الأمر كانت بتخطيط مباشر أو غير مباشر من القوى المعادية للإسلام .

ومن أهم هذه العوامل :

(١) فرض إلغاء الخلافة على المسلمين من جانب الحلفاء الصليبيين : أدرك أعداء المسلمين أن قوة المعسكر الإسلامى فى اتحاد المسلمين تحت راية الخلافة الإسلامية مصدر قوتهم ورمز وحدتهم وأن أقوى الضربات وأقربها إصابة للهدف وتفتيتاً لوحدة المعسكر الإسلامى وطعناً له فى الصميم لا بد وأن تسدد أولا وقبل كل شيء إلى — موضوع الخلافة — وأثبتت الوثائق أن دور أتاتورك لم يكن أكثر من دور العميل والمأجور وأنه لم يكن مختاراً أو حراً فى إصداره لقرار إلغاء الخلافة . إذ يتضمن بروتوكول معاهدة لوزان

المعقودة بين الحلفاء والدولة التركية شروطاً أربعة عرفت واشتهرت باسم « شروط كرزن » الأربعة وهى على وجه التحديد :

أولا : قطع كل صلة بالإسلام .

ثانيـاً : إلغاء الخلافة .

ثالثاً : إخراج أنصار الخلافة والإسلام من البلاد .

رابعاً : اتخاذ دستور مدنى بدلا من دستور تركيا القـــديم المؤسس على الإسلام .

ومعاهدة لوزان وقعت فى عام ١٩٢٣ م وألغيت الخلافة رسمياً بقرار من العميل الحاقد أتاتورك فى مارس ١٩٢٤ م .

(٢) بعث العصبية القومية :

كان بعث العصبية القومية سبباً قوياً من أسباب تفتيت وحدة المسلمين والوسيلة الميسرة للقضاء على خلافتهم . . وما زال المبرر للصمت المطبق والسكوت على استمرار إلغاء الخلافة حتى الآن ..

إذ طالما بقيت شعوب المسلمين على تمسكها وتعصبها لأفكارها القومية فالأمل ضعيف فى عودة الخلافة .

حيث بصراحة وبالمنطق والعقل والبديهة وبنظرة موضوعية واقعية لمـا يدور حولنا على الساحة . . هل يمكن تصور عودة الخلافة أو مجرد الدعوة لعودة الخلافة فى العالم العربى الآن ومقاليد الأمور فى سوريا والعراق وغيرها من بلاد الإسلام يسيطر عليها حزب البعث العربى الاشتراكى ؟ !

ويطرح السؤال نفسه بصورة أكثر واقعية ووضوحاً وصراحة :

هل يمكن أن يدعو فيلسوف حزب البعث النصرانى ميشيل عفلق إلى عودة الخلافة الإسلامية ؟ !

وبصفة عامة كيف يطرح موضوع الخلافة للبحث فى بلد إسلامى الحزب الحاكم فيه رجله الأول أو الثانى أو فيلسوفه مسيحى الملة ؟ !

وهل يستقيم للخلافة أمر تحت شعار الدعوات القومية ؟ ! وفى ظل سعار العصبية العرقية ؟ .

وهل الإسلام نفسه كدين يمكن أن يحتضن أو يبارك الفكرة القومية ؟ ! إن الله بعث محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام للناس كافة ولم يرسله لقوم دون قوم كما هو الشأن مع السابقين له من الرسل .

قال تعالى :

« وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا » .

وكل نبى قبل المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام كان يبعث لقومه خاصة إلا سيد المرسلين وخاتم النبيين فمبعوث إلى الناس كافة وتلك من الخصائص البديهية والمميزة للشريعة الإسلامية .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » . (رواه الشيخان)

والخلافة لا تقوم إلا فى ظل المفهوم الإنسانى والعالمى للإسلام وفى ظل قوله تعالى :

« إنما المؤمنون إخوة » .

وقوله تعالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

وقوله تعالى :

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

وقوله تعالى :

« لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » .

(المجادلة ٢٢)

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية » .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى خطبة الوداع :

« يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى » .

أما وقد طفحت الساحة بسعار الجاهلية القومية والعصبية العرقية ما بين عربية وكردية وطورانية تركية و مصرية فرعونية وفارسية و أفغانية وقدم الناس لون بشرتهم على عقيدتهم وفضلوا الطين على الدين فلا مجال ولا مكان وحالهم كذلك لمجرد طرح موضوع الخلافة بحثا أو حديثاً .

(٣) بدعة الفصل بين الدين والسياسة :

لم يرحل الغاصب عن بلاد المسلمين إلا وقد أورث مقاليد الأمور فى كل منها لنفر من رجال السياسة والفكر يؤمنون بالعلمانية مذهباً وفصل الدين عن السياسة منهجا ومسلكا .

والفصل بين الدين والسياسة بدعة من بدع الغرب المسيحى فرضتها عليه ظروفه الخاصة من صراع دموى مرير بين الكنيسة كسلطة دينية والدولة كسلطة زمنية وساعد على تثبيت دعائم الفكرة واستمرارها ثبوت التحريف والتزييف فى الكتب المقدسة والإنحراف والظلم من رجال الكنيسة مما جعل فلاسفة النهضة والتنوير يصرون على هذا الفصل حسما للخلاف وانطلاقا بملكاتهم محررة من كل قيود كهنوتية وتبنى الفكرة بحماس أكبر وتخطيط أخطر فلاسفة اليهود وزعماء الصهيونية العالمية وهم يدركون تماماً أن فكرة الفصل بين الدين والسياسة هى الملاذ والمنفذ الوحيد لخروجهم من الأزمة فراحوا يطالبون بحق اليهودى أينما كان فى العمل السياسى والمنصب السياسى مهما كانت درجة خطورة هذا المنصب فالسياسة شىء والدين شىء آخر .. الأمر

الذى مهد لخروجهم من مجتمع « الجيتو » المنبوذ والمعزول ووصل بهم إلى حد المطالبة بوطن قومى لهم يستقطبون فيه يهود العالم من كل جنس وشكل ويجمعونهم من كل بلد من غرب وشرق ويجمعون بين الدين والسياسة فى استعمار استيطانى يقيمون دعائمه على أساس دينى مختلق وعلى أرض عزيزة على المسلمين والمسلمون ما زالوا مخدرين يردد البعض منهم بل ويتعصب لمقولة الفصل بين الدين والسياسة .

ولسنا هنا فى مجال التفصيل لبدعة الفصل بين الدين والسياسة أو الرد على أنصارها من بين أبناء المسلمين وبيننا وبينهم قوله تعالى :

« قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين »

إلا أن ما نود ذكره هنا والتأكيد عليه هو التنبيه إلى أن من آمن بفكرة الفصل بين الدين والسياسة وجب عليه ولزمه فى نفس الوقت التسليم بإلغاء الخلافة وعدم المطالبة بعودتها لأن الخلافة ببساطة تعنى كما ذكر الفقهاء من الصحابة والتابعين ـ النيابة عن رسول الله فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

● نموذج معاصر للفكر المعارض لعودة الخلافة

يقول الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه ـ مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ـ تحت عنوان ـ المطالبة بقيام نظام الخلافة فى هذا العصر يتنافى مع مبدأ نفى الحرج ـ :

(. . فالجمع فى فرد واحد بين المؤهلات والصفات ذات الصبغة الدينية وبين المؤهلات والصفات ذات الصبغة السياسية التى تتطلبها مهام الحكم فى هذا العصر هذا فضلا عن أن من مهام الخليفة العمل على تنفيذ الواجبات الشرعية ـ وفى مقدمتها إقامة الحدود : حد السرقة وحد الزنا الخ . كل ذلك

يعد فى هذا العصر كما ذكرنا من ضروب المحال . هذا فضلا عن أن الخلافة ـ لدى علماء المسلمين ـ ليست مجرد رئاسة ذات صبغة دينية وسياسية لقطر من الأقطار بل هى رئاسة عامة لجميع المسلمين فى كافة الأقطار) .

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى والأنظمة السياسية :

« ولئن جاز الخلاف أو الجدال فى قولنا إن قيام نظام الخلافة يعد فى هذا العصر ضرباً من المحال فإنه مما لا يقبل الخلاف أو الجدال بحال أن نقرر بأن قيامها فى هذا العصر يؤدى بالأقل إلى « الحرج » الذى رفعه الإسلام عن المسلمين »

وهكذا يرى الدكتور عبد الحميد متولى عدم المطالبة بقيام نظام الخلافة فى هذا العصر لأن قيامها يعد ضربا من المحال أو يؤدى بالأقل إلى الحرج الذى رفعه الإسلام عن المسلمين. ولماذا ؟!

* * لأن الخليفة لابد أن يكون مؤهلا دينياً وسياسياً فى نفس الوقت !!

* * ولأن من مهام الخليفة إقامة الحدود وفى مقدمتها حد السرقة وحد الزنا !!

* * ولأن الخلافة تعنى رئاسة عامة لجميع المسلمين فى كافة الأقطار !!

وإلى هذا الحد أصبحت الآية مقلوبة والصورة معكوسة وكان الأولى بالدكتور أن يطالب أو يدعو لقيام الخلافة على يد حاكم مسلم مؤهل دينياً وسياسياً قدر استطاعته ويقيم حدود الله قدر اجتهاده ويعمل على توحيد بلاد المسلمين فى حدود الممكن دون الوقوع فى الحرج وما لا يدرك كله لا يترك كله أما أن يقال هذا ضرب من المحال أو يوقع حتما فى الحرج فهذا هو الأمر العجاب !!

ولكن ما العمل إذا كان صاحب الرأى من المؤمنين على ما يبدو بأن طبيعة العصر لا تتفق وإقامة الحدود ويخص منها بالذات حدى السرقة والزنا وكأنما ليقول إن العصر لا يهضم عقوبات من نوع الجلد والقطع والرجم !!

وهو أيضاً لا يؤمن على ما يبدو بوحدة بين بلاد المسلمين على أساس دينى لأنها فى ظل الخلافة لا تكون إلا كذلك ! !

كما يصعب عليه اليوم تصور إمكانية وجود خليفة أو حاكم مؤهل دينياً وسياسياً لا لشيء إلا لأنه على ما يبدو من المؤمنين بفكرة الفصل بين الدين والسياسة .

وبيان هذا كله يظهر واضحاً وجلياً بعد مناقشة الخطوط العريضة والبارزة والتى بنى عليها الدكتور عبد الحميد متولى آراءه حول موضوع الخلافة فى بحثه عن مبادىء نظام الحكم فى الإسلام .

أولا : يبدأ الدكتور عبد الحميد متولى بحثه بطرح سؤالين هامين :

ـ الإسلام وهل هو دين ودولة ؟

ـ والخلافة وهل هى أصل من أصول الحكم فى الإسلام ؟

ويحاول فى رده إيهام القارىء العادى بطريقة علمية ومنهجية بأن هناك مدرستين على قدم المساواة وعلى طرفى نقيض من السؤالين المطروحين للبحث .

واقتنع سيادته على ما يبدو كما يحاول أن يقنع القارىء بالتالى بأن هناك فعلا مدرسة إسلامية ترى أن الإسلام دين فقط وأن الخلافة ليست أصلا من أصول الحكم فى الإسلام ـ وإن كان هو نفسه ليس من أنصار هذه المدرسة فله رأى وسط بين المدرستين . ويرى أن زعيم هذه المدرسة هو الشيخ على عبد الرازق . ويسميه بالأستاذ الجليل وبالعالم ويرى أنه مؤلف كتاب

الإسلام وأصول الحكم ، الذى نشر فى عام ١٩٢٥م فأحدث على حد تعبيره دويا هائلا فى أجواء البيئات الدينية والعلمية والسياسية .

فمن هو على عبد الرازق هذا ؟ !

إنه أحد أبناء الأزهر الشريف وواحد من القضاة الشرعيين . كان يعمل بمحكمة المنصورة الشرعية فى عام ١٩٢٥ م وفى شهر أبريل من نفس العام صدر باسمه كتاب فى السوق بعنوان « الإسلام وأصول الحكم » .

والكتاب كله يتكون من مائة صفحة يمكن طبعها فى خمسين وكان ضمن ما ورد فيه من آراء :

* * الإسلام شريعة روحية فقط أى دين فقط لا علاقة له بالحكم أو بالسياسة فرسالة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام البلاغ فقط مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

* * نظام الحكم فى عهد الرسول كان محل غموض وتعقيد ونقص يدعو للحيرة .

* * إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام .

* * القضاء ليس وظيفة شرعية – هكذا القضاء الذى هو وظيفة الشيخ على عبد الرازق نفسه –

* * أبو بكر أول ملك فى الإسلام ، وحكومة أبى بكر – وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده – حكومة لا دينية .

* * لا علاقة للإسلام بالسياسة ولا بالدولة ولا جهاد ولا قتال فى الإسلام .

* * الخلافة مصدر كل الشرور ! ! وأساس الظلم والاستبداد ! !

● وحتى لا يظن القارىء بما نقول الظنون ولكى يطمئن لصحة هذا

العجب العجاب الذى يقرأه لا بد من سرد بعض ما جاء فى هذا الكتاب أو الكتيب الشاذ بنص عبارته . وقد ورد فيه باللفظ الواحد :

* * « والخلافة ليست فى شىء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة » .

* * « كما أن تدبير الجيوش الإسلامية وعمارة الدين والثغور لا شأن للدين بها » .

* * « وإذا كان فى هذه الحياة شىء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم ويسهل عليه العدوان والبغى فذلك هو مقام الخلافة » .

* * « فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد » .

* * « عسى أن يكون فيما أسلفنا مقنع لك بأن تلك التى دعوها خلافة أو الإمامة العظمى لم تكن شيئاً قام على أساس من الدين القويم أو العقل السليم » .

وانظر إلى كل هذه السموم التى ينفثها حول موضوع الخلافة وقوله تلك التى دعوها خلافه لم تكن شيئاً قام على أساس من الدين القويم والعقل السليم أى أن الذين أقاموها على مدى ثلاثة عشر قرناً من الزمان لنا أن نشك فى صحة دينهم وكذلك فى سلامة عقولهم أى مجانين والله وحده يعلم من المجنون ومن العاقل !!

وفى يوم ٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٢٥ م انعقدت الهيئة التأديبية المكلفة والمشكلة لمحاكمة الشيخ على عبد الرازق برياسة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر وحضور أربعة وعشرين من كبار العلماء وأصدرت حكمها الذى ورد فى نصه :

« ... ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة ضد الشيخ

على عبد الرازق ثابتة عليه وهى مما لايناسب وصف العالمية وفقاً للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م :

فبناء على هذه الأسباب حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الأزهر والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الإبتدائية الشرعية ومؤلف كتاب - الإسلام وأصول الحكم - من زمرة العلماء » .

هذا هو على عبد الرازق وهذه باختصار هى قصة المائة صفحة التى أحدثت دوياً هائلا فى أجواء البيئات الدينية والعلمية والسياسية والتى جعلته فى نظر الدكتور عبد الحميد متولى عالماً وأستاذاً جليلا وزعيم مدرسة من المدارس الفقهية السياسية .

ولم يعرف لعلى عبد الرازق هذا طوال عمره باستثناء هذه المائة صفحة غير كتيب آخر فى اللغة أو علم البيان وكتيب فقهى عن الإجماع .

أى أن كل رصيد عمره من الفكر والكتابة حوالى مائتين من الصفحات . فهل يصبح المرء بمائتى صفحة معظمها تحريف وتخريف أستاذاً وعالماً جليلا وصاحب مدرسة ؟ !

نعم .. إذا كانت من هذا النوع من الصفحات المليئة بالحقد والتشكيك فى الشريعة وكان التحريف والتخريف فى حق وضد دين الله الحنيف حيث يكفيك فى هذا العالم المتربص لشريعة الله الحاقد على دين الله يكفيك سطر واحد أو رأى واحد أو كتيب واحد تهاجم فيه وتشكك فيه وتنتقص فيه من أمر هذا الدين ومن شأن صحابة رسول الله العظام حتى تصبح الكاتب الفذ والعالم الحبر والفقيه المرموق وتأتيك دور النشر طائعة ميسرة غير معسرة ويصبح إسمك على كل لسان ما بين يوم وليلة ومن أول مائة صفحة تكتبها .

يكفيك أن تمد يد العون والصداقة للملحدين والصهاينة والصليبيين من أعداء دين الله حتى تصبح الزعيم والسياسى الذى لا زعيم ولا سياسى قبله ولا بعده .

والدكتور عبد الحميد متولى أستاذ الدستورى والأنظمة السياسية وهو الرجل الجامعى صاحب العقلية العلمية كان يكفيه من باب الأمانة العلمية والدقة فى البحث أن يقرأ أو حتى يمر مر الكرام على كتاب زميله فى رحاب الجامعة أستاذ التاريخ الإسلامى الدكتور محمد ضياء الدين الريس - الإسلام والخلافة فى العصر الحديث - وهو رد على كتاب على عبد الرازق .. كان يكفيه مجرد الإطلاع على هذا الكتاب ليعلم علم اليقين ويتأكد من أنه لا توجد هناك حقيقة علمية اسمها على عبد الرازق ولا يوجد هناك كتاب من هذا النوع ألفه الشيخ على عبد الرازق وأن نصيب على عبد الرازق من هذا الكتاب ليس أكثر من وضع اسمه على الغلاف !! وأن وراء الكتاب حقيقة مرة من هذا النوع الذى يدبر فى الخفاء بإحكام للنيل من شريعة الإسلام وأن صاحب الكتاب الحقيقى جاهل مجهول وما على عبد الرازق هنا إلا مأجور أعار اسمه كشيخ من الأزهر لغلاف الكتاب وهذا الذى يؤكده الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى بحث منهجى مستفيض سبق وأعلنه بجلاء واختصار الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية على عهد صدور الكتاب المشئوم حيث قال فى شأنه وشأن على عبد الرازق :

« - إن الكتاب ليس له فيه إلا وضع إسمه عليه فقط ليجعله واضعوه من غير المسلمين ضحية هـذا العار وألبسوه ثوب الخزى والعار إلى يوم القيامة » .

ولكن الدكتور عبد الحميد متولى يتجاهل كل هذا ويرى أن على عبد الرازق عالم جليل وأستاذ وصاحب مدرسة ولم يفصح بطبيعة الحال

أو لا ندرى ماذا يكون رأيه إذاً فى شيخ الإسلام وهيئة كبار العلماء الذين أصدروا قراراً بطرد الشيخ على عبد الرازق من زمرة العلماء ؟! أم لا يؤمن بالتخصص وهو الرجل الجامعى ؟ ! هو ببساطة يغض الطرف عن الأمور التى لا تخدمه فى قضيته ويركز فقط على الجانب الذى يعنيه فيما يود أن يصل إليه من نتائج ! !

وقصة على عبد الرازق وكتابه المزعوم أو المستعار مضى على وقوعها نصف قرن من الزمان وتم فضحها وكشفها وكان المفروض أن تطوى وتدرج فى طى النسيان والكتمان رحمة بصاحبها الذى تورط فيها ولم يؤثر عنه أو عرف له رد واحد دافع به عن نفسه منذ وقعت الحادثة وإلى أن توفاه الله !!

ولكن الدكتور عبد الحميد متولى راح يبعثها من جديد وينفخ فى ركامها الهش بروح من عنده لهوى فى نفسه .

فهو يريد أن يقول فى مجال نظام الحكم فى الإسلام إن هناك مدرستين لكى يكون مقبولا منه بعد ذلك أن يأتى بمنزلة بين المنزلتين ورأى وسط بين المدرستين ! !

والفقهاء والعلماء من مسلمين وأجانب قديماً وحديثاً وفى مقدمتهم فى العصر الحديث أساتذة الدستورى والنظم السياسية متفقون على أن الإسلام دين ودولة والخلافة أصل من أصول الدين والخلافة فى دراساتهم لنظام الحكم فى الإسلام هى النظام المميز والفريد والخاص بالإسلام مدرسة واحدة ورأى واحد ذلك من المسلمات والحقائق المتفق عليها فى الإسلام وما عدا ذلك من أباطيل خصومه .

وهل يكفى فى مجال العلم أن يخرج على الجماعة فرد واحد مشكوك فى أمانته

العلمية حتى تقام له مدرسة مستقلة .. حتى لو كان هذا الفرد قد حكم عليه من كبار العلماء فى تخصصه بالطرد من زمرتهم ؟ !

ولكن هكذا يريد كل من يريد أن يهون من شأن الخلافة وذلك بإعطاء شيء من القيمة للآراء الشاذة والضعيفة إذا كانت ضد الخلافة وعليها وليست معها وفى وصفها ؟ !

ثانياً : يرى الدكتور عبد الحميد متولى أن قيام نظام الخلافة يعد فى هذا العصر ضرباً من المحال أو بالأقل يؤدى إلى الحرج الذى رفعه الإسلام ولم يقدم البديل وكأنه يعارض الاتحاد فى حد ذاته . لم يقل رأيه فى الوحدة من أى نوع بين بلاد المسلمين ولم يقدم تصوره لأى نوع من أنواع الوحدة بين كل أو بعض بلاد المسلمين وهو أستاذ الدستورى والأنظمة السياسية وهذا تخصصه وباستطاعته اقتراح أى نوع من أنواع الاتحاد الفيدرالى أو الكونفيدرالى أو الاتحادى بين بعض أو كل البلاد الإسلامية من ملكية أو جمهورية وما لا يدرك كله لا يترك كله وليس أدعى للتشكيك والحيرة أكثر من الرفض والهجوم والحكم بالمحال والمستحيل دون طرح البديل وحول هذا المعنى يقول بحق أستاذ التاريخ الإسلامى الدكتور ضياء الدين الريس :

« إن مهاجمة الخلافة وهدمها دون اقتراح بديل لها ـ وهو ما يعنى إبطال القوة السياسية أو الروحية للإسلام فى ظروف الحرب والاستعمار والصهيونية ـ لا يفيد منه إلا المستعمرون المعتدون الطامعون فى انتهاب أوطان المسلمين » .

ويحاول الدكتور عبد الحميد متولى فى بحثه إثبات حسن النية وذكر شيء ولو من بعيد عن الوضع البديل لما هو مستحيل أو شبه مستحيل فينبه إلى عدم الخلط بين المطالبة بنظام الخلافة وبين المطالبة بقيام حكومة كيفما كانت فيقول :

« فالقول بضرورة قيام حكومة كيفما كانت أى عدم ترك شئون المجتمع فوضى هو قول لا يجوز بحال أن يكون موضع خلاف أو جدال ولا يقول بغيره إلا أصحاب المذاهب الفوضوية أما القول بضرورة قيام نظام الخلافة فهذا أمر آخر وهو من الأمور التى يصح أن يجد الخلاف إليها سبيلا — » .

والبديل لقيام الخلافة أو المقابل لها فى العصر الحديث لا يكون بحال من الأحوال مجرد قيام حكومة كيفما كانت فالحكومة أو الخلافة فى الإسلام لها شروط وعليها مهام معلومة ومعروفة ومنها إقامة حدود الله والدكتور عبد الحميد متولى يرى الخلافة ضرباً من المحال بسبب هذه المهمة بالذات وإذا كان الأمر فى نظره كذلك فإن حكومة إسلامية فى العصر الحديث وفى جميع الأحوال ضرب من المحال لأن إقامة الحدود شرط أساسى من شروط الإسلام .

هذا والخلافة لا تعنى مجرد قيام حكومة ولو إسلامية بل حكومة واحدة توحد بلاد المسلمين وتجمعهم عملا بقوله تعالى :

« إنما المؤمنون إخوة » .

وقوله تعالى :

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

فالبديل للخلافة إذاً فى حالة « العجز » أو « الحرج » لابد وأن يكون نوعا ما من أنواع الاتحاد لأنه السمة البارزة وأول ما يخطر على البال حينما تذكر كلمة خلافة ولكن الدكتور عبد الحميد يذكر أنها ليست مجرد رئاسة لقطر من الأقطار وإنما رئاسة عامة لجميع المسلمين فى كافة الأقطار وهو يعنى بقوله هذا التعجيز وقطع خط الرجعة على التفكير فى الأمر بالمرة فى أيامنا المعاصرة . ونحن حينما نطالب بالخلافة اليوم وحينما نقول أنها استمرت أكثر

من ثلاثة عشر قرناً من الزمان ندرك ويدرك الجميع بالبديهة أنها لم تكن طوال هذه الفترة رئاسة عامة لجميع المسلمين فى كافة الأقطار وأن الإمامة أو الخلافة الموحـــدة لم تتحقق إلا فى القرون الثلاثة الأولى وبعدها تعددت الإمامات وكانت هناك خلافة فاطمية فى المغرب فى الوقت الذى توجد فيه خلافة أموية فى الأندلس ولكنها فى جميع أحوالها كانت تحمى بيضة الإسلام وفى أضعف أحوالها خير من هذا المحال أو ذاك الحرج الذى يتحدث عنه الدكتور عبد الحميد متولى فبعض الشىء خير من لا شىء وما لا يدرك كله لا يترك كله !! وفى مثل هذه الظروف الصعبة لم يقل الفقهاء والمجتهدون بوجوب خلافة واحدة تشمل جميع الأقطار أو باستحالة اعتبارها خلافة وإنما قالوا بجواز تعدد الامامة ومن ذلك قول « البغدادى » :

« لا يجوز أن يكون فى الوقت الواحد إمامان واجبى الطاعة إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته » .

ويقول الدكتور سليمان الطماوى من أساتذة الدستورى والنظم السياسية المعاصرين :

« وجعل معظم الفقهاء الذين يجوزون تعدد الإمامة شرعية التعدد منوطة بانفصال الأقاليم واتساعها وبحيث يصعب على إمام واحـــد تدبر شئونها ، والملاحظ أن الواضح من كلام أولئك الفقهاء أن وحدة الإمامة هى الأصل وأن التعدد إذا أبيح فإنما على سبيل الاستثناء المحض ولضرورات تجيزه فالحقيقة أن روح الإسلام تقضى بوحدة الأمة ووحدة الإمامة نظراً للطابع الدينى لهذا المنصب » .

ثالثاً : إن « الحرج » الذى يتحدث عنـــه الدكتور عبد الحميد متولى

والممكن وقوعه فى طريق عودة نظـام الخلافة لا يوجد إلا فى مخيـلة الذين يتصورون أن المطالبة بعودة الخلافة فى العصر الحديث تعنى عودتها بأساليب ووسائل العصور الماضية على أسنة الرماح وبحد السيف ولم يكن ذلك إلا بدءاً من الخلافة الأموية ولا نطمع فى أن تتم حالياً بما كان على عهد الخلفاء الراشدين ولـكن أساتذة الدستورى والنظم السياسية الحديثة خير من يعلم أكثر من وسيلة عصرية ومنهج حديث لعودة الوحدة بين بلاد المسلمين عن طريق القاعدة الشعبية بقيام حزب إسلامى يخترق الحواجز ويتعدى الحدود ويؤلف بين النفوس ويلهب المشاعر . .

أو عن طريق المجالس التشريعية واتفاق النوايا والرغبـات بين غالبية الأعضاء من ممثلى الشعوب الإسلامية فى البرلمانات والمجالس النيابية الحديثة ..
أو عن طريق السلطات التنفيذية العليا فى بعض البلاد الإسلامية واتجاه إرادة الحـكام إلى تحقيق نظام أقرب إلى الخلافة وأقدر على الصمود أمام التيارات العملاقة والمعادية للإسلام ..

وعن أنسب الأشكال للوحدة بين البلاد العربيـة يقول زميل للدكتور عبد الحميد متولى فى رحاب الجامعة وفى نفس تخصصه وهو الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى :

« إن شكل الدولة الاتحادية قد يكون أنسب الأشكال الدستورية للوحدة العربية ولعل فى نظام الدولة الاتحـادية ما يسمح لنـا بالرد على زملاء لنـا فى العروبة سألونا مرة وما مصير العروش الحالية فى دولة الوحدة ؟ ! إن دولة الوحـدة لا تعنى إطلاقاً خلع جميـع الملوك العرب وتحويل البلاد الملـكية إلى جمهوريات لأن نظام الدولة الاتحادية يسمح بأن تختلف نظم الحـكم فيها عن نظم الحـكم فى الدويلات . فالدولة الاتحادية التى قامت فى ألمانيا سنة ١٩٧١م كان نظام الحـكم فيها ملـكياً وكان رئيس الدولة يحمل

لقب إمبراطور ومع ذلك فإن ثلاث دويلات كانت تأخذ فى تنظيمها الداخلى بالنظام الجمهورى وهى « همبورج » و « بريم » و « لوبك » هـذا مع أن بقية الدويلات وعددها ٢٢ دويلة كانت تأخذ بالنظام الملكى فليس إذاً ما يمنع فى دولة الوحدة من أن تكون حكومة الدولة الاتحادية حكومة جمهورية ويكون رئيس كل دويلة ملكا وراثياً أو حاكما منتخباً فدولة الوحدة لكى تقوم لا يتحتم اقتلاع العروش العربية القائمة بل يمكن للعروش أن تبقى فى ظلها » .

• • وحديث الدكتور مصطفى أبو زيد عن الوحدة بين الدول العربية .. وهكذا العهد ببعض أساتذة الدستورى والنظم السياسية وبعض رجال الحكم والسياسة المعاصرين إذا كانت المشكلة تخص وحدة قومية أو نظاماً وضعياً تذلل الصعاب ويتفتق الذهن عن أكثر من حل أما إذا كانت تخص الخلافة أو الوحدة بين المسلمين على أساس من الدين استعصت الحلول وأصبح الممكن على الفور ضرباً من المحال وعقمت الأفكار وأصبح وقوع الحرج واحتمال الفشل هو الشغل الشاغل .

وقد قامت الوحدة بين بلاد على أساس قومى وقامت على الإلحاد بين جمهوريات السوفييت وقامت بين خمسين ولاية مسيحية فى الولايات المتحدة ولكنها تصبح مستحيلة إذا كانت على أساس الدين الإسلامى بالذات ؟!

* * *

● خلاصة القول فى أمر الخلافة أنها أصل من أصول الدين وأن الإسلام دين ودولة وأن الفصل بين الدين والسياسة ليس من الإسلام فى شىء . وأن الخلافة استمرت على مدى ثلاثة عشر قرناً من الزمان تحمى بيضة الإسلام وتحت رايتها عاش المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها أعزة وبعدها أصبحوا أذلة فرادى كالغنم الشاردة فى الليلة الشاتية . وأن جيلنا المعاصر

يحمل على أكتافه وزر إلغاء الخلافة ... هذا الوزر الجسيم والخطير سوف نسأل عليه أمام الله يوم العرض عليه . . وإن لم نحاول تدارك الأمر وانقاذ ما يمكن انقاذه فاعلم أنها بإخبار رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام بداية النهاية .. وابك على شريعتك . . وكن على يقين من أنه بأيدينا وعلى عهدنا أوشكت حبات العقد أن تنفرط حبة حبة كما أوشكت عرى هذا الدين الحنيف أن تنقض عروة عروة ... « وربك لا يظلم مثقال ذرة » . ولله الأمر من قبل ومن بعد .. ولله فى خلقه شئون . وصدق الله العظيم . وهو القائل فى كتابه الكريم :

« إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً » (النساء ١٣٣)

الخـــاتمة

مهما اختلفت وجهات النظر ومهما حاول البعض العناد والمكابرة ولىّ أعناق النصوص وتطويعها نفاقاً ومجاملة.. وتسويغاً وتبريراً للوضع الراهن إلا أنه لاخلاف على أننا فى واقع أمرنا قد خرجنا على شرع الله خروجاً سافراً وفاضحا وفى الكبيرة قبل الصغيرة .. فحبس الله نصره عنا ونزع من قلوب أعدائنا المهابة منا !!

* * ذلك ببساطه لأننا إذا اختلفنا حول العقوبة الإسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق حالياً وفى ظل ظروفنا فى العصر الحديث .. لا نختلف على أنه من الكبائر التى خرجنا فيها على شرع الله إباحة الزنا بالتراضى وشرب الخمر وحق الردة ممثلا فى منح الشرعية لمن يعتنق الماركسية !!

* * وإذا اختلفنا حول مانقبل وما نرفض من النظم الاقتصادية الحديثة.. لانختلف على أن إباحة التعامل بالربا وترك فريضة الزكاة لمحض اختيار الأفراد من الكبائر التى خرجنا فيها على شرع الله !!

* * وإذا اختلفنا حول حجاب المرأة فى ملبسها وخروجها وعملها واختلاطها .. لا نختلف بحال من الأحوال على أنه من الحرام البين كشفها لأكثر من الوجه والكفين .. ناهيك عن ظهورها عارية على شواطىء البحار ... وترددها على « الكوافير » !!

* * وإذا لم نختلف على الأخذ بالرخصة فى مسالمة العدو الأقوى .. اختلفنا حتما على منحه الشرعية ولو وضع يده على الأرض قرناً من الزمان !!

* ومهما كان اختلافنا حول موضوع الخلافة.. لا نختلف على أن الشريعة الإسلامية تدعو بالنص الثابت إلى الوحدة على أساس الدين والاعتصام بحبل الله المتين وأن الاتحاد فى ظل الإسلام أساسه الإيمان وليس العصبية العرقية والدعوات القومية !!

● وهذه كلها من الأساسيات والمسلمات الثابتة فى صلب العقيدة والمعروفة من الدين بالضرورة . . وأهملناها جميعها فى مصر ولا نبالى ! !

وأكثر من هذا كله وأمر فى بلاد أخرى من بلاد المسلمين حيث البغاء مصرح به رسمياً فى بلاد دينها الرسمى الإسلام . . وفى بلاد إسلامية تمنح الشرعية لأحزاب شيوعية ملحدة ولا تمنح لأحزاب إسلامية موحدة ! !

وتمكن العملاء من مصاصى الدماء وصغار الماركسيين الموتورين من وضع أيديهم على مقاليد الأمور فى عدن وأفغان وقدموا أرضهم وتراب أوطانهم لقمة سائغة وخادماً مطيعاً لمعسكر الشرك والالحاد وحل الخراب والدمار محل التوحيد والإيمان ! !

● وكثر من جانب أصحاب العقيدة الصادقة الرجاء والإلحاح والإصرار على مطالبة المتربعين على كراسى الحكم بتطبيق شرع الله فينا . . وكان رد الفعل وما زال التسويف والمماطلة .. واللف والدوران..ولجان تعقبها لجان.. والحال باق على ما هو عليه !! ويبقى على من يعنيهم الأمر أن يتكلموا بلغة يجيزها العصر ويستعيروا من المناهج والسبل الحديثة ما يخدمهم وينفعهم فى قضيتهم بشرط ألا يتعارض ذلك مع الأصول الثابتة فى الشريعة !!

والدساتير والقوانين لا تعدل ولا تبدل إلا عن طريق السلطة التشريعية الممثلة فى المجالس النيابية وهى لا تكون ديموقراطية بالمفهوم العصرى إلا إذا تم تشكيلها فى ظل حرية تعدد الأحزاب بعيداً عن التمثيل والافتعال . .

وليس أقل من أن يمنح أصحاب الاتجاه الإسلامى الصادق فى بلد دينه الرسمى الإسلام فرصتهم أسوة بغيرهم من أصحاب شتى الدعوات والاتجاهات الوضعية والمادية والعلمانية ؟ ! فإذا قال دعاة العلمانية فى بلاد المسلمين : ونحن ألسنا مسلمين صادقين ؟ ! كان الرد « ما أسهل الدعوى وما أعز المعنى » ولا محل ولا معنى هنا للخلاف مادام فى ظل الديموقراطية التى تؤمنون بها وترفعون شعارها يميز الله الطيب من الخبيث وتفرز المنافسة الشريفة الصالح من الطالح والصادق من المدعى !! وأما إذا كان الاعتراض بحجة عدم قيام الحزب على أساس دينى فردود عليه بأن العكس هو الصحيح فى ظل شريعة الإسلام والإسلام هو الأصل ما دام الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام . . ولا تقام صغيرة ولا كبيرة فى حياة المسلم على أساس غير دينى بأى حال فدخوله دورات المياه على أساس دينى بسنة ثابتة عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فكيف بالحزب الذى يقرر مصير بلده سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فى الداخل والخارج ؟ !

والأحزاب الدينية موجودة ومصرح بها فى كل الدنيا باستثناء نظام الحزب الواحد الملحد ؟! وقول الله تعالى واضح وضوح شمس النهار :

« قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين » .

هذا وإذا رفض القائمون على السلطة فى بلاد المسلمين منح الشرعية للإتجاه الإسلامى كان البديل هو الأخطر لنشاط بعض العناصر فى السر وزيادة عدد المكفرين والخوارج وإتاحة الفرصة لهم وتمكينهم من السيطرة على البراعم الشابة والبريئة !!

أما على الجانب الآخر وما يتصوره البعض من أن الوصول إلى الهدف من

خلال النظام الحزبى مناقض لروح الشريعة فهذا خطأ يقع فيه من يتصور المشكلة أو ينظر إليها بمنظار الوضع الأمثل أو هى فى جانب من حقيقتها مشكلة مرحلية للخروج بالوضع من الأزمة ويكفينا فى هذا المجال الاستعانة بالقاعدة الشرعية « سبيل الواجب واجب » والقاعدة الشرعية « اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين » .. وحركات التغيير الكبرى على أيامنا كما هو معلوم لا تتم إلا من خلال الانقلابات أو الثورات أو النظام الديمقراطى المتعارف عليه . . والانقلابات وإن صحت لا يؤمن معها تسلط الطغاة من العسكريين . والثورات وإن نجحت لا يؤمن معها تسلط الأغبياء والمتهورين من الدهماء والغوغاء .. وهذه وتلك لم تعد تصح معها الحسابات وتؤمن معها النهايات لتغير نوعية السلاح وطبيعة العصر والتوقيت معها مجهول وممتد . . والسبيل الديمقراطى الشائع أخفها ضرراً وأكثرها أماناً !!.

على أية حال . . وغاية مانهدف إليه من هذا القول أن يكون شغلنا الشاغل على اختلاف وجهات النظر هو التفكير الجاد فى المنهج الأصلح والسبيل الأنسب والطريق المختصر والمؤدى إلى تطبيق شرع الله وشريعته فينا . . وإلا فلا أمل على الاطلاق ! ! ذلك لأن ما ارتكبناه من خروج على شرع الله فى زماننا لم يسبقنا إليه غيرنا من المسلمين على مر العصور السابقة . كانت أخطاؤهم إذا وجدت وجدت محصورة فى فئة دون فئة . . ولم تكن على مستوى الدولة فلم تكن تمنح الشرعية بحال . . وأكثرها كان فى بعض الحكام والحاشية من حولهم .. ولم يسبقنا غيرنا فى منح الشرعية على مستوى الدولة للشرب والزنا والالحاد . .

« على عهدهم كانت الخلافة موجودة والحدود قائمة والزكاة محفوظة والمرأة محجبة ولذلك كانوا فى أحلك أزماتهم إذا استغاثوا أغيثوا وإذا استعانوا بالله وطلبوا منه المدد أمدهم الله وأعانهم . . وكانت تكفيهم صيحة من طراز « وا إسلاماه » .

* أما نحن اليوم بوضعنا الراهن ـ ولا يخفى على الله ـ إذا استغثنا بالله قـــد لا نغاث وإذا استعنا بالله قد لا نعـان . . حتى نصطلح مع الله ونقيم فينـا شرع الله . . ونرعى فيما بيننا حدود الله ونجعل شعارنا اليوم « واشريعتاه ! ! »

* * *

غرة صفر ١٤٠٠ هجرية

* * *

الفهـــرس

مطبعة الفجالة الجديدة
محمد محمد عبد الرحمن المنوفى
شارع الجامع بحارة اليهود بالموسكى

استدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٢	١١	أنبت	أبناء
٤٢	٢١	دون ألا	دون أن
٤٤	١٠	المعول	المعمول
٦٣	٢٠	للسلطات	للسلطان
١٦٠	٢	بعد	يعدل
١٧٢	١٢	ماذا ترى في ابنه رسول الله	ماذا ترى في ابنه ابنه رسول الله

وما عدا ذلك لا يغيب على فطنة القارىء .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

صدر للمؤلف :

١ – الإسلام والأحزاب السياسية .

٢ – الأحزاب السياسية والفصل بين الدين والسياسة .

الكتاب القادم :

أزمة الحكم الإسلامى

الناشر

مكتبة قليوب للطبع والتوزيع

تليفون ٩٥٦٤٨٨

رقم الإيداع ١٥٣ لسنة ١٩٨٠